

جامعة اليرموك .

كلية الشريعة .

قسم : الدراسات الإسلامية .

المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي

اطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفة في التربية الإسلامية

إعداد

رجا غازي رجا العمرات

إشراف

أ . د . محمد عقله الإبراهيم

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



جامعة اليرموك

كلية الشريعة

قسم الدراسات الإسلامية

المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

رجا غازي رجا العمرات

ماجستير تربية في الإسلام / جامعة اليرموك ، ١٩٩٩م

قدمت هذه الأطروحة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفة في التربية الإسلامية

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د ٠ محمد عقلة الابراهيم ....مشرفاً

أستاذ في الفقه المقارن

أ.د ٠ مصطفى ديب البغا ....عضواً

أستاذ في أصول الفقه

أ.د ٠ محمد الأحمدي أبو النور ....عضواً

أستاذ في الكتاب والسنة

أ.د ٠ شادية أحمد التل ....عضواً

أستاذ في علم النفس التربوي

د ٠ محمود عايد الرشدان..عضواً

أستاذ مشارك في التربية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

- {فلولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين }[1] .
- {وكان فضل الله عليك عظيما }[2] .
- { الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين ، اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين }[3].

---

[1]: الآية (٦٤) من سورة البقرة .

[2] : الآية (١١٣) من سورة النساء

[3] : سورة الفاتحة .

الإهداء

إلى والدي الكريمين .... براً وإحساناً

إلى مقام الإمام الكاسائي ... تقديراً

إلى طلابي في جامعة البلقاء التطبيقية ...اعتذاراً

إلى أخي وصديقي فكري عايض الدويري ...{ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان }[1]

[1]: الآية (٦٠) من سورة الرحمن .

الشكر والتقدير

قال صلى الله عليه وسلم : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "[1] .

اعـــترافاً لأهل الفضل بحقهم على شخصي الضعيف ، فإنني أتقدم بعظيم الشكر إلى مقام الأستاذ الدكتور محمد عقله الابراهيم المشرف على هذه الرســـالة الذي لم يزل يرعاها مذ كانت بذرة وغذاها بتوجيهاته وآرائه لتصل إلى ما وصلت إليه ، كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا ، و الأستاذ الدكتور محمد الاحمدي أبـــو الـــنور ، و الأستاذ الدكتورة شادية احمد التل ، و الأستاذ الدكتور محمود عايد الرشدان .

و أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي في كلية الشريعة في جامعة اليرموك ، والى مقام الدكتور الفاضل عبد القادر رمزي .

وعلى الله قصد السبيل

[1]: أبو داود ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود . ج ٢: ص ٦٧١. رقم الحديث (٤٨١١). قال الألباني : (صحيح)

قائمة المحتويات



الملخص

المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي

إعداد

رجا غازي رجا العمرات

إشراف

أ. د . محمد عقله الإبراهيم

تهـدف الدراسة الحالية إلى الكشف عن المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، و إلى محاولة إظهار المنهج التربوي الفقهي المتضمن في الأحكام الفقهية المستعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي والذي سار عليه الفقهاء في تعليم النشء المسلم العبادات والمعاملات ، وإلى محاولة إظهار أثر العلاقة التكاملية بين الفقه الإسلامي والتربية الإسلامية في مجال تربية الطفل المسلم وتنشئته : عقائديا ، وأخلاقيا وفكريا ، واجتماعيا ، وبدنيا ، ونفسيا (انفعاليا) ، وذلك من خلال الإجابة على سؤالي الدراسة :

- ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل في الفقه الإسلامي ؟ .

- ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل في الفقه الإسلامي ؟ .

استخدم الباحث من اجل تحقيق أهداف الدراسة ، والإجابة على أسئلتها منهج البحث الاستقرائي الوصفي ، ومنهج البحث التحليلي الاستنباطي ، وذلك لملاءمتهما لطبيعة الدراسة الحالية ، وجاءت الإجابة على أسئلة الدراسة بمقدمة وسبعة فصول وخاتمة ، ابرز الباحث خلالها أن الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي تزود الطفل بالاهداف المعرفية والمهارية (النفس حركية) والوجدانية (الانفعالية) ، وأنها تسهم في تلبية الكثير من حاجات الطفل ومتطلباته الفطرية ، وأنها تسهم كذلك في تربية الطفل المميز : جسميا وعقليا واجتماعيا وأخلاقيا ولغويا . وابرز الباحث كذلك أن الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي شكلت منهاجا تربويا تعليميا متكاملا موحدا يراعي الفروق الفردية القائمة بين الأطفال ، الأمر الذي يجعله منهاجا مناسبا لجميع أفراد الجنس " ، وذلك لان الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي اعتمدت على :

١- أهداف تربوية تعليمية تتصف بالوضوح والشمول والتوازن وتسعى إلى تنمية الطفل معرفيا ومهاريّا وبدنيا واجتماعيا وأخلاقيا .

٢- محتوى تعليمي يستند إلى معايير : الارتباط الإيجابي بالأهداف التعليمية ، والصدق والأهمية ، والاتساق مع الواقع المعاش ، ومراعاة ميول الطفل وحاجاته .

٣- أساليب تربوية تعليمية تتناسب مع الأهداف والمحتوى وقدرات الطفل ، من مثل : القدوة (النموذج البشري) ، والتعليم بالممارسة والعمل ، والتدرج ، والعفو عن بعض أخطاء التطبيق

٤- نظام تقويم : قبلي وبعدي ، يستند إلى أخلاقيات المنظومة الإسلامية ، ويهدف إلى إيجاد مخرجات تربوية قادرة على حمل أمانة التكليف والمسؤولية التي كرم الله تعالى بها الإنسان .



Abstract

Educational Implications of the Child's Worship and His dealings in the Islamic Figh

Prepared by
Raja Ghazi Raja Al Omrat
Supervised by
Prof. Dr Mohammad Oglah Al-Ibrahim

The study aimed to reveal the educational implication of the child's worship and his dealing in the Islamic Figh (Jurisprudence), and the attempts to demonstrate the educational figh approach, embodied in the rules of Figh, related to the child's worship and his dealings in the Islamic Figh upon which the Fuqaha' (Jurisprudents) proceeded in order to educate the worships and dealings to the Muslim youths, in an attempt to point out the impact of the integral links between the Islamic Figh and the Islamic education in the domain of educating and fostering the Muslim child : Ideologically, morally, intellectually ,socially , physically and emotionally by answering the two questions of the study:

1-What are the educational implications of the Figh rules that are, in the Islamic figh, connected with the child's worships?

2- What are the educational implications of the Figh rules that are, in the Islamic figh, connected with the child's dealings?

The researcher, in order to achieve the objectives of the study and answer the questions, employed the inductive descriptive method of research and the analytical inferential method of research, as both methods are appropriate to the nature of the study. The answers to the study questions came in an introduction, seven chapters and a conclusion, through the researcher pointed out that the Figh rules linked to the child's worship and his dealing in Islamic Figh furnish the child with the cognitive and skill (psycho-motoric) and sentimental (emotional) objectives and contribute in meeting many of the child needs and his natural requirements. They also contribute educating the distinguished child: physically, mentally, socially, morally and linguistically.

The researcher also pointed out that the Figh rules related the child's worship and his dealing in Islamic Figh constitute an instructional educational method unified and integrated, and take into account the individualistic difference existing among children which makes a method suitable for all members of a gender, as the Figh rules related to the child's worship and his dealings in the Islamic Figh relied upon:

-Instructional educational objectives characterized with clarity, comprehensive and balance, aiming to develop the child cognitively, skilfully, physically, socially and morally.

-Instructional content based on standards: The positive link with the instructional objectives, the truthfulness and significance, the consistency with the situation and considering the child's tendencies and needs.

-Instructional educational methods appropriate with the objectives, contents and child's abilities, such as: competency (human sample) , instruction through practice and work, progressing by steps, forgiving some mistakes and application.

-Evaluating system: Pre & post evaluating system based on the ethics of the Islamic system attempting to find educational outlets capable of shouldering the burden obligation and responsibility that Almighty Allah has dignified man to shoulder.

(المقدمة)

- أهداف الدراسة

- مشكلة الدراسة

- أهمية الموضوع

- مصطلحات الدراسة

- حدود الدراسة

- الدراسات السابقة

- خطة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

" إنّ الحمـــد لله ، نحمده ، ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد [١] " :-

فــإن مــرحلة الطفولـــة تعتبر من أهم المراحل في حياة الفرد ، فهو يكتسب في هذه المرحلة العمــرية كثــيراً مــن معلوماتـــه ومهاراته وقيمه واتجاهاته ، وبقدر ما يلقى الطفل في هذه المــرحلة العمــرية مــن تربــية وتعلــيم بالوســائل والأساليب التي تتناسب وقدراته الفردية وخصائصـــه العمرية ، بقدر ما يحقق تكيفًا وتفاعلاً سويًا بناءً في جميع مراحل حياته المتعاقبة ، لذلـــك يشــير علمـــاء نفس الطفل إلى وجود فترات حرجة يكون الطفل خلالها (أثناءها) حساســا لــتعلم الأنماط السلوكية المرغوب فيها ، ومن جانب آخر يشيرون إلى وجوب توفر تفاعلات بيئية معينة أثناء هذه الفترة لكي يتقدم النمو بصورة عادية [٢] .

ولما كان يتوقف على مرحلة الطفولة الأثر الحقيقي للإنسان في التفاعل الحضاري الإسلامي داخليا وخارجيا ، وضع الفقهاء مجموعة من الأحكام الفقهية فيما يخص عبادات الطفل ومعاملاته تتناسب والفترات الحرجة ، التي يمر فيها الطفل والتي من شانها أن تضمن للطفل المسلم التفاعلات البيئية الاجتماعية ، الأمر الذي يساهم في غرس السلوكيات والأخلاق المرغوب فيها وإطفاء السلوكيات المرغوب عنها أو تهذيبها .

---

(١) : أبو الحسين القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم . ج ٢ : ص ٥٩٣ . بيروت : دار إحياء التراث العربي – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . رقم الحديث (٨٦٨) .

(٢) : الاشول ، عادل عز الدين : علم نفس النمو . ص ٥٧ . القاهرة : مكتبة الانجلو مصرية ، ١٩٩٨م .

أهداف الدراسة

ترمي الدراسة الحالية إلى : **الكشف عن المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي** . ويتفرع عن هذا الهدف العام الأهداف الفرعية التالية :

١- إظهار المنهج التربوي الفقهي المتضمن في الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، والذي سار عليه الفقهاء في تعليم النشء المسلم العبادات والمعاملات .

٢- إبراز اثر العلاقة التكاملية بين الفقه الإسلامي والتربية الإسلامية في مجال تربية الطفل المسلم وتنشئته : اجتماعيًا وأخلاقيًا وبدنيًا ونفسيًا (انفعاليًا) .

مشكلة الدراسة

يمكن تحديد مشكلة الدراسة بالسؤالين الرئيسين التاليين :

السؤال الأول : ما المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل في الفقه الإسلامي ؟ .

السؤال الثاني : ما المضامين التربوية المتعلقة بمعاملات الطفل في الفقه الإسلامي ؟.

تحاول الدراسة الحالية الإجابة على هذه الأسئلة الرئيسة من خلال الأسئلة الفرعية التالية :

<u>السؤال الفرعي الأول :</u>

ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل في الفقه الإسلامي ؟.

<u>السؤال الفرعي الثاني :</u>

ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الطفل في الفقه الإسلامي ؟.

<u>السؤال الفرعي الثالث :</u>

ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الطفل في الفقه الإسلامي ؟.

السؤال الفرعي الرابع :

ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بصوم الطفل في الفقه الإسلامي ؟.

السؤال الفرعي الخامس :

ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة الطفل في الفقه الإسلامي ؟.

السؤال الفرعي السادس :

ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بحج الطفل في الفقه الإسلامي ؟.

السؤال الفرعي السابع :

ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المالية في الفقه الإسلامي ؟.

منهج البحث

استخدم الباحث في الإجابة على أسئلة الدراسة ، اكثر من منهج بحثي ، فقد استخدم (**المنهج الاستقرائي الوصفي**) في التعامل مع أمهات مصادر الفقه الإسلامي ، واستخدم (**المنهج التحليلي الاستنباطي**) في تحليل النصوص الفقهية واستنباط المضامين التربوية من الأحكام الفقهية .

أهمية الموضوع وسبب الاختيار

يمكن بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره للبحث فيه ، من خلال التالي :

١- محاولة الربط بين التخصصات في العلوم الاجتماعية والإنسانية وبين تخصصات العلوم الشرعية ؛ من اجل جعل الشريعة الإسلامية وعلومها لصيقة بحياة المسلمين المعاصرة ، وبأنظمتها التربوية والسياسية والاقتصادية ، وجعل العلوم الاجتماعية والإنسانية في مجتمعات

المســلمين المعاصرة منطلقة ومجندة ومؤسسة على هدي الإسلام وعلوم القرآن والسنة لتكون معاصرتنا أصيلة ، وأصالتنا معاصرة .

٢- تنمــية الاتجاهات التربوية الصحيحة من خلال الرجوع إلى تراث الأمة الفقهي والأخذ به وتطبيقه .

٣- المساهمة في إبراز جهد فقهاء الإسلام في تنشيط الفكر التربوي الإسلامي وتفعيله.

٤- دعم البحث في مجال التربية الفقهية كأحد مجالات البحث في التربية الإسلامية .

٥- تــزويد المؤسسات التربوية التي تعنى بتربية الطفل بمعلومات تربوية فقهية يمكن الإفادة منها في تربية النشء المسلم في الوقت الحالي .

مصطلحات الدراسة

هــناك مجموعــة مــن المصطلحات في عنوان الدراسة الحالية **(المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي)** ، يمكن تعريفها على النحو التالي :

١- الفقه الإسلامي

يعــرف الفقــه الإســلامي فـــي اللغــة والاصطلاح ، بـــ [1]: " الفقه في اللغة : الفهم . وفي الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال " .

[1] : الشوكاني ، محمد بن علي : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . ج:١ ص:١٧ . ط١. بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٢م . تحقيق : محمد سعيد البدري . وانظر : الدمشقي ، عبد القادر بن بدران الدمشقي : المدخل ج:١ ص:١٤٤ . ط٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ . تحقيق : عبد الله التركي . النص : " الفقه في اللغة : الفهم .واصطلاحا : قيل العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال ، وقيل : جملة من الأحكام الشرعية الفرعية باستنباطها من أدلة تفصيلية " .

٢- الحكم الشرعي

الحكم الشرعي ، هو : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً ، قال الشـوكاني [1]: " فاعلم أن الحكم هو : الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، فيتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم إما مع الجزم أو مع جواز الترك ، فيدخل فـي هـذا: الواجـب ، والمحظور، والمندوب ، والمكروه ، وأما التخيير فهو الإباحة ، وأما الوضع فهو: السبب ، والشرط ، والمانع " .

٣- المضامين التربوية

قـال الإمـام الرازي في تعريف المضامين ، لغةً [٢]: " كل شيء جعلته في وعاء فقد ضَمَّنْتَهُ إيـاه ، والمُضَمَّنُ من الشعر ما ضَمَّنْتَهُ بيتا ، والمُضَمَّنُ من البيت ما لا يتم معناه إلا بالذي يليه ، وفهمـت ما تضمنه كتابك : أي ما اشتمل عليه ، و المَضَامِينُ : ما في أصلاب الفحول " ، يلحظ من النص السابق أن مفهوم المضامين يأتي لغة بعدة معاني ، من مثل : المحتوى ، وما يشتمل عليه الشيء .

يقصـد بالمضـامين التربوية : " خلاصة الفكر التربوي الذي يشتمل عليه كتاب معين بغض الـنظر عـن المجال الرئيس الذي ألّف فيه الكتاب ، فقد يكون الكتاب مرجعا فقهياً أو أدبياً أو

---

(1): الشوكاني ، محمد بن علي : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . ج:١ ص:٢٣

(2) : الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح . ج١: ص ١٦١ . بيروت : مكتبة لبنان ناشرون ، ١٩٩٥م . تحقيق : محمود خاطر . مادة (ض م ن)

تاريخـياً بالدرجـة الأولـى إلا انـه لا يخلو من فكر تربوي متضمن في ثناياه ، بحيث يمكن استخراجه والإفادة منه [1] ".

ويقصد بالمضامين التربوية في الدراسة الحالية : " المحتوى التربوي (المواقف ، والمبادئ ، والقيم التربوية) الذي تشتمل عليه الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي".

٤ – العبادات

العـبادة لغـة : الخضوع ، والانقياد ، والاستكانة ، والتذلل . قال الإمام الرازي [٢]: " وأصل العُـبُودية: الخضـوع، والذل ، و التَّعْبيدُ :التذليل " . أما في الاصطلاح فلها مفهومان : مفهوم عـام ،ومفهـوم خاص ، فقد عرّف ابن تيمية العبادة بالمفهوم العام ، بقوله [٣]:" العبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله ، ويرضاه ، من : الأقوال ، والأعمال الباطنة ، والظاهرة " .

أمـا المقصـود من العبادة في الدراسة الحالية فهو المفهوم الخاص والمتمثل باركان الإسلام ، قـال صلى الله عليه وسلم [٤] : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " .

---

[1]: أبو شوشة ، محمد ناجح : المضامين التربوية في أهم مصادر المذهب الشافعي . ص ١٤ . (رسالة دكتوراه غير منشورة – جامعة جنوب الوادي) ، ٢٠٠٢م .

[2] : الرازي ، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح . ج١: ص ١٧٢ . مصدر سابق . مادة (ع ب د)

[3] : ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم : العبودية . ج ١: ص ٣ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٧٩م .

[4] : أبو الحسين القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم . ج ١ : ص ٤٥ . رقم الحديث (١٦) . بيروت : دار إحياء التراث العربي . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٥ – المعاملات

يقصـــد بالمعـــاملات المالية في الدراسة الحالية : العقود التي يكون المال محوراً أساساً فيها : كالبيع ، والإجارة ، والهبة ، والوكالة .

٦– الطفل

يمكـــن تعريف الطفل لغة ، بـــ : المولود الصغير من كل شيء ، قال الرازي (١): " الطِّفْلُ : المولـــود ، وولد كل وحشية أيضا **طفل** والجمع أطْفَالٌ " ، والطفل اصطلاحاً : مولود الإنسان مـــن حيـــن ولادته إلى حين بلوغه . والطفولة ، هي :" تلك المرحلة العمرية التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تامين متطلباته الحياتية (٢) "

قســـم الفقهاء مرحلة الطفولة إلى قسمين ، هما : مرحلة ما قبل التمييز ، ومرحلة التمييز ، وقد عرّف الفقهاء مرحلة التمييز بعدة تعريفات ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

١– قـــال ابـــن أمير الحاج (٣) : "أحسنُ ما قيل في سن التمييز أن يصير الصغير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده " .

---

(١) : الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح . ج١: ص ١٦٥ . مصدر سابق . (ط ف ل)

(٢) : عبيدات ، سليمان احمد : الطفولة في الإسلام ولمحة عن المراحل التي تليها . ص ٣٧. ط ١ . عمان : جمعية عمال المطابع التعاونية ، ١٩٨٩ م .

(٣) : ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ج:٢ ص:٣١٨ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٧هـــ .
وانظر : الدمياطي ، ابو بكر بن محمد شطا : إعانة الطالبين ج:٣ ص:٢٢ . بيروت : دار الفكر للطباعة . النص الفقهي : " ومعنى التمييز أن يصير يأكل وحده ويستنجي وحده " . وانظر : الهيتمي : المنهاج القويم ج:١ ص:١٢٨ . النص الفقهي : "والتمييز أن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويختلف باختلاف أحوال الصبيان "

٢- قال الشربيني [1] : المميز هو من " عرف شماله من يمينه ، والمراد إذا عرف ما يضره وما ينفعه ".

٣- قـال ابن مفلح [2] : " المميز هو الذي يفهم الخطاب ، ويرد الجواب ، ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام " .

٤- قال الزيلعي ، المميز ، هو من[3]: " يعقل البيع والشراء ، بأن يعرف أن البيع سالب للملك ، والشراء جالب له ، ويعلم الغبن الفاحش من اليسير ، ويقصد به تحصيل الربح والزيادة " .

٥- ومن الفقهاء من ضبط سن التمييز ببلوغ الطفل السابعة من عمره ، قال البهوتي[4] :

" مميز ، وهو : من بلغَ ، أي استكمل سبعاً من السنين " .

---

(1): الشـربيني ، محمـد الخطيـب : الإقناع . ج:١ ص:١١٤ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ . تحقيق : مركز البحوث والدراسات دار الفكر.

(2) : ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد :المبدع . ج:١ ص:٣٢٧ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ

(3) : الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق. ج:٥ ص:١٩١ . القاهرة : دار الكتب الاسلامية ، ١٣١٣ هـ

(4) : البهوتي ، منصور بن يونس : شرح منتهى الإرادات . ج:١ ص:١٢٧ . ط٢ . بيروت : عالم الكتب ، ١٩٩٦م وانظـر : البهوتي ، منصور بن يونس : كشاف القناع ج:١ ص:٢٢٥ . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ . تحقيق : هلال مصيلحي .النص الفقهي : " وتصح – الصلاة – من مميز وهو من **بلغ سبع سنين** ، و هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب" . بتصرف يسير بالنص الفقهي .

حدود الدراسة

يمكن بيان حدود الدراسة الحالية ، بما يلي :

١- أنها خاصة بالطفل ، فلا تشمل : أحكام البالغين .

٢- أنها خاصة بأحكام العبادات والمعاملات المالية ، فلا تشمل : أحكام الزواج ، والطلاق ، ولا الجنايات ، وغيرها من المعاملات في الفقه الإسلامي .

الدراسات السابقة

إن الدراسات الفقهية التي يجمعها قاسم مشترك اكبر مع الدراسة الحالية قليلة العدد في حدود علم الباحث ، لذلك يمكن ذكر بعض الدراسات الفقهية التي تتحدث عن جوانب في الفكر التربوي الإسلامي في المذاهب الفقهية الإسلامية .

١- دراسة الباحث : محمد ناجح محمد أبو شوشة (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)[1]

هدفت دراسة الباحث محمد أبو شوشة ، والموسومة بـ (المضامين التربوية في أهم مصادر المذهب الشافعي) ، إلى التعرف على أهم معالم الفكر التربوي عند فقهاء الشافعية من خلال تحليل بعض مؤلفاتهم الفقهية ، وقد أجابت الدراسة على الأسئلة التالية :

- كيف تأسس المذهب الشافعي ، ومن أشهر علمائه ؟
- ما أهم مصادر المذهب العلمية ؟
- ما أهم القضايا التربوية التي تضمنتها مصادر المذهب الشافعي عينة الدراسة ؟

---

[1] : ابو شوشة ، محمد ناجح : المضامين التربوية في أهم مصادر المذهب الشافعي . (رسالة دكتوراه غير منشوره – جامعة جنوب الوادي) ، ٢٠٠٢م .

– مـا مـدى إمكانـية الاستفادة من الفكر التربوي لفقهاء المذهب الشافعي في تربية عصرنا الحالي ؟

وقد اقتصر الباحث في دراسته على تحليل المصادر آلاتية من المذهب الشافعي :

المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ، وروضة الطالبين للنووي ، ومقدمة المجموع شرح المهذب للنووي ، وفتاوى السبكي ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي.

وقـد استخدم الباحث المنهج التاريخي ، وأسلوب تحليل المحتوى لملاءمتهما لطبيعة الدراسة ، وقـد جـاءت الدراسـة في عشرة فصول ، تناول الباحث فيها: نشأة المذهب الشافعي ، واهم مصـادره ، واشـهر أعلامـه ، وقضايا العلم ، والتعليم في المذهب الشافعي ، و آداب العالم والمـتعلم، و أحكامهمـا ، و المسـجد كمؤسسـة تربوية ، وأحكام الأسرة كمؤسسة تربوية ، ورعايـة الطفـل وحقوقـه ، والتربية البدنية ، و بعض قضايا التربية المجتمعية ، والقيم في المذهب الشافعي .

وخلص الباحث إلى مجموعة من النتائج ، يمكن إجمالها بما يلي :

– أعلـى فقهاء المذهب الشافعي ، من : قيمة العلم ، والعلماء ، مؤكدين ،على : فضل العلم وأهمية الاشتغال به ، وقالوا : بأن طلب العلم عبادة تفوق منزلتها منزلة النوافل من العبادات ، وهو من أجل الطاعات ، وأفضل القربات ، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات .

– أكـد فقهاء المذهب الشافعي ، على : أهمية المعلم ، ودوره في العملية التعليمية ، وانه يمثّل حجـر الـزاوية فـيها ، وقالوا : بأن على المعلم أن يتحلى بعدد من الآداب كي يستطيع القيام بدوره كناقل للمعرفة وموجه للسلوك ، ومن هذه الآداب : ما هو في نفسه ، وما هو في درسه

- نظر فقهاء المذهب الشافعي إلى الدور التربوي للمسجد على انه ، أهم الأدوار التي يقوم بها المسجد بعد دوره في العبادة ، واقامة شعائر الدين .

- اهتم فقهاء المذهب الشافعي اهتماماً بالغاً بطبيعة العلاقات داخل الأسرة ، وأثرها على تهيئة الجـــو المناسب لتربية الأبناء ، فوضعوا من الأحكام ما ينظم هذه العلاقات ، ويضمن استقرار الأسرة ، ويساعد على القيام بوظيفتها التربوية على أكمل وجه .

- حـــرص فقهاء الشافعية على : الطفل ، وحقوقه ، ووضعوا له من الأحكام ما يضمن حسن رعايته ، وتأكيد حقه في أن ينعم بطفولته ، وأن يتجنب كل تهديد يؤدي إلى ضياعه وتشرده .

- اهتم فقهاء المذهب الشافعي بالتربية البدنية كأحد أهم جوانب التربية الشاملة .

- أكـــد فقهـــاء الشافعية على : دور الوقف الإسلامي في تمويل التعليم ؛ بوصفه أحد مجالات التربية المجتمعية .

٢- دراسة الباحث : ايمن محمد عبد العزيز محمد (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)(١)

هدفت دراسة الباحث ايمن محمد ، والموسومة بـ (دراسة تحليلية لبعض القضايا التربوية في المذهب الحنفي) ، إلى التعرف على أهم ما حوته مصادر المذهب الحنفي من القضايا التربوية ، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :

- ما الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتاريخية التي نشأ فيها المذهب الحنفي ؟

- ما أهم مصادر المذهب الحنفي ، من : شخصيات و أعلام ؟ وما العوامل التي ساهمت في تشكيل فكرهم ؟

- ما الأفكار التي تضمنتها كتب فقهاء المذهب الحنفي ؟

- إلى أي مدى يمكن الاستفادة من الفكر التربوي لفقهاء الحنفية في التربية المعاصرة ؟

وقد استخدم الباحث : المنهج التاريخي ، والمنهج الوصفي ، مع الاعتماد على أسلوب تحليل المحتوى ، وذلك لمناسبته لطبيعة الدراسة التحليلية .

وقد جاءت هذه الدراسة في بابين اثنين ، تناول الباحث فيها : نشأة المذهب الحنفي وتطوره ، وتربية الطفل ، وبعض القضايا التي تتعلق بالتربية ، و مؤسسات التعليم والتنشئة الاجتماعية ، و العملية التعليمية وعناصرها .

وخلص الباحث إلى مجموعة من النتائج ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

- اهتم فقهاء الحنفية بإعداد المعلم ، والتأكيد على الالتزام الأخلاقي ، لكل من : المتعلم ، والمعلم في علاقة كل منهما بالآخر ، كما اهتموا بتعليم المرأة ، وضرورة وجود معلمات من النساء.

---

(١) : محمد ، ايمن محمد عبد العزيز : دراسة تحليلية لبعض القضايا التربوية في المذهب الحنفي . (رسالة ماجستير غير منشورة / جامعة أسيوط) ، ٢٠٠٣م

- اهتم فقهاء الحنفية بالمحتوى التدريسي ، بحيث يغطي معظم فروع المعرفة .

- اهتم فقهاء الحنفية بالتنويع بين طرق التدريس المختلفة لتلائم الطلاب ، والمواقف التعليمية المخـــتلفة ، والتأكـــيد على ضرورة مراعاة الفروق الفردية بين الطلاب ، وتعليم ذي الحاجات الخاصة .

- أقرّ فقهاء الحنفية مبدأ الثواب والعقاب ، وتقنين العقاب البدني

- اهتم فقهاء الحنفية بإدارة المؤسسات التعليمية وتمويلها ، ووضع الأسس المنظمة لها .

٣- دراسة الباحث : احمد حمدان حسانين احمد (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م)[1]

هدفت دراسة الباحث احمد حمدان ، والموسومة ، بـــ (المضامين التربوية في المذهب المالكي مـــن خـــلال بعض مصادره) ، إلى التعرف على أهم ما حوته مصادر المذهب المالكي من القضايا التربوية ، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :

- مـــا أهـــم مصادر المذهب المالكي من شخصيات و أعلام ؟ وما أهم العوامل التي ساهمت في تشكيل فكرهم ؟

- ما أهم القضايا والأفكار التربوية التي تضمنتها مصادر المذهب المالكي عينة الدراسة ؟

- ما مدى إمكانية الاستفادة من الفكر التربوي لفقهاء المالكية في تربية العصر الحالي؟

وقد اقتصر الباحث في دراسته على تحليل المصادر آلاتية من المذهب المالكي :

المدونـــة الكـــبرى للإمـــام مالك ، ز مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب المغربي ، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ، والمدخل للعبدري .

---

[1] : احمد ، احمد حمدان حسانين : المضامين التربوية في المذهب المالكي من خلال بعض مصادره . (رسالة ماجستير غير منشورة / جامعة جنوب الوادي) ، ٢٠٠٤م .

وقـــد استخدم الباحث كلاً من المنهج التاريخي ، و أسلوب تحليل المحتوى ، وذلك لملاءمتهما لطبيعة الدراسة الحالية .

وقد جاءت الدراسة في ثمانية فصول ، تناول الباحث فيها : نشأة المذهب المالكي ، وتطوره ، وانتشـــاره ، وأعلامـــه ، وقضايا العلم والتعلم والتعليم ، وأبعاد تربية الطفل وتعليمه وأدبيات المعلم والمتعلم التعليمية والمؤسسات التعليمية وطرق التدريس في المذهب المالكي .

وخلص الباحث إلى مجموعة من النتائج ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

– وضـــع فقهـــاء المالكية العلم في مكانة أفضل الأعمال ، والقرب إلى الله تعالى ، فبه : ترفع الدرجات ، وتصح العبادات .

– وضـــع فقهـــاء المالكـــية منهجا تربوياً شاملاً متكاملاً ومتوازناً لتربية الطفل ، وتوفير سبل رعايته والمحافظة عليه .

– أوضـــح فقهـــاء المالكية الأدبيات التعليمية للمعلم والمتعلم ، التي يجب التحلي بها في إطار العلاقة المتبادلة بينهم .

– تعـــددت المراكـــز والمؤسســـات التعليمـــية في ظل المذهب المالكي ، فشملت : الأسرة ، والمكتب ، والمسجد ، ومنازل العلماء ، والمدرسة .

– اتســـمت طـــرق التدريس في ظل المذهب المالكي بالتنوع ، والشمول ، والتكامل فيما بينها لتناسب كل المواقف التعليمية .

– اهتم فقهاء المالكية بتوضيح البعد التربوي لمبدأ الثواب والعقاب في العملية التعليمية .

– فطـــن فقهـــاء المالكية إلى أهمية الدرجات العلمية والمهنية لمن يتصدى للتدريس والإفتاء ، ووضعوا لها من الضوابط ما يكفل :المحافظة على الشريعة الإسلامية ،وصيانتها من العبث .

تعقيب عام على الدراسات السابقة :

إن الدراســـات التربوية التي تتعلق بالمذاهب الفقهية – الحنفي ، والمالكي ، والشافعي– أبرزت جوانـــب الفكــر الــتربوي الإســـلامي في المذاهب الفقهية الإسلامية ، من مثل : قضايا العلم والــتعلم والتعليم ، وأبعاد تربية الطفل وتعليمه ، وأدبيات المعلم والمتعلم التعليمية والمؤسسات التعليمــية وطــرق التدريس ، في حين أن الدراسة الحالية ستبرز المضامين التربوية لعبادات الطفل ومعاملاته ، من خلال الأحكام الفقهية في مذاهب الفقه الإسلامي .

خطة البحث

اشــتملت الدراســة الحالــية على : مقدمة ، وسبعة فصول ، تناول الباحث فيها : المضامين الــتربوية للأحكــام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل ، ووضوءه ، وصلاته ، وصومه ، وزكاته وحجــه ، ومعاملاتــه فــي الفقه الإسلامي ، واشتملت الدراسة كذلك على خاتمة بينت نتائج الدراسة .

الفصل الأول

(المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل في الفقه الإسلامي)

المبحث الأول

تعريف الطهارة

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل في الفقه الإسلامي ودلالاتها التربوية

المبحث الثالث

الأهداف التربوية المترتبة على طهارة الطفل المميز

الفصل الأول : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل في الفقه الإسلامي :

المبحث الأول : تعريف الطهارة .

أولا : مفهوم الطهارة ، لغة واصطلاحا :

١ : الطهارة لغة :

الطهارة مصدر طهر بضم الهاء وفتحها ، ويقصد به، لغةً : النظافة، والنزاهة، والخلوص من الأدناس ، والأوساخ : الحسية والمعنوية الظاهرة ، والباطنة[١] .

والطهــور بفــتح الطاء : اسم لما يتطهر به من الماء وغيره [٢]، وبالضم اسم للفعل سواء كان وضوءاً أم غسلا[٣]. والتطهير : إثبات النظافة في المحل[٤] .

٢: الطهارة اصطلاحا :

عرّف الفقهاء الطهارة اصطلاحاً بمجموعةٍ من التعريفات ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

أ: المذهب الحنفي :

عرّف فقهاء الحنفية الطهارة اصطلاحاً ، بـــ : زوال الحدث أو الخبث بمزيل طبيعي : كالماء أو شرعي : كالتراب[٥].

---

(1): ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب . ج ٤ : ص٥٠٤ . ط١. بيروت : دار صادر .

(2): الــرازي ، محمــد بــن أبي بكر : مختار الصحاح . ص٤٠٣ . بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥م . تحقيق : محمود خاطر.

(3): الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط . ج ١ : ص ٥٥٤

(4): ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب . ج ٤: ص٥٠٤ .

(5): ابن نجيم الحنفي ، زين الدين : البحر الرائق . ج:١ ص٨ . ط٢. بيروت : دار المعرفة .

ب : المذهب المالكي :

عرّف فقهاء المالكية الطهارة اصطلاحاً ، بـ : "صفة حكميّة توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له" (1).

جـ : المذهب الشافعي :

عـرّف فقهاء الشافعية الطهارة اصطلاحاً ، بـ: " رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلـى صـورتهما كالتيمم ، والأغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة فهي شاملة لأنواع الطهارات "(2) .

د : المذهب الحنبلي :

عـرّف فقهاء الحنابلة الطهارة اصطلاحاً ، بـ: " (رفع الحدث) ، أي زوال الوصف المانع من الصـلاة ونحوهـا باسـتعمال المـاء فـي جميع البدن أو في الأعضاء الأربعة على وجـه مخصوص(3) ".

إن تعـاريف الفقهـاء لمصطلح الطهارة ، أشار إلى عدة معطيات ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

---

(1) : الأزهري ، صالح عبد السميع الأبي : الثمر الداني شرح رسالة القيرواني . ج:1: ص35. بيروت : المكتبة الثقافية .

(2): الأنصـاري ، زكـريا بن محمد بن احمد: فتح الوهاب. ج1: ص 10 . بيروت : دار الكتب العلمية . ط1 ، 1418هـ .
وانظر : المليباري ، زين الدين بن عبد العزيز : فتح المعين . ج :1: ص 27 . بيروت : دار الفكر .

(3): البهوتي ، منصور بن يونس : كشف القناع . ج1: ص24 . بيروت : دار الفكر ، 1402هـ

١ – موجبات الطهارة :

أشـــارت تعــريفات الفقهـــاء إلى موجبات الطهارة ، وهي : إزالة الحدث الأكبر، والأصغر، وإزالة الخبث والنجاسة .

٢– مندوبات الطهارة :

أشـارت تعــريفات الفقهـــاء إلى مندوبات الطهارة ، من مثل : الأغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة .

٣ – وسائل الطهارة :

أشارت تعريفات الفقهاء إلى وسائل الطهارة ، وهي: الماء ، والتراب الطاهر .

٤ – غاية الطهارة :

أشـــارت تعريفات الفقهاء إلى الهدف من الطهارة ، وهو: استباحة فعل العبادات ، من: صلاة وقراءة القرآن ، والطواف وغيرها .

ثانيا : أقسام الطهارة :

تقسم الطهارة إلى قسمين رئيسين ، هما [1]:

أ – **الطهارة المادية الحسيّة** : وهي تشتمل على طهارة : البدن ، والثوب ، والمكان .

ب– **الطهارة الحكميّة (طهارة الأخلاق)** : وهي تشتمل على طهارة القلب من الأمراض التي تتعلق به كالحسد ، والرياء ، والعجب ، والكبر ، وقبائح الأخلاق .

---

[1]: الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع . ج ١: ص ٣ . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢م .
وانظر : الغزالي أبو حامد ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج ١: ص ١٢٦. بيروت : دار المعرفة .

ثالثا : الآثار التربوية للطهارة [١]:

تمخض عن الطهارة مجموعة من الآثار التربوية ، يمكن إجمال بعضها بما يلي :

١- الطهـــارة سبب من أسباب تحقيق مرضاة الله تعالى ، قال تعالى : { إنّ الله يحب التوابين ويحـــب المتطهريـــن } [٢]، كما أن الطهارة تعتبر شرطاً من شروط بعض العبادات الإسلامية كالصلاة ، والطواف ، وتلاوة القرآن .

٢- الطهارة تلبي دواعي الفطرة في الإنسان ، إذ يميل الإنسان بطبيعته إلى النظافة وينفر من الأدناس والأقذار ، وهذا من شأنه أن يوقظ في الإنسان دواعي الفطرة الأخرى والتي من بينها عبادة الله تعالى .

٣- الطهارة تصون جسم الإنسان من الآفات ، والأمراض : العضوية ، والنفسية .

٤- الطهـــارة تعمل على صيانة كرامة المسلم ورفع شأنه ، إذ جبلت النفوس ودأبت على حب والـــتقاء النفوس المتمسكة بالطهارة: ظاهراً، وباطناً ، وعلى اجتناب وكره النفوس البغيضة : ظاهـــراً ، وباطناً ، الأمر الذي يؤول إلى ترسيخ قيم التكاتف ، والترابط ، والتعاون بين أبناء المجتمع الإسلامي .

اعتـــنى الفقهـــاء بطهـــارة الطفل الحسيّة والحكميّة ؛ وذلك لأن الطهارة الحسية (المادية) هي وســـيلة لتحقـــيق الطهـــارة الحكمـــية (المعنوية الأخلاقية) ، والتي تشكل هدفاً تسعى التربية الإسلامية إلى تحقيقه ، من أجل إيجاد جيل يتمسك بأخلاقيات الطهارة في الظاهر والباطن.

---

[1]. بـــرج ، احمد إسماعيل : اثر العبادات في وحدة المجتمع الإسلامي . ص ٨٨- ٩٣ . الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤ م . وانظر : يالجن ، مقداد : جوانب التربية الإسلامية الأساسية . ص ٥٩ .

[2]. الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل ودلالاتها التربوية :

تعــرض الفقهــاء لطهارة الطفل من خلال مجموعة من الأحكام الفقهية ، التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

أولا: الأحكام الفقهية المتعلقة ببول الطفل غير المميز:

للفقهاء في حكم طهارة بول الطفل الذكر غير المميز رأيان :

الرأي الأول : طهارة بول الطفل الذكر غير المميز :

يــرى أصحاب هذا الرأي ، أن بول الطفل الذكر غير المميز، الذي لم يأكل الطعام ، طاهر ، يكتفـــي بنضحه من غير غسل ، جاء في **المبدع** عن الخرقي وأبي إسحاق بن شاقلا ، أن بول الطفل الذكر غير المميز: " طاهر لأنه لو كان نجسا لوجب غسله كسائر النجاسات "[١]

الرأي الثاني : نجاسة بول الطفل الذكر غير المميز:

أجمــع جمهــور الفقهاء على نجاسة بول الطفل الذكر غير المميز، الذي لم يأكل الطعام ، قال البهوتـــي :" بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة : نجس ، صرح به الجمهور، كبول الكبير لكن يجزئ نضحه[٢] " ، ومع الحكم بنجاسة بول الطفل الذكر غير المميز إلا أن طريقة

---

(1): ابن مفلح الحنبلي ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله : المبدع . ج ١ : ص ٢٤٥ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ .

(2): البهوتـي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع. ج:١ ص:١٨٩ . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال

تطهير الثوب الذي علق به هذا البول تتمثل : بالنضح ، مستندين في قولهم إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :" يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام " [١] .

إن الأحكام الفقهية التي قالت : بطهارة بول الطفل الذكر غير المميز أو نجاسته ، راعت عدة جوانب تربوية مهمة متمثلة بمراعاة حاجة الأهل إلى حمل الطفل الذكر غير المميز، ومداعبته لأن ذلك فطرة في الوالدين ، فالطفل " يحمله الرجال والنساء في العادة [٢] " وحكمت بسهولة الوسيلة المؤدية إلى طهارة الثوب الذي علق به بول الطفل الذكر غير المميز من خلال الاكتفاء بالنضح من غير" مَرسٍ و لا عَصرٍ" [٣] .

إن التخفيف في هذه الأحكام الفقهية يرغب البالغين بالإقبال على الطفل الذكر غير المميز وعدم النفور منه ، وهذا الإقبال مدعاة إلى تلبية حاجات الطفل الرئيسة في تلك المرحلة من العمر والمتمثلة بالحاجة إلى الرعاية ، والعطف ، والحنو والدفء ، الأمر الذي يسارع في تكوين اتجاهات الطفل الإيجابية نحو البيئة المحيطة به [٤] .

---

[1] : النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن : المجتبى من السنن . ج ١: ص ١٥٨ . ط٢ . حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ،١٤٠٦ – ١٩٨٦م . تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة. رقم الحديث (٣٠٤) . قال الألباني:(صحيح).

[2] : النووي : المجموع . ج:٢ ص:٥٤٢ .

[3] : البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس . الروض المربع . ج:١ ص:١٠١. الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٠هـ

[4] : حمزة ، مختار : مشكلات الآباء والأبناء . ص١٤٧ . ط٣. جدة : دار البيان ، ١٩٨٢م – ١٤٠٣هـ.

ثانياً : الأحكام الفقهية المتعلقة ببول الطفلة غير المميزة :

لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة بول الطفلة غير المميزة ، ولا خلاف بينهم أن أسلوب تطهير الثوب الذي علق عليه هذه النجاسة ، يتمثل : بالغسل ، قال الماوردي : " لا بد في بول – الصغيرة– من الغسل على الأصل [١] " .

إن ازدواجية الطريقة والوسيلة التي حكم بها الفقهاء في تطهير موضع نجاسة بول الطفل أو بول الطفلة ، يشير إلى هدف تربوي يكمن في توفير الصحة للأهل وللطفلة الرضيعة ، ومعلوم أن المحافظة على النفس مقصد شرعي ، حيث ثبت "أن بول الصغير الذكر يكون عادة خالياً من العوامل المرضية ، من جراثيم وغيرها ؛ لان إصابته بالالتهابات البولية تكاد تكون معدومة في هذه السن المبكرة ، كما أن نسبة المواد السمية والفضلات المعروفة في البول قبل تعاطيه ألوان الطعام تعتبر ضئيلة جداً ، أما بول الطفلة فمن الممكن أن يحوي الكثير من العوامل المرضية ؛ لان نسبة إصابتها بالالتهابات و الإنتانات عالية [٢] " .

ثالثاً : الأحكام الفقهية المتعلقة بلعاب الطفل غير المميز و رجيعه :

إنّ وسيلة تفاعل الطفل غير المميز في سنته الأولى مع العالم الخارجي يتم عن طريق الفم ، لذلك أطلق بعض علماء نفس النمو على هذه المرحلة بـ (المرحلة الفمّية) ، فإحساس الطفل غير المميز ، بالبيئة المحيطة به يعبر عنه من خلال فمه [٣] .

---

[1]: الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : الإقناع . ج ١ : ص ٩٠ .

[2] : علوان ، فارس : وفي الصلاة صحة ووقاية . ص ٩٣ . ط١ . جدة : دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

[3] : فهمي ، مصطفى : سيكولوجية الطفولة والمراهقة . ص ٤١ . ط١ ، القاهرة : مكتبة مصر ، ١٩٧٤م

إنّ لعـــاب الطفـــل غـــير المميز وسيلة من وسائل التعبير الانفعالي عنده ؛ لذلك هو يعبر عن فـــرحه أو ســـخطه من خلال لعابه – مثلا – ، فالحسن رضي الله تعالى عنه عبر عن فرحه وســـروره بحمل النبي صلى الله عليه وسلم له ، بسيلان لعابه على ثياب النبي صلى الله عليه وسلم الطاهرة ، فقد روي عن أبي هريرة ، أنّه قال :" رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حاملاً الحسن بن علي على عاتقه ، ولعابه يسيل عليه " (١) .

إن حكـــم الفقهاء بطهارة لعاب الطفل غير المميز (٢) يدلل على مراعاتهم للمرحلة الفميّة التي يمـــر بهـــا الطفل في السنة الأولى من عمره ، فالطفل غير المميز في هذه المرحلة من عمره بحاجـــة إلـــى البالغين من حوله كي يثيروا عنده كوامن النمو العاطفي والانفعالي ، من خلال ملاعبـــته وملاطفته ومناغاته ، والحكم بطهارة لعاب الطفل غير المميز يحقق هذا الهدف من خلال حث البالغين على الاقتراب منه وحضنه .

أما رجيع كل من الطفل والطفلة ، فيعامل معاملة بولهما من حيث وسيلة التطهير من نضح أو غســـل ، قـــال البهوتي : " قيءُ الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة – وهو أخف من بوله – فيكفي نضحه بطريق الأولى ، ولا ينضح من بول أنثى ، وقيئها ، بل : يغسل " (٣) .

---

(1): أبو عبدالله الشيباني ، : أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل . ج٢ : ص ٤٤٧. القاهرة :مؤسسة قرطبة . رقم الحديث (٩٧٧٨) . قال الألباني : (صحيح)

(2) : البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس . الروض المربع . ج:١ ص:١٠١

(3) : البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع . ج:١ ص:١٨٩ . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

رابعاً : الأحكام الفقهية المتعلقة بمس الطفل للقران الكريم :

الطهـــارة المادية والمعنوية من آداب تلاوة القرآن الكريم وحمله [١] ، قال تعالى : { لا يمسه إلا المطهــرون } [٢] . أجاز الفقهاء للطفل المميز لمس القرآن الكريم [٣]، قال المرداوي [٤]:" وفي مس الصبيان كتابة القرآن ، روايتان " .

إنّ إجــازة الفقهاء لمس القران الكريم للطفل المميز – ولو كان على غير طهارة – يحمل في طياته مضموناً تربوياً يتمثل بتشجيعه على لمسه وقراءة آياته دون قيود ، إذ الطفل المميز في هــذه المــرحلة مــن العمــر يتعلم من خلال حواسه وعن طريق حاسة اللمس أساساً ، ومن خصــائص هذه المرحلة من عمر الطفل المميز أيضاً كثرة الأسئلة ، حتى أن علماء نفس النمو أطلقوا على هذه المرحلة (مرحلة السؤال) [٥] .

---

(1): الطبري أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ج ١١ : ص ٦٥٩. تفسير الآية (٧٩) من سورة الواقعة .

(2) : الآية (٧٩) من سورة الواقعة .

(3) : الـــنووي : إعانة الطالبين ج:١ ص:٦٧ . النص الفقهي : " ويحرم تمكين غير المميز – من القرآن – أي على الولي أو المعلم لئلا ينتهكه ، وقال الكردي يتجه حل تمكين غير المميز منه – القرآن – لحاجة تعلمه إذا كان بحضرة نحو الولي للأمن من أنه ينتهكه حينئذ " .

(4): المرداوي ، علي بن سليمان : الأنصاف . ج ١ : ص ٢٢٣ . بيروت : دار إحياء التراث ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

وانظر : ابن مفلح ، محمد بن مفلح المقدسي : الفروع . ج:١ ص:١٥٤ . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٨ هـــ . تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي . النص الفقهي : " ويجوز مس الطفل غير المميز لوحا كتب فيه " وجاء فـــي المهذب الجواز في إحدى الروايتين . النص الفقهي :" لا يجوز – للصبيان وهم محدثون حمل الألواح – كما لا يجـــوز لغـــيرهم " . وفي الرواية الثانية : " يجوز لأن طهارتهم لا تحفظ وحاجتهم إلى ذلك ماسة " . الشيرازي : المهذب . ج:١ ص:٢٥ .

(5) : الهنداوي ، علي فالح : علم نفس النمو : الطفولة والمراهقة . ص ١٧٧ . مرجع سابق .

إن زيـــادة الشعور الديني عند الطفل المميز بعظمة القرآن الكريم ، يتم أولاً عن طريق السماح لـــه بلمس القرآن الكريم ، الذي يثير عند الطفل المميز الأسئلة عن هذا الكتاب ، ومن ثم يأتي دور البالغيـــن [1]بالإجابـــة عـــن أسئلة الطفل المميز الدينية بشكل علمي ودقيق ؛ الأمر الذي يسرع في عملية النمو الديني والعقلي عند الطفل المميز.

خامساً : الأحكام الفقهية المتعلقة بغسل الطفل المميز يديه إذا قام من نوم الليل :

وضع الإسلام الأسس والقواعد التي من شانها أن تربي الفرد التربية الصحية السليمة ، وحث علـــى الأخـــذ بها ، مستخدماً بذلك كل الوسائل العقلية المقنعة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا إستيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في إنائه ، أو في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده " [٢] .

اخـــتلف الفقهاء في غسل يد الطفل المميز الذي استيقظ من نومه إلى فريقين : فريقٌ رأى انه كالـــبالغ يجب غسل يده ، والفريق الآخر ندب إلى ذلك ؛ لأنه غير مكلف ، وغسل اليدين أمر تعـــبدي ، والطفـــل المميز غير مكلّف ، قال ابن قدامة : " فإن كان القائم من النوم صبياً ففيه وجهـــان : أحدهما أنه كالمسلم البالغ العاقل ؛ لأنه لا يدري أين باتت يده . والثاني أنه لا يؤثّر

---

[1] : ابن عابدين: حاشية ابن عابدين . ج:١ ص:١٧٤ . النص الفقهي :" ولا يكره مس صبي غير مكلف ،والظاهر أن المراد لا يكره لوليه أن يتركه يمس – القرآن– بخلاف ما لو رآه يشرب خمرا مثلا فإنه لا يحل له تركه " .

[2] : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح .ج ١: ص ٧٢ . رقم الحديث (١٦٠) . مسلم : الصحيح . ج ١: ص ٢٣٣. رقم الحديث (٢٧٨) .

غمســـه شيئاً ؛ لأن المنع من الغمس إنما يثبت بالخطاب ، ولا خطاب في حقه ، ولأن وجوب الغسل هاهنا تعبد ولا تعبد في حقه "[١] .

يظهر من خلال العرض السابق أن بعض الفقهاء لم يوجبوا على الطفل المميز غسل يديه بعد الاســتيقاظ مــن نوم الليل ؛ وذلك لانه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية على صفة الوجوب ، ولكــن يندب في حق البالغين تعويده على هذه العادات السلوكية منذ مقتبل العمر ؛ لان ترسيخ هــذه العــادات السلوكية يحتاج إلى مجموعة من التكرارات التي قد تستغرق بعض الوقت ، ويجــب عليهم استخدام كل الوسائل والأساليب الممكنة لترسيخ هذه السلوكيات ، وعلى رأس هــذه الأســاليب القدوة ، وذلك لأن ؛ الطفل المميز في هذه المرحلة من العمر يميل إلى التقليد والــنمذجة [٢]، فيمكن الاستفادة من هذه الخصيصة في تعويده على سلوك الطهارة حتى يصبح سجيةً راسخةً في شخصيته .

---

(1): ابن قدامة: المغني. ج:١ ص:٧٢ .

(2): صالح ، عبد الرحمن : مدخل إلى التربية الإسلامية وطرق تدريسها . ص ١٥٢ . ط١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٩١م .

سادساً : الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل غير المميز الحسية والحكميّة :

اعتنى الفقه الإسلامي بطهارة الطفل غير المميز أهم العناية ، ووضع الفقهاء منهجا متكاملاً لطهارته: الحسية ، والحكميّة ، إيماناً منهم بأهمية الطهارة ، وتأثيرها على حاضر الطفل و مستقبله ، ويمكن إجمال تقسيمات الفقهاء لطهارة الطفل غير المميز ، على النحو التالي :

أولا: طهارة الطفل غير المميز الحسية (المادية) :

وضـــع الفقهـــاء منهجاً متكاملاً من الأحكام الفقهية التي من شأنها أن تكفل للطفل غير المميز الطهارة المادية ، ومن هذه الأحكام ، أذكر :

١- طهارة ثياب الطفل غير المميز :

إن حـــق كسوة الطفل غير المميز ووالدته يقع على كاهل المولود له – وفي الغالب يكون الأب – كـــل حسب طاقته وقدرته[1] ، ولأهمية العناية بطهارة ثوب الطفل غير المميز وضع فقهاء الإســـلام أحكامـــا فقهـــية مـــن شانها أن تحث البالغين على العناية التامة بطهارة ثوبه . قال الشـــربيني فـــي حق ثوب الطفل غير المميز : " الأصل فيه الطهارة " [2] ، لذلك تقع مسؤولية العـناية بـــثوب الطفل غير المميز وجوبا على الأهل ، وخصوصا الأم ، قال الزيلعي [3]: " وعليها – الأم – غسل ثيابه ، والطعام والثياب على الوالد ".

---

[1]: الطبري أبو جعفر، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ج٢ : ص ٥٠٣. تفسير الآية (٢٣٣) من سورة البقرة .

[2] : الشربيني ، محمد الخطيب : مغني المحتاج . ج:١ ص:٢٩ .بيروت : دار الفكر .

[3] : الزيلعي : تبيين الحقائق . ج:٥ ص:١٢٩

يظهر من خلال ما تقدم أن الفقهاء أوجبوا على البالغين (الأهل) العناية بطهارة ثوب الطفل غير المميز ؛ وذلك لان لهذه العناية كبير الأثر على الطفل غير المميز من جميع النواحي : الصحية ، والنفسية ، والاجتماعية .

٢-طهارة جسم الطفل غير المميز :

إن طهارة جسم الطفل غير المميز تساعد على النمو الشامل المتكامل له على جميع الأصعدة لذلك اعتنى الفقهاء بهذه الطهارة عناية كبيرة ، ويمكن إبراز هذه العناية من خلال التالي :

أ : الأحكام الفقهية المتعلقة بإزالة بول الطفل غير المميز وفضلاته :

يولد الطفل وعنده مجموعة من الحاجات الفيسيولوجية التي لابد من إشباعها ، من بين هذه الحاجات : الحاجة إلى التبول والإخراج ، فالطفل غير المميز لا يستطيع السيطرة على عضلاته القابضة ، لذلك فهو لا يتحكم بعمليتي التبول والإخراج ، فهو يتخلص من فضلاته بطريقة لا إرادية[١] ، فعن أم قيس بنت محصن : أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام فأجلسه في حجره ، فبال عليه، قالت : فدعا بماء فنضحه ، ولم يغسله [٢] " ، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يغضب ولم يتغير لونه الشريف ؛ لانه صلى الله عليه وسلم يعلم بأن الطفل غير المميز لا يستطيع التحكم بعمليات الإخراج عنده ، وفي فعله الشريف دلالة على سرعة العودة إلى حالة الطهارة وعدم تأخير ذلك [٣].

---

[١]: قسم الترجمة والتعريب بدار الكتاب الجامعي : رياض الأطفال : الفلسفة ... المهارات ... الفعاليات ... البرامج . ص ٤١ . ط١ . العين : دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٥م .

[2] : الدارمـي ، عبد الله بن عبدالرحمن أبو محمد : سنن الدارمي . ج١ : ص ٢٠٦ . ط١ . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ/ تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي . رقم الحديث (٧٤١) . إسناده صحيح

[3] : جـاء في شرح الزرقاني رواية ضعيفة أن الطفل غير المميز بال على ثوب نفسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم بنضحه عن ثوبه. الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي : شرح الزرقاني ج:١ ص:١٨٧ . بيروت : دار الكتب العلمية . النص الفقهي :" المراد ثوب الطفل غير المميز والصواب الأول "

إن فقهـــاء الإســـلام أشاروا إلى أهمية تخليص بدن الطفل غير المميز من البول والفضلات و الرجــيع [١] ، لان ســـرعة تطهـــير الطفل غير المميز من هذه الفضلات ، يساعده على النمو الانفعالي حيث يشعر بالراحة والطمأنينة ، ويساعده كذلك على النمو الاجتماعي من حيث الثقة بالآخرين الذين أزالوا عنه مصدر التوتر [٢] .

ب – الأحكام الفقهية المتعلقة بحلق شعر راس الطفل غير المميز :

حلـــق راس الطفل غير المميز في اليوم السابع سنةٌ ، دعا إليها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم يتصدق عن الطفل غير المميز وزن شعره ذهباً أو فضة[٣] ، فالرسول صلى الله عليه وسلم قـــال – لفاطمة رضي الله عنها ، لما ولدت الحسين رضي الله عنه – : يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة ، فقالت: فوزناه فكان وزنه درهما ، أو بعض درهم[٤] " .

إنّ " إماطة الأذى عن[٥]" الطفل غير المميز بحلق شعر رأسه " ولطخه بالزعفران والخلوق – الطيب – [٦] " يساعد على نمو الطفل غير المميز بدنياً ، حيث إن هذه العملية تساعد على

(1): القفـــال ، ســـيف الدين ابي بكر : حلية العلماء . ج ١ : ص ٢٤٩ . ط١ . بيروت ، عمان : مؤسسة الرسالة . ١٩٨٠ م . تحقيق : ياسين درادكة .

(2) : فهمي ، مصطفى : سيكولوجية الطفولة والمراهقة . ص ٤٩ . القاهرة : مكتبة مصر ، ١٩٧٤م .

(3) : أبو البركات ، احمد الدردير: الشرح الكبير . ج:٢ ص:١٢٦ . ط١ ، بيروت : دار الفكر . تحقيق : محمد عليش

(4) : أبو عبدالله الأصبحي ، مالك بن أنس : موطأ الإمام مالك . ج ٢: ص ٦٣١ .ط١. دمشق : دار القلم ،١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م .تحقيق : د. تقي الدين الندوي . رقم الحديث (٦٦٠) . قال الألباني : (حسن غريب ، إسناده ليس بمتصل)

(5) : الشربيني ، محمد الخطيب : مغني المحتاج . ج ٤ : ص ٢٩٤ .

(6) : الشربيني ، محمد الخطيب : مغني المحتاج . ج ٤ : ص ٢٩٤ .

تقوية بصيلات الشعر ، وتفتح مسامات الرأس ، وتقوي حواس: البصر، والشم، والسمع[1]، وفي توزيع زنة شعره ذهباً أو فضة على الفقراء والمحتاجين إشارة إلى مبادئ التربية الاجتماعية ، حيث إن الحاجة إلى الانتماء إلى المجتمع حاجة فطرية في نفس الطفل غير المميز ، وفي توزيع زنة شعره على الفقراء والمحتاجين إشارة إلى انه أصبح جزءا من المجتمع الإسلامي ؛ لذلك يجب على المجتمع أن يقبله ضمن دائرة الجماعة المسلمة التي هي أمة من دون الناس ، وأن يمده بالتربية الاجتماعية الصحيحة [2] .

جـ . الأحكام الفقهية المتعلقة بختان الطفل غير المميز :

الختان هو إزالة الجلدة الموجودة على راس الذكر [3] ، وهو من سنن الفطرة ، قال صلى الله عليه وسلم :" الفطرة خمس (أو خمس من الفطرة): الختان ،والإستحداد، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب[4]" . اختلف الفقهاء في وقت الختان ، فقد قيل لا يختن الطفل غير المميز " حتى يبلغ؛ لأن الختان للطهارة ، ولا طهارة عليه قبله فكان إيلاماً قبله من غير حاجة ، وقيل : أقصاه اثنتا عشرة سنة ، وقيل : تسع سنين ، وقيل : وقته عشر سنين ؛ لأنه

---

[1]: خطار ، يوسف : التربية الإيمانية والنفسية للأولاد في ضوء علم النفس والشريعة الإسلامية . ص ١١١ ، ط١ . دبي : دار الفقيه ، عمان : دار الفتح . دمشق : دار التقوى . ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

[2] : الشعيبي ، احمد قائد : وثيقة المدينة : المضمون والدلالة . ص ٩٩ . (كتاب الأمة) . العدد ١١٠ . السنة ٢٥ . قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ذو القعدة ١٤٢٦هـ . بتصرف

[3] : ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب . ج ١٣ : ص ١٣٧. ط١ . بيروت : دار صادر .مادة "ختن"

[4] : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح .ج ٥: ص ٢٢٠٩ . رقم الحديث (٥٥٥٠) . مسلم : الصحيح . ج ١: ص ٤٨٣. رقم الحديث (٢٩٢) . اللفظ لمسلم

يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرا اعتيادا وتخلقا فيحتاج إلى الختان ؛ لأنه شرع للطهارة ، وقيل: إن كان قويا يطيق ألم الختان ختن و إلا فلا [١] ، ومن الفقهاء من ندب إليه في الأيام الأولى من عمر الطفل غير المميز ، مع كراهة أن يكون في اليوم السابع ؛ وذلك من أجل مخالفة اليهود لأنهم يختنون أولادهم في اليوم السابع [٢].

الـــرأي الفقهي الذي اعتمد على وجوب الختان بعد البلوغ ، راعى الفروق الفردية القائمة بين الأطفال ، إذ في الغالب يستطيع الطفل بعد البلوغ أن يتحمل آثار و آلام عملية الختان ، ولكن هـــذا التأخــير يحمـــل في باطنه معنى ضمنياً هو تأخير العبادة عن البلوغ ، وذلك لان عملية الخـــتان هي عملية إستعدادية للشروع بالعبادة على أكمل طهارة ، وتأخير عملية الختان إلى ما بعـــد الـــبلوغ فـــيه بعـــض الأضـــرار ، التي قد تلحق بالطفل من جراء تفكيره بهذه العملية وخصوصـــاً ، إذا لـــوح له بها من قبل الأسرة أو جماعة الرفاق . إن إجراء عملية الختان في الأســـبوع الأول من عمر الطفل اقرب إلى الأفضلية حيث إن الإحساس بالألم عند الطفل غير المميز في الأسبوع الأول يكون ضعيفاً [٣] .

---

(1): الزيلعي ، عثمان بن علي : تبيين الحقائق . ج ٦ : ص ٢٢٦-٢٢٧ . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، ١٣١٣ هـــ .

(2): القروي ، محمد العربي : الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:٢٦٩ . بيروت : دار الكتب العلمية .

(3): الهنداوي ، علي فلاح : علم نفس النمو : الطفولة والمراهقة . ص ١٢٦ .ط٢ . العين : دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٥م

تتضمن عملية الطهارة بالختان مجموعة من الدلالات والإشارات التربوية التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

أ- الطهارة بالختان تساعد الطفل على نمو شعوره الديني :

الختان عملية يتميز بها المسلم عن غيره ، وهي من تمام الحنيفية السمحاء التي شرعها الله على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام [1] ، وفي ذلك إشارة إلى وجوب التزام الطفل – عند البلوغ – بنهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من حيث الخضوع والطاعة لله سبحانه وتعالى ، وفيها دعوة – كذلك – إلى وجوب تميزه عن الآخرين : فكراً ، وسلوكاً .

ب – الطهارة بالختان تساعد الطفل على النمو البدني :

إن عملية الختان تساعد على إزالة مكامن الضرر ، التي قد تعيق نمو الطفل بدنياً بالشكل السليم ، ومن هذه المخاطر التي تزيلها عملية الطهارة بالختان [٢]:

١- تقي الطفل من احتقان البول في ثنايا القلفة .

٢- تقي الطفل من العديد من الالتهابات المرضية .

---

[1]: خطار ، يوسف : التربية الإيمانية والنفسية للأولاد في ضوء علم النفس والشريعة الإسلامية . ص ١١٩

[2] : الخطيب ، عبد الغني : الطفل المثالي في الإسلام : نشاته ، رعايته ، أحكامه . ص ٩٥ . ط١ . بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

جـ . الطهارة بالختان تساعد الطفل على عدم إيقاظ الكمون الجنسي المبكر لديه :

الأعضـــاء الجنسية لدى الأطفال تكون في كمون طيلة فترة مرحلة الطفولة [١]، وتأخير عملية الخـــتان يثير الكوامن الجنسية لدى الأطفال بسن مبكرة قبل مرحلة البلوغ ، الأمر الذي يوصل إلى الكثير من الأضرار الاجتماعية ، والنفسية التي قد تلحق بالطفل والمجتمع[٢].

د- الطهارة بالختان تساعد الطفل على النمو الاجتماعي :

إن إهمـــال عملـــية الخـــتان ،أو تأخـــيره إلـــى ســـن مـــتقدمة يسبب للطفل الكثير من القلق والاضـــطرابات والآلام والأضـــرار ، و مـــن ثم إزالة مصدر هذه الاضطرابات و هذا القلق بالخـــتان يســـاعد علـــى طمأنينة الطفل ، ونمو شعوره الاجتماعي نحو الآخر الذي أزال عنه مصدر هذا القلق[٣].

---

[1]: الهنداوي ، علي فلاح : علم نفس النمو : الطفولة والمراهقة . ص ١٢٦ .

[2] : قطب ، محمد : أولادنا في ضوء التربية الإسلامية . ص ٤٥. ط١ . القاهرة : مكتبة القران ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

[3] : النجيحي ، محمد لبيب : الأسس الاجتماعية للتربية . ص ١١٦ . ط ٧ . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٨م . بتصرف .

ثانياً : طهارة الطفل غير المميز الحكمية (المعنوية) :

وضع الفقهاء أحكاما فقهية من شانها أن تربي الطفل غير المميز وتنشأهُ على الطهارة الحكمية (المعنوية) ، طهارة : القيم ، والأخلاق ، والسلوك ، ومن هذه الأحكام الفقهية أذكر :

١ – الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة (بحسن) الاسم المنتقى للطفل غير المميز:

استحســن الفقهاء أن يسمى الطفل في اليوم السابع من عمره، بالاسم الطاهر الحسن ، فقد جاء فــي موطــأ الإمــام مــالك : " يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه [(١)] " . وكرهوا التســمية بالأســماء القبــيحة ، مثل : " حرب ، ومرة ، وكلب ، وكليب ، وجري ، وعاصية ومغــرية ، وشيطان ، وشهاب ، وظالم ، وحمار" [(٢)] ، فالأسماء تؤثر بالمسميات : حسناً وقبحاً قــال ابــن القيم : إنّ " للأسماء تأثير في المسميات، وللمسميات تأثر، عن أسمائها في: الحسن والقبح ، والخفة ، والثقل ، واللطافة ، والكثافة [(٣)] " .

إن تســمية الطفــل بالاسم الطاهر الحسن يدفعه إلى السلوك الطاهر ، كما أن الاسم الخبيث قد يحمــل صــاحبه علــى اقــتراف الشر والخبث ، قال ابن القيم : " صاحب الاسم الحسن ، قد

[(1)]: أبو عبدالله الأصبحي ، مالك بن أنس: موطأ الإمام مالك . ج٢ : ص ٦٣١. ط١ . دمشق : دار القلم،١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م . تحقيق : د. تقي الدين الندوي .

[(2)] : الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح . ج١: ص ١٦١ . بيروت : مكتبة لبنان ناشرون ، ١٩٩٥م . تحقيق : محمود خاطر . مادة (ض م ن)

[(3)] : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي : زاد المعاد في هدي خير العباد . ج٢ : ص٣٠٧ .ط١٤. بيروت ، الكويت : مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م .تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط

يســـتحي مـــن اسمه، وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه، وترك ما يضاده ، ولهذا ترى أكثر السفلة أسماؤهم تناسبهم ، وأكثر العلية أسماؤهم تناسبهم[1] "

إن فقهـــاء الإســـلام نظـــروا إلى اسم الطفل نظرة تربوية مستقبلية فاعلة ، إذ قد يكون الاسم ضاغطاً عليه نحو الخير أو نحو الشر ، لذلك ندبوا إلى تسمية الأطفال بالأسماء الطاهرة حتى يكون الاسم مدعاة إلى تعديل سلوك الطفل مستقبلا ، وحتى يعينه اسمه على النفور من الأفعال الخبيثة التي لا تمت إلى طهارة التربية الإسلامية بصلة .

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الغذاء المقدم للطفل :

يطلـــق بعـــض علماء النفس على السنة الأولى من عمر الطفل اسم " المرحلة الفميّة " ، وذلك لان حـــياة الطفل في هذه المرحلة تتمركز حول فمه ، فعن طريق الرضاعة يشبع الطفل غير المميز حاجاته الغذائية والعاطفية [٢].

وإيمانـــاً مـــن فقهـــاء الإسلام بان الغذاء المقدم للطفل يتناسب تناسباً طردياً مع أخلاق الطفل وســـجاياه الحمـــيدة ، فكلمـــا كان الغذاء نقياً طاهراً خالياً من : المحرمات ، والخبائث ، شب الطفل متمسكاً بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وكلما كان ممزوجاً بهذه الأعراض السوداوية نشأ الطفـــل عاكفـــاً على خبث الأخلاق، ومنحرفاً عن النهج القويم ، لذلك فقد وضع فقهاء الإسلام الأحكام الفقهية التي تتناسب وحجم هذه العملية المهمة التي تؤثر في طهارة الطفل غير المميز

---

[1]: ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي : تحفة المودود بأحكام المولود . ص١٤٧ .ط١ ، دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٣٩١ – ١٩٧١م- تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط

[2]: قناوي ، هدى محمد : علم نفس النمو : الأسس والنظريات . ج ١: ص ٢٥٧. ط١ . القاهرة : دار قباء ، ٢٠٠١م

الحســية والحكمية ، قال ابن قدامة[1]: " يكره الارتضاع بلبن الفجور والمشركات .. – لأن- اللبــن يشتبه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية ، ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شــبه المرضــعة في الفجور ويجعلها أما لولده فيتعير بها ، ويتضرر: طبعاً ، وتعيراً ، ويكره الإرتضاع بلبن الحمقاء ؛ كي لا يشبهها الولد في الحمق فإنه ، يقال: إن الرضاع يغير الطباع " .

يظهــر من خلال العرض السابق أن الرضاعة إذا تحققت بالشروط التي وضعها فقهاء الإسلام تســهم في تربية الطفل غير المميز التربية الإسلامية الصحيحة ، فعملية الرضاعة ليست فقط غذاء يقدم للطفل بل هي عملية تربوية تقوم على غرس الأخلاق الطاهرة في نفس الطفل غير الممــيز وفطــرته ، حــتى إذا شب واكتسب السلوك الأخلاقي من البيئة المحيطة ، كان لهذا الســلوك أصل داعم له في فطرته ، الأمر الذي يشكل تعزيزاً داخلياً مستمراً للتمسك بالأخلاق الإسلامية الطاهرة .

مــن خــلال العــرض السابق لطهارة الطفل غير المميز: الحسية والحكمية ، يظهر أن فقهاء الإســلام وضــعوا أحكامــاً فقهية إذا تمسكت بها الأسرة المسلمة في تربية أطفالها فإنها كفيلة بتربــية الطفل تربية شاملة في جميع المجالات ، وذلك يؤدي إلى مخرجات تربوية إسلامية ، متكاملة ، ومتميزة على جميع الأصعدة .

---

(1): ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن احمد : المغني . ج:٨ ص:١٥٥. ط١ . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ

وانظر : الزيلعي: تبيين الحقائق . ج:٥ ص:١٢٩. النص الفقهي : " وعليها – الأم – إصلاح طعام الصبي "

المبحث الثالث : المتطلبات التربوية المترتبة على طهارة الطفل المميز:

إنّ خـــير الفرد والمجتمع يعتبران نقطة من نقاط التركيز في التربية الإسلامية ، ولكي يصبح الفــرد مسلماً حقاً ، يتعين عليه أن يحافظ على طهارته : طهارة الأخلاق والوجدان ، وطهارة الأبــدان، لذلــك وَفّــر الإسلامُ المنهج الصحيح المتكامل للفرد لكي يصل إلى أعلى مستويات الصحة ، والطهارة : الحسية ، والحكمية على حد سواء [١].

جعل الإسلام العظيم من الطهارة والنظافة عبادة يتقرب بهما المسلم إلى ربه سبحانه وتعالى ، وجعــل من تكرار الطهارة والتطهير أجراً عظيماً ورضوانا من الله تعالى . ولم يترك الإسلام أمر الطهارة عشوائياً بل وضع الأسس ، والمبادئ ، والكيفيات التفصيلية لهذا السلوك ، ومن ثــم رغــب به وحث عليه ، قال تعالى : {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين}[٢] ، وقال صلى الله عليه وسلم : "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين "[٣]، وافصح القرآن عن الوسيلة الرئيسة في الطهارة ، قال تعالى : {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به } [٤].

ويمكن بيان الاهداف التربوية المترتبة على طهارة الطفل المميز ، من خلال التالي :-

---

[1]: البنا ، عائشة عبد العظيم : الإسلام والتربية الصحية . ص ١٥ . الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٩٨٣م

[2]: الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

[3]: الترمذي السلمي ، : محمد بن عيسى أبو عيسى : الجامع الصحيح سنن الترمذي . ج ١: ص ٧٨ . - بيروت : دار إحياء التراث العربي . تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. رقم الحديث (٥٥). الحديث صحيح .

[4]: الآية (١١) من سورة الأنفال .

أولا : غرس مفهوم الطهارة وسلوكياتها عند الطفل المميز:

يجب أن يكون مفهوم الطهارة واضحاً عند الطفل المميز وضوح المفهوم الديني ، وذلك لأهمية العملية التدريجية في تعليم الطفل المميز تعاليم الدين الإسلامي ، فلما كان الطفل يؤمر بالصلاة لسبع سنوات[1] ، لذلك فمن الواجب أن تتشكل عند الطفل مفاهيم واضحة عن الطهارة قبل سن السابعة وفي أثناءها ، ولكن شريطة أن يتم غرس هذه المفاهيم بالصورة الحسية القابلة للتطبيق [2] ، وذلك لان الطفل المميز في هذه المرحلة لا يستطيع أن يفكر تفكيراً مجرداً بعيداً عن حواسه [3] .

إنّ مرحلة الطفولة ، هي مرحلة عمريّة : طويلة يعتمد فيها الصغار على الكبار ، لذلك تقع مسؤولية غرس مفهوم الطهارة وسلوكياتها ، عند الطفل المميز على عاتق البالغين ، وذلك لان هذه المرحلة من عمر الطفل المميز ، هي مرحلة حرجة لتعلم هذه المفاهيم والسلوكيات وترسيخها ، فإذا تم تعلمها في هذه المرحلة سهل ممارستها ، وذلك لان جهاز الطفل المميز العصبي يتصف بالمرونة النسبية ، الأمر الذي يفسح المجال أمام البالغين لغرس هذه

---

(1): ابن حنبل ، احمد : المسند . ج ٢ : ص ١٨٧ . رقم الحديث (٦٧٥٦) . الحديث إسناده حسن.
وانظر : النووي : روضة الطالبين ج:١ ص:٨١ . النص الفقهي :" وعلى الولي أن يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء والله أعلم ". وانظر : النفراوي : الفواكه الدواني ج:٢ ص:٢٦٥ . النص الفقهي : على الولي " تعليم الصبي صفة الوضوء وحكمه"

(2) : هندي ، صالح واخرون : الممحص في علم النفس التربوي . ص ١٧٤ . ط ٣ . عمان : جمعية عمال المطابع التعاونية ، ١٩٨٧م

(3): عبيد ، مهدي : التربية النفسية للأطفال . ص ٢٠ . ط١ . بيروت : دار القلم ، ١٩٨٢م .

السلوكيات المرغوب فيها ، واقتلاع العادات ، والسلوكيات غير السليمة[1]. الأمر الذي يدلل على أهمية غرس سلوكيات الطهارة عند الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية .

أساليب غرس مفهوم الطهارة وسلوكياتها عند الطفل المميز :

هناك مجموعة من الوسائل والأساليب التي يمكن أن تتبع في غرس سلوك الطهارة عند الطفل المميز ، ومنها أذكر :

١- العادات السلوكية :

العادة هي ، عبارة : عن مجموعة من الأفعال التي يتم تكوينها بالتكرار والاقتران والترابط والتي يمكن أن تكون ثابتة لحد بعيد ، بحيث يمكن حدوثها بالطريقة نفسها عند وجود ما يثيرها [٢] .

إن تشكيل عادة الطهارة عند الطفل المميز يحتاج إلى مجموعة وافرة وثرة من التمرينات والتدريبات التي تهدف إلى صقل هذه العادة في سلوك هذا الطفل بحيث يقوم بهذا السلوك بأقل مجهود بدني وفكري أو حصر انتباه عالٍ ، لذلك فالعلاقة بين العادة ومجموع التكرارات علاقة طرديّة ، فكلما زادت التكرارات أفضى ذلك إلى ترسيخ هذه العادة في السلوك [٣] .

أوجب الإسلام تكرار طهارة الغسل في حق المسلم البالغ على اقل تقدير مرة واحدة في كل سبعة أيام ، قال صلى الله عليه وسلم : "حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبع أيام يوما

---

[1]: العيسوي ، عبد الرحمن محمد : الإسلام والصحة النفسية . ص ١٦ . ط ١ . بيروت : دار الراتب الجامعية ، ٢٠٠١م

[2] : منصور ، عبد المجيد سيد احمد واخرون : السلوك الانساني بين التفسير الاسلامي واسس علم النفس . ص ١٦٩ . ط ١ . القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ٢٠٠٢م.

[3]: العثمان ، عبد الكريم : الدراسات النفسية عند المسلمين . ص ٢٢٠ . القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨١م .

يغســل فــيه رأسه وجسده" [1]، أما في حق الطفل المميز فهو بحاجة إلى اكثر من مرة واحدة فــي كل سبعة أيام ، وذلك لان مرحلة الطفولة هي مرحلة النشاط والحركة[2]، وهي مرحلة قد يصــاب فيها الطفل المميز بكثير من الأمراض ، لذلك هو بحاجة إلى تكرار عمليات الطهارة والغســل ، قــال صلى الله عليه وسلم لأنس رضي الله عنه : "يا بني...ولا تزل طاهراً ، ولا تبيتنّ إلا على طُهر " [3] .

٢- التعليم بالمناسبة :

إن الــربط بيــن المهــارة المراد تعليمها للنشء ، وبين المواقف الحياتية اليومية والمناسبات المعاشــة ، أمــر ذا بال ، لانه يعين على الذاكرة ، ويدفع إلى العمل والممارسة وذلك لكثرة تكرار هذه الدوافع الضاغطة إلى التزام السلوك المرغوب فيه [4].

إن تعليم الطفل المميز بأسلوب المناسبة (المواقف) يعد من خير الوسائل التعليمية ، لانه يربط بيــن المعلومة ، وبين المواقف الحياتية المحسوسة ، الأمر الذي يدفع بالطفل المميز إلى تلبس الســلوك المــراد تعلــيمه ، وهذا يلقي على عاتق البالغين أهمية بالغة في استغلال المواقف الحياتية والمناسبات التي تمر بالأسرة في غرس سلوك الطهارة عند الطفل المميز ، وذلك من

---

(1): البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج١ : ص٣٠٥ . رقم الحديث (٨٥٦)

(2) : مجـيد ، ريسـان : التربية البدنية والحركية للأطفال في سن ما قبل المدرسة . ص ٢٦ . ط١ . عمان : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر ، ٢٠٠٢م

(3) : ابن عساكر ، علي بن الحسن : تهذيب تاريخ دمشق الكبير . ج ٣ : ص ١٤٦ . ط ٢ . بيروت : دار المسيرة ، ١٩٧٩م . وقــال ﷺ لأنس:" يا بني إن استطعت أن لا تزال أبدا على وضوء ، فانه من يأتيه الموت وهو على وضوء يعطى الشهادة". المصدر السابق . ج ٣ : ص ١٤٥ .

(4) : طنطاوي ، محمود : التربية و أثرها في رفع المستوى الصحي . ص ١٣٦

أجـــل أن يشـــبّ متمسكاً بهذا الخلق الإسلامي الرفيع الذي يدنيه من تحقيق رغباته ، وتحقيق مرضاة الله تعالى .

ثانياً– إثارة وعي الطفل المميز بأهمية الطهارة :

إن إثـــارة الوعي بأهمية الطهارة أمر يجد صداه عند الطفل المميز ، إذا تم بالأسلوب التعليمي المناســـب ، وتم عن طريق إقناعه بان الكثير من رغباته وحاجاته قد تتحقق عن طريق تمسكه بســـلوك الطهارة وعاداتها [1] ،عندها سيتقبل الطفل هذا الموضوع باهتمام ورغبة أكبر ، ومن حاجات الطفل المميز التي يمكن أن تشبع عن طريق الالتزام بسلوك الطهارة ، أذكر:

أ – الحاجة إلى القبول الاجتماعي :

إن تكويـــن شخصية الطفل المميز تكويناً سليماً يعتمد على انخراطه بعلاقات اجتماعية إنسانية جـــيدة مـــع مجموعة يحبهم ، ويبادلونه نفس هذا الشعور ؛ لانه إذا طالت فترة تمركز الطفل الممـــيز حـــول ذاته قد يؤول الأمر به إلى الطرد الاجتماعي : المادي ، والمعنوي على حد ســـواء ، الأمـــر الـــذي قد يسبب الكثير من الأضرار: البدنية ، والنفسية على شخصية الطفل المميز في الحاضر والمستقبل[2] .

إن الالـــتزام بســـلوك الطهـــارة : طهـــارة البدن ، وطهارة الثوب ، تجعل من الطفل المميز عنصـــراً مقبولاً ومرحباً به اجتماعياً ؛ لان طهارته شكلت انطباعاً إيجابياً عنه وعكست مدى

---

[1]: العيســـوي ، عبد الرحمن محمد : الإسلام والعلاج النفسي الحديث . ص ٨١ وص ١٥٠ . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م . بتصرف .

[2] : نجاتي ، محمد عثمان : القران وعلم النفس . ص ٢٥٧. ط٢ . دار الشروق ،١٩٨٤م

اتــزانه عــند الجماعة المحيطة به ، الأمر الذي يؤول في النهاية إلى القبول الاجتماعي والى إعداد شخصية سليمة متوازنة للطفل المميز.

ب – الحاجة إلى النمو الجسمي والقوة المثالية :

إن مــن أهــم صــفات الطفولة وخصائصها في هذه المرحلة من العمر الاعتماد على الخيال، والرفيق الخيالي ، لذلك هم يطمعون بالقوة المثالية والنمو الجسمي الممتلئ بالعضلات (١).

يمكــن الاستفادة من هذه الخاصية الطبيعية عند الطفل المميز بتربيته على أساسيات الطهارة : أدب الاســتنجاء ، وقضاء الحاجة ، و إماطة الأذى ، وذلك من خلال التدليل بالوسائل الحسية المقــرونة بالتعزيز والترغيب على أن سلوك الطهارة سيصل به إلى مبتغاه من القوة المطلوبة وان الــتزامه بهذا السلوك والمحافظة عليه وتكراره سيعود به إلى نهجه الأول من الصحة إذا ما اعترضه عارض المرض – بإذن الله تعالى – بذلك تصبح هذه السلوكيات ديدناً له في سني عمره المقبلة .

جـ – الحاجة إلى الاستطلاع والاستكشاف :

مــن حاجــات الطفــل الممــيز الرئيسة في سني الطفولة المبكرة الحاجة إلى استطلاع البيئة المحــيطة واستكشــافها ، وتســهم تلبية هذه الحاجة بالصورة الصحيحة في نمو الطفل المميز معرفــيا ، وذلــك لان تفاعلــه مع البيئة بجميع مكوناتها يكسبه الكثير من المهارات المعرفية والسلوكية (٢) .

---

(1). طنطاوي ، محمود : التربية واثرها في رفع المستوى الصحي . ص ٤١ . ط١ . الكويت : مكتبة الفلاح . ١٩٨٩ م

(2) : إبراهيم ، محمد عبد الرزاق : ثقافة الطفل . ص ١١٢ .وص ٣١٦ . ط١ . عمان : دار الفكر ، ٢٠٠٤م .

إن اصطحاب الطفل المميز من قبل البالغ إلى البيئة الخارجية المحيطة به – بيئة المجتمع بشكل عام ، وبيئة المسجد بشكل خاص – تمكن الطفل المميز من التعرف على مفاهيم الطهارة : طهارة المكان (البيئة) ، وطهارة الأبدان (الأشخاص) ، ومن خلال التقليد والاقتداء بالنموذج البشري ، يكتسب الطفل المميز الكثير من سلوكيات الطهارة ويطبقها على نفسه ، وعلى بيئته الأسرية ، والمجتمعية ، وبذلك تنمو عنده مسؤولية المحافظة على طهارة البيئة بجميع مكوناتها .

د – الحاجة إلى الشعور بالاستقلالية :

إن تعويد الطفل المميز على سلوك مهارات الطهارة يساعد وبقدر كبير في تحقيق ذاته [1] ، وذلك لان مهارات الطهارة : تعود الطفل المميز على الاستقلالية ، والاعتماد على النفس بشكل عريض وواسع ، ومن ثم إن مزاولة مهارات الطهارة يكسب الطفل المميز الصحة والعافية في الحياة .

---

(1): وضع عالم النفس الأمريكي ماسلو (١٩٠٨– ١٩٧٠م) ، نظاماً هرمياً (هيراركياً) للحاجات الإنسانية ، ووضع على قمة هذا الهرم الحاجة إلى (تحقيق الذات) ، وبين ماسلو أن إشباع حاجات الطفل الدنيا بشكل دافعاً لتحقيق حاجاته العليا (تحقيق الذات) ، وأن إهمال تلبية هذه الحاجات قد يشكل تهديداً سيكولوجياً يؤدي بالطفل إلى الكثير من الأمراض : الصحية ، والنفسية ، والاجتماعية. انظر : كرين ، وليام : نظريات النمو : مفاهيم وتطبيقات . ص ٤٠٢ . ترجمة : محمد الأنصاري . الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، ١٩٩٦م .(الحاجات الفسيولوجية ← الحاجة إلى الأمن ← الحاجة إلى الحب ←الحاجة إلى التقدير الذات ← الحاجة إلى تحقيق الذات).

ثالثا :الطهارة تزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية والمهارية (النفس حركية) والوجدانية (الانفعالية) :

الطهــارة تــزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف ، وتصل به إلى الأمان الصحي والنفسي ، ويمكن بيان ذلك من خلال التالي :

١ – الطهارة تزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية :

من خلال مزاولة الطفل لسلوك الطهارة في حياته يستطيع أن يتعلم أهداف الطهارة المعرفية التالية [١] :

أ- يعرف الطفل المميز أن الطهارة ، هي : نظافة الجسم ، والثوب ،والمكان ، وهذه الطهارة هــي الطهــارة الحســية الظاهرة . وهناك طهارة القلب من : الحقد ، والحسد ، والبخل ، والكراهية ، وهذه هي الطهارة الحكميّة.

ب- يعــرف الطفــل المميز أن الإسلام يحرص دائماً على طهارة المسلم ،وذلك لان الطهارة وقاية للإنسان من الأمراض وهي أيضا تجدد نشاطه الجسمي ، الأمر الذي يساهم بقيام المسلم بالتكاليف الشرعية والواجبات الدنيوية على اكمل وجه .

جـ . يعرف الطفل المميز أن الطاهر المطهر الوحيد ، هو: الماء ، سخره الله تعالى للإنسان لــدوام الحياة على سطح الأرض ، قال تعالى :{وجعلنا من الماء كل شيء حي } [٢]، ويعرف الطفــل المميز كذلك أن الماء غير صالح لنمو العوامل المرضية وتكاثرها فيه ، بل هو عامل مهم لقتلها وإبادتها[٣].

---

[1]: مصـــطفى ، فهيم : المنهج التربوي لثقافة الطفل المسلم في مرحلة التعليم الأساسي : رياض الأطفال ، الابتدائي ، الإعدادي ، المتوسط . ص ١٢١ . ط١ ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٣م .

[2]: الآية (٣٠) من سورة الأنبياء

[3]: علوان ، فارس : وفي الصلاة صحة ووقاية. ص ٢١ . ط١ . جدة : دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

د – يعرف الطفل المميز أنه ، إذا وقع في الماء نجاسة غيرت لونه، أو طعمه ،أو رائحته ، مثل : البول وفضلات الإنسان والحيوان ، فانه يصبح نجساً ، لا يجوز استخدامه في الطهارة والوضوء (١) .

٢– الطهارة تزود الطفل المميز بالأهداف المهارية (النفس حركية) :

يقصد بالمهارة " سهولة القيام بعمل من الأعمال بدقة وإتقان مع كامل الاقتصاد بالجهد والوقت "(٢) . إن تمرس الطفل المميز على مزاولة سلوك الطهارة يكسبه الكثير من الأهداف المهارية (النفس حركية) ، التالية :

أ – مهارة الأمان في المحافظة على صحة الأبدان :

المحافظة على الصحة هدف تربوي تنشده التربية الإسلامية ، قال صلى الله عليه وسلم : " يا عباس يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم سل الله العافية في الدنيا والآخرة " (٣).

إن تربية الطفل المميز على الالتزام بسلوك الطهارة ينمي عنده مهاراة الأمان في المحافظة على صحته فهو يأخذ بالمعلومات والاحتياطات والسلوكيات التي تحفظ عليه عافيته (٤).

ب – مهارة الإتقان :

إن تدريب الطفل المميز على ممارسة سلوكيات الطهارة وتكرارها ، بشكل منتظم يؤدي به إلى إتقان هذا السلوك بحيث تتكون لديه المهارة اللازمة لممارسة جزئياته بدقة وسهولة وسيطرة واقتصاد في الجهد (٥) .

---

(1): مصطفى ، فهيم : المنهج التربوي لثقافة الطفل المسلم في مرحلة التعليم الأساسي . ص ١٢١

(2): حميدة ، إمام مختار : مهارات التدريس . ص ١١ . القاهرة : مكتبة زهراء الشرق ، ٢٠٠٠م

(3): الشيباني ، احمد بن حنبل : مسند الإمام احمد بن حنبل . ج ١: ص ٢٠٩ . رقم الحديث (١٧٨٣) . قال الألباني : (صحيح)

(4): عيسى ، ايفال : منهج التعليم في الطفولة المبكرة ومكوناته . ص١٢٣ . غزة : دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٥م

(5): فهمي ، مصطفى : سيكولوجية التعليم . ص ١٧ . القاهرة مكتبة مصر .

٣- الطهارة تزود الطفل المميز بالأهداف الوجدانية (الانفعالية) ، التالية :

إن مزاولة الطفل المميز لعبادة الطهارة يكسبه الكثير من الأهداف الوجدانية (الانفعالية) ، ومن هذه الأهداف اذكر :

أ- الاعتناء بالمظهر الشخصي العام :

الاعتناء بالمظهر والشكل الخارجي أمر ندب إليه الإسلام ، قال تعالى : {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} (١)، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعتني بهندامه ومظهره الشريف في كل الأوقات وخصوصا عند مقابلة الوفود (٢) ، وقد كان السلف الصالح يسيرون على هذا النهج (٣)، إن غرس سلوك الطهارة عند الطفل المميز ، يعوده على حسن الاعتناء بمظهره الشخصي العام مما ينمي فيه خصلة الاستقلالية ، والتميز ، وامتلاك الحس الجمالي ، بحيث يمكّنه ذلك من امتلاك عناصر المتعة ، والشعور بما هو جميل ، قال الغزالي : " للإنسان عقل ، وخمس حواس ، ولكل حاسة إدراك ، وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ ، وللعقل لذة : العلم ، والمعرفة " (٤).

(1) : الآية (٣١) من سورة الأعراف .

(2) :ابن حجر ، احمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري . ج ٢ : ص ٤٣٩ . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٩ هـ .رقم الحديث (٩٠٦). طرف الحديث : " ... قوله للعيد والوفود " .

(3) : نشابة ، هشام : التراث التربوي الإسلامي ، ص ١١٩ . ط١ . بيروت : دار العلم ، ١٩٨٨م

(4) : الغزالي ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج ٢ : ص ٢٧١ - ٢٧٢ . بيروت : دار المعرفة.

ب- الاعتزاز بالنفس :

إن ممارسة الطهارة تغرس في نفس الطفل المميز الاعتزاز بالنفس ، وذلك لان الطهارة تكسب الطفل المميز خصيصة الاستقلالية والاعتماد على النفس وكسر حاجز التبعية للغير الأمر الذي يسهم في الإسراع في تحقيق ذات الطفل المميز[1].

جـ- الالتزام بمبدأ الوعي البيئي :

التربية البيئية في الفكر التربوي الإسلامي تربية مستمرة ودائمة إلى قيام الساعة ، قال صلى الله عليه وسلم:" إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيل فان استطاع أن لا تقوم الساعة حتى يغرسها، فليفعل " [2] ، ورغب الإسلام في طهارة البيئة ، وجعل على ذلك الأجر الوافر، قال صلى الله عليه وسلم :" ابن آدم ستون وثلاث مئة مفصل على كل واحد منها في كل يوم صدقة ، قال : الكلمة الطيبة يتكلم بها الرجل صدقة ، وعون الرجل أخاه على الشيء صدقة، والشربة من الماء يسقيها صدقة ،وإماطته الأذى عن الطريق صدقة " [3]. وحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي عمل من شأنه أن يلوث طهارة البيئة ، حيث قال :" لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم " [4] ، إن التزام الطفل المميز بسلوك الطهارة يكوّن عنده اتجاهات

---

(1) : شحادة ، كليمنص : التربية الصحية والاجتماعية في دور الحضانة ورياض الأطفال . ص ١٩٠ . ط١. عمان : دار الفرقان ، ١٩٨٦م .

(2): الطيالسي، سليمان بن داود: مسند أبي داود الطيالسي . ج١: ص ٢٧٥ . بيروت: دار المعرفة . رقم الحديث (٢٠٦٨) . قال الألباني:(صحيح)

(3) : الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الكبير . ج١١ : ص٥٥ . ط٢ . الموصل : مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م. تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي . رقم الحديث (١١٠٢٧) . قال الألباني:(صحيح)

(4) : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح .ج١: ص ٩٤ . رقم الحديث (٢٣٦) . مسلم : الصحيح . ج ١: ص ٣٥٢. رقم الحديث (٢٨٢) . اللفظ للبخاري

إيجابـــية نحـــو البيئة بجميع عناصرها ، ويتم ذلك من خلال تمسكه بآداب السلوك البيئي الذي يضـــمن صـــيانة البيـــئة والمحافظة على مصادرها ، والاستفادة منها ، والحيلولة دون إلحاق الضرر بعناصرها[1] .

٥- إيقاظ دواعي الفطرة :

إن تربية الطفل المميز على سلوك الطهارة يعد تربية له على نهج التربية الإسلامية الصحيحة وذلك ، لان الطهارة من دواعي الفطرة السليمة في الإنسان [٢]، قال صلى الله عليه وسلم : " خمس من الفطرة : الختان ، والإستحداد ،ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب[٣] " ، والفطرة السليمة توقظ في نفس الطفل المميز دواعي الفطرة الأخرى المتمثلة : بتوحيد الألوهية ، وتوحيد الربوبية ، قال صلى الله عليه وسلم : " كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه، وينصرانه ، ويمجسانه " [٤].

---

[1] : جاد ، منى محمد : التربية البيئية في الطفولة المبكرة . ص ٩٩ . ط١ ، عمان : دار الميسرة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤م .

[2] : برج ، احمد محمد : اثر العبادات في وحدة المجتمع . ص ٩١ . ط١ . مرجع سابق .

[3] : البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله : الجامع الصحيح . ج٥ : ص ٢٢٠٩ . بيروت : دار ابن كثير ، اليمامة . ط ٣. ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م -تحقيق : د. مصطفى ديب البغا . رقم الحديث (٥٥٥٠)

[4] : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح .ج١: ص ٤٥٦ . رقم الحديث (١٢٩٣) . مسلم : الصحيح . ج ٤: ص ٢٠٤٧. رقم الحديث (٤٧١٤) . اللفظ للبخاري

إن عملية تعلم الطفل المميز وتعليمه ترتبط ارتباطا رئيسا بالعوامل العضوية والنفسية و ذلك لان هذه العوامل تمنح للطفل المميز كامل الفرصة للاحتكاك ، والتفاعل مع البيئة المحيطة به ، الأمر الذي يثري حصيلته المعرفية والاجتماعية ، وتحقق عبادة الطهارة للطفل المميز النصيب الأكبر من هذه العوامل بما تضفيه عليه من الصحة والعافية ، وتحرره من قيود الاضطرابات النفسية ، التي قد تجره إلى الانطواء والعزلة الأمر الذي يفقده الثقة بنفسه ، ويجعله عرضة إلى سهام القلق والاضطراب ، وبذلك يفقد دوره الفاعل والإيجابي في الحياة .

الفصل الثاني

(المضامين التربوية للإحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الطفل في الفقه الإسلامي)

المبحث الأول

التعريف بعبادة الوضوء

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الطفل ودلالاتها التربوية

المبحث الثالث

الأهداف التربوية المترتبة على وضوء الطفل المميز

الفصل الثاني : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الطفل في الفقه الإسلامي :

المبحث الأول : التعريف بعبادة الوضوء :

أولا : الوضوء لغة واصطلاحا :

١: الوضوء لغة :

الوضوء لغة من الفعل الثلاثي " وضأ " و الوَضَاءَةُ : الحسن والنظافة[1]، والوَضُوءُ ، بالفتح: الماء الذي يُتَوَضَّأُ به ، والوُضُوءُ، بالضم :اسم للفعل أي استعمال الماء ، وقد وَضُؤَ يَوْضُؤُ وَضَاءَةً ، بالفتح والمدّ: صار وَضِيئاً [2]. قال أبو السعادات : " وَوَضُوء الصلاة معروف ، يراد به غسل بعض الأعضاء "[3] .

٢ : الوضوء اصطلاحا :

الوضوء اصطلاحاً : نظافة مخصوصة [4].وعرف الأمام البهوتي الوضوء تعريفا دقيقا ، حين قال، الوضوء : استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة (غسل الوجه ، واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس) على صفة مخصوصة في الشرع [5]. فالوضوء عبادة لا تحقق غاياتها المشروعة إلا مع إخلاص وصفاء النية[6] .

---

(1): الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح . ص٣٠٢ . مصدر سابق

(2): ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب . ج١: ص ١٩٥ . مصدر سابق.

(3): الجزري ، ابو السعادات المبارك بن محمد: النهاية في غريب الأثر . ج٥ : ص ١٩٤ بيروت : المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ تحقيق : طاهر الزاوي – محمود الطناحي

(4): : الزحيلي ، وهبة : الفقه الإسلامي و أدلته ، ج ١: ص٢٠٨. مصدر سابق .

(5): البهوتي ، منصور بن يونس : كشف القناع . ج١: ص٢٤ . مصدر سابق .

(6): الزين ، سميح عاطف : العبادات (موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة) . ج ٢: ص ٩٢ ، ط١ . بيروت: دار الكتاب اللبناني ، ١٩٩٤م .

ثانياً : أركان الوضوء :

اتفق الفقهاء على أن أركان الوضوء أربعة أركان ، ثلاثة مطلوب غسلها ، هي [1]: الوجه واليدان إلى المرفقين والرجلان إلى الكعبين ، وعضو واحد يجب مسحه هو الرأس ، واختلفوا في الأركان التالية [2]: النية ، والترتيب ، والموالاة ، والدلك .

ثالثا : شروط وجوب الوضوء :

الوضـــوء عبادة فرضها الله سبحانه وتعالى ، كوسيلة مؤدية إلى عبادات أخرى ، لذلك يشترط لهــا كزمرة العبادات شروط ، و من هذه الشروط : العقل ، والبلوغ ، والقدرة على استعمال الماء الطهور الكافي ، ووجود الحدث [3] .

---

(1): الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق ج١: ص ٢. القاهرة : دارالكتاب الاسلامي .

– القرطبــي ، ابو عمر يوسف بن عبد الله : الكافي . ج ١: ص ٢٢ . بيروت : دار الكتب العلمية . ط١ ، ١٤٠٧ هـ.

– الجاوي ، محمد بن عمر : نهاية الزين ، ج ١: ص ١٣ . بيروت : دارالفكر . ط١

– ضويان ، ابراهيم بن محمد : منار السبيل . ج ١: ص ٢١ . الرياض : مكتبة المعارف . ط٢ ، ١٤٠٥ هـ تحقيق : عصام القلعجي .

(2): السمرقندي ، علاء الدين : تحفة الفقهاء . ج١:ص ١١ بيروت : دار الكتب العلمية .ط١، ١٩٨٤م وانظر : الدمياطي ، أبو بكر ابن السيد محمد شطا : إعانة الطالبين . ج١:ص ١٤ . بيروت : دار الفكر .

– الــرازي ، محمــد بن ابي بكر بن عبد القادر : تحفة الملوك .ج١:ص ٢٦ بيروت : دارالبشائر الاسلامية . ط١ ، ١٤١٧هـ . تحقيق : عبد الله نذير احمد .، ابن تيمية الحراني ، عبد السلام بن عبد الله : المحرر في الفقه . ج ١: ص ١٢ .الرياض : مكتبة المعارف . ط٢ ، ١٤٠٤هـ . ، العدوي ، علي الصعيدي : حاشية العدوي . ج١: ص ٢٣٥ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢ هـ . تحقيق : يوسف البقاعي

(3)الشــوكاني ، محمــد بــن علي بن محمد : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. ج ١: ص ٧٣ . بيروت : دارالكتــب العلمــية . ط١ ، ١٤٠٥هـــ . تحقــيق : محمود إبراهيم زايد ، وانظر : المرداوي ، علي بن سليمان : الإنصاف . ج ١: ص ١٤٤ . بيروت : دار إحياء التراث . تحقيق : محمد حامد الفقي .

رابعاً : شروط صحة الوضوء :

اشترط الفقهاء لصحة الوضوء ، الشروط التالية [1]: تعميم البشرة بالماء الطاهر ، وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو ، والتمييز .

خامساً : سنن الوضوء :

ذكر الفقهاء مجموعة وافرة من سنن الوضوء ، يمكن الإشارة إلى بعضها ، بما يلي [2]:

التسمية ، وغسل الكفين ثلاثا في أول الوضوء ، والمضمضة والاستنشاق ، والسواك

سادساً : مكروهات الوضوء :

أشار الفقهاء إلى مجموعة من مكروهات الوضوء ، والتي يمكن أن اذكر منها [3]: الإسراف أو التقتير في استعمال الماء ، ولطم الوجه أو غيره بالماء ، والاستعانة بالغير بلا عذر ، ومسح الرقبة بالماء .

---

(1) : ابن تيمية ،احمد بن عبد الحليم : شرح العمدة : ج ١: ص ١٩٨ . وانظر : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. ج ١: ص ٧٣.

(2) : الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع . ج ١: ص٢٠ . بيروت : دار الكتاب العربي . ط٢، ١٩٨٢ م. وانظر : ضويان ، ابراهيم بن محمد : منار السبيل . ج ١: ص ١٨. الرياض : مكتبة المعارف . ط٢ . ١٤٠٥هـ تحقيق : عصام القلعجي ،

(3): الغزالي ، محمد بن محمد : الوسيط. ج ١: ص ٢٩١ القاهرة : دار السلام . ط١ ، ١٤١٧هـ . تحقيق : احمد محمد ابراهيم ، محمد تامر .- انظر : الشرواني ، عبد الحميد : حواشي الشرواني . ج ١ : ص ٢٤٠ . بيروت : دار الفكر . النووي : المجموع . ج١ : ص ٥٢٦.

سابعاً : نواقض الوضوء :

للوضوء نواقض تبطله وتخرجه عن إفادة المقصود منه ، ومن هذه النواقض أذكر [1]: خروج شــي من أحد السبيلين ، والنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ، وزوال العقل سواء كان بالجــنون ، أو بالإغماء ، أو بالسكر ، أو بالدواء ، ولمس الرجل المرأة ، ولمس المرأة الرجل ومس الذكر بلا حائل ، والقهقهة عند الحنفية تنقض الوضوء .

---

[1] : الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع ج ١ : ص ٣١ . بيروت : دار الكتاب العربي . ط٢ ، ١٩٨٢م . النووي : المجموع . ج ٢: ص ٢٣ . الثعلبي ، عبد الوهاب بن علي : التلقين . ج ١: ص ٤٨ . مكة : المكتبة التجارية . ط١ ، ١٤١٥هـ . تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني . ابن نجيم ، زين الدين : البحر الرائق : ج ١: ص ٤٧ . بيروت : دار المعرفة . ط٢ . الشافعي ، محمد بن ادريس : الام . ج ١: ص ١٦ . بيروت : دار المعرفة . ط٢ ، ١٣٩٣ هـ . ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر . ج ١: ١٣ . الرياض : مكتبة المعارف . ط ٢ ، ١٤٠٤هـ . الشيباني ، محمد بن الحسن : الحجة . ج١: ص ٥٩ . بيروت : عام الكتب . ط٣ ، ١٤٠٣هـ . تحقيق : مهدي الكيلاني . البهوتي : الروض المربع . ج ١: ص ٦٨. الشيباني ، محمد بن الحسن : الحجة . ج١: ص ٢٠٤

ثامنا : الآثار التربوية لعبادة الوضوء [1] :

إنّ عبادة الوضوء ، هي عبادة تحضيرية ، إستعدادية ، هدفها : تربية المؤمن على مقاومة مشتتات الذهن ، ومن ثم حصر تفكيره في أهداف الغايات (الصلاة ، والطواف ، وتلاوة القرآن) ، وتسهم كذلك عبادة الوضوء في تحقيق الطمأنينة ، والاستقرار لدى المتوضئ وتطهره من براثن الآثام ، والذنوب ، والأوزار [٢] ، وتقي جسمه من الأمراض : العضوية ، والنفسية [٣].

---

(1): القرشي ، باقر : النظام التربوي في الإسلام : دراسة مقارنة . ص ٣٠٤. دار التعارف ، ١٩٨٨م . وانظر : طبارة ، عفيف : روح الصلاة في الإسلام . ص ص ٨٠- ٨٣ . ط ١٤ . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٢ م

(2) : قال صلى الله عليه وسلم :" إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) ، حتى يخرج نقيا من الذنوب " . انظر : القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم . ج ١ : ص ٢١٥. رقم الحديث (٢٤٤) .

(3) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ " . انظر : سنن أبي داود : سنن أبي داود . ج ٢: ص ٦٦٤. رقم الحديث (٤٧٨٤). قال الألباني :(ضعيف) .

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الطفل ودلالاتها التربوية :

تعرض الفقهاء لوضوء الطفل من خلال مجموعة من الأحكام الفقهية ، التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

١ – الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الوضوء :

إن عبادة الوضوء كبقية العبادات الإسلامية لا يكلف بها إلا المسلم البالغ ، لذلك فهي لا تصح من الطفل غير المميز ، ولا يكلف بها الطفل المميز على جهة الإلزام ، ولكن إن أداها تصح منه ، " لأن معنى رفع التكليف أنه غير مكلف بالأمور الشرعية ، وليس معناه أنه لا يؤجر في شيء مما يفعله من القربات[١] " . قال المرداوي : " لا وضوء لمن لا تمييز له ، كمن له دون سبع ، وقيل : ست ، أو من لا يفهم الخطاب، ولا يرد الجواب [٢]" .

إنّ عملية التعلم ترتبط أساساً بالنضج ، فالطفل لا يستطيع أداء أية وظيفة إلا إذا وصل الجهاز الخاص بها إلى مستوى معين من النضج يؤهله لتعلمها وأدائها [٣].

إنّ عبادة الوضوء تقع ضمن قدرات الطفل المميز ، وذلك لأنه يمتلك من النضج البدني والعقلي (نضج بدني وعقلي ناقص) ما يؤهله لأداء أركان الوضوء وسننه بإتقان ، أما الطفل قبل سن التمييز لا يمتلك النضج الكافي لأداء هذه العبادة .

---

[1]: الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . ج ١: ص ٧٣ . بيروت : دار الكتب العلمية . ط١ ، ١٤٠٥هـ . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . بتصرف يسير في النص .

[2]: المرداوي ، علي بن سليمان : الإنصاف . ج ١ : ص ١٤٤ .

[3]: نمر ، عصام ، وآخرون : سيكولوجية الطفولة . ص ٣٢ . ط ٢ . عمان : دار الفكر ، ١٩٩٢م

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بجواز مساعدة الطفل على غسل أعضاء الوضوء :

يجـب علـى الأهل أن يسلكوا كل الوسائل والأساليب الممكنة من اجل تعليم أطفالهم العبادات والطاعـات ، قال الدمياطي: " يجب على الآباء والأمهات ، أن يعلموا أبناءهم جميع ما يجب علـى المكلـف معرفـته ، كي يرسخ الإيمان في قلوبهم ، ويعتادوا الطاعات[١] "، ومن هذه الوسـائل التـي أباحهـا الفقهاء من اجل تعليم الطفل الوضوء أن يقوم الولي بتوضأة أعضاء الوضـوء عند الطفل [٢] ، وهذا الحكم يشعر الطفل بأهمية العمل الذي يقوم به الولي ويشكل عاملا تعزيزياً لتطبيقه ، والالتزام به .

٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بوقت تعليم الطفل عبادة الوضوء :

اختلف الفقهاء في الوقت اللازم لتعليم الطفل مهارات عبادة الوضوء على قسمين ، قسم اعتمد علـى التميـيز وهـو وقـت النضج الحركي عند الطفل (يقوم بأعماله بنفسه: يأكل ويشرب ويسـتنجي وحـده)[٣] ، جاء في الإنصاف : " الطهارة تلزم المميز " [٤] وهذا الحكم يترتب عليه أن الطفل المميز إذا " توضأ قبل بلوغه ثم بلغ - بالسن- وهو على تلك الطهارة لم يلزمه إعادتها [٥]" ، ومن الفقهاء من الزمه بالإعادة ، قال أبو النجا المقدسي : "فإن بلغ في أثنائها أو عدهـا فـي وقتها أعاد [٦]" . ومن الفقهاء من حدد وقت تعليم مهارات عبادة الوضوء بالسن

---

(1) : الدمياطي ، أبو بكر بن السيد محمد شطا : إعانة الطالبين ج:١ ص:٢٥ . بيروت .دار الفكر للطباعة .

(2): الدمياطي ، أبو بكر بن السيد محمد شطا : إعانة الطالبين . ج:١ ص:٢٧. " بأن وضاه وليه "

(3) : الشربيني ، محمد الخطيب : مغني المحتاج. ج:١ ص:١٣١ .

(4): المرداوي ، علي بن سليمان : الإنصاف . ج:١ ص:٣٩٧ .

(5): المرداوي ، علي بن سليمان : الإنصاف . ج:١ ص:٣٩٨

(6): ابـو الـنجا المقدسي، موسى بن احمد : زاد المستقنع . ج:١ ص:٣٤ . مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة . تحقيق : علي الهندي .

حيـــث اعتمدوا على سن سبع سنوات ، قال القفال : " على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم – لسبع – ويعلموهم الطهارة والصلاة[١]" .

إن اخـــتلاف الفقهاء في وقت أمر الطفل بعبادة الوضوء هو اختلاف لمصلحة الطفل إذ قصد الفقهـــاء مـــن هذا الاختلاف . هو أهمية أن تقدم المعلومة في الوقت الذي يصل الطفل فيه إلى مســـتوى من النضج يسمح له باستيعاب المعلومة بصورتها الصحيحة[٢] ، وهذا أمر دعت إليه التربية الإسلامية ، قال صلى الله عليه وسلم : " ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كـــان لبعضـــهم فتنة [٣] " ، وذلك لان اكتساب الطفل للمعلومة بصورة مغلوطة يكلف المربين الكثير من الوقت والجهد حيث يحتاج المربي أولا إلى إزالة أثر هذه المعلومة المغلوطة من بنية الطفل العقلية ، وهو أمر يتم بنسب مختلفة، حيث يصعب إزالة أثر هذه المعلومة بصورة تامـــة ، ومن ثم يأتي دور استبدالها بالمعلومة الصحيحة ، لذلك يجب على المربين الاعتناء بأهمـــية المعلومـــة المقدمة للطفل بحيث تتناسب والعمر الزمني والعقلي للطفل ، فعقل الطفل " جوهرة نفيسة خالية من كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما نقش عليه ومائل لكل ما يلقى به

---

[1]: القفال ، سيف الدين ابي بكر : حلية العلماء . ج:٢ ص:٩

[2]: الـــتل ، شـــادية احمـــد : علم النفس التربوي في الإسلام . ص ٢١٣ . ط١ . عمان : دار النفائس ، ٢٠٠٥م . بتصرف .

[3]: القشيري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين : صحيح مسلم . ج١ : ص ١٠ . رقم الحديث (٥)

إلــيه فــان عــود الخير نشا عليه وسعد في الدنيا والآخرة ، وإن عود الشر شقي وهلك[1] " ، والمعلومــة التي لا تتناسب و عمر الطفل العقلي والزمني قد تشكل أساساً غير متين لما يتلقاه الطفل من العلم والمعرفة في المستقبل .

٤- الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض مبطلات الوضوء عن الطفل المميز:

إن الوضوء لا يطالب به غير المكلف على وجه الإلزام ، لذلك نظر الفقهاء إلى وضوء الطفل المميـز نظــرة تخفيفية ، فهم لم يلزموه بكل مبطلات الوضوء التي يلتزم بها البالغ ، ففقهاء الحنفـية اســتثنوا قهقهة الصبي في الصلاة من نواقض الوضوء ، قال ابن نجيم : " قهقهة الصــبي لا تــنقض وضوءه"[٢] . واستثنى الفقهاء كذلك من نواقض الوضوء: مس الصبي ذكــره مــن غــير حائل .[٣] ، ومس الصبي النساء ، لانه لمس لا يقصد به اللّذة أصالة فان قصــدها أعاد وضوءه [٤]، وإذا لمسَ البالغُ الطفلَ فهو عند الفقهاء على روايتين بين النقض[٥] وعدمــه [٦]، أمــا الطفل الملموس فلا ينتقض وضوؤه ؛ لانه لا شهوة له ، فإن حــصلت منه اللذة فهو كاللامس [٧]

---

(1): الغزالي أبو حامد ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج ٣: ص ٧٢. بيروت : دار المعرفة

(2): ابن نجيم الحنفي ، زين الدين :البحر الرائق .ج:١ ص:٤٣ . ط٢ . بيروت : دار المعرفة .

(3): ابو البركات ، احمد الدردير : الشرح الكبير .ج:١ ص:١٢١. بيروت : دار الفكر ، تحقيق : محمد عليش .

(4): الأزهري ، صالح عبد السميع : الثمر الداني شرح رسالة القيرواني . ج:١ ص:٢٩ .بيروت : دار الفكر

(5): المرداوي : الإنصاف ج:١ ص:٢١٢

(6): ابو الاخلاص ، حسن الوفائي الشرنبلالي: نور الإيضاح .ج:١ ص:٢١ . دمشق : دار الحكمة . ١٩٨٥

(7): الأزهري ، صالح عبد السميع : الثمر الداني شرح رسالة القيرواني . ج:١ ص:٢٩

تشـير الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض مبطلات الوضوء عن الطفل المميز إلى ضرورة الأخـذ بأساليب : التدرج والتيسير والترتيب من الأهم إلى المهم في عملية تعلم الطفل وتعليمه ؛ وذلـك خشية وقوع الملل والسآمة والكراهية والنفور(١) ، وتشير كذلك إلى ضرورة مراعاة خصـائص الطفـل الممـيز العمرية ، فالطفل المميز لا يستطيع المتابعة إلى نهاية التفصيلات الجزئـية الدقيقة فهو – ربما – يتشاغل عنها بالهروب الفكري أو المادي ؛ وذلك لان من أهم خصائصه قلّة التركيز، والنظرة الكلية العامة للأمور (٢) ، لذلك تعد الوسيلة الناجعة في تعليم الطفـل الممـيز فـي هذه المرحلة العمرية هي التركيز على الكليات ، ومن ثم بعد أن تتشكل الاتجاهـات والعواطـف عـند الطفـل المميز حول موضوع التعليم ينتقل المربي إلى مرحلة الجزئـيات والتفصيلات ، فتعليم الطفل المميز عبادة الوضوء يجب أن يتم بصفة كلية ومن ثم حين ترسخ هذه العبادة في سلوكه ، يتم توجيهه نحو الجزئيات ودقائق الأمور التفصيلية .

٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بتيمم الطفل المميز:

تعرض الفقهاء للأحكام الفقهية المتعلقة بتيمم الطفل تحت الحكم الافتراضي التالي : " وإن تيمم الصـبي لإحـدى الصـلوات الخمس ، ثم بلغ لم يستبح بتيممه فرضاً لأن ما نواه كان نفلاً ، ويباح أن يتنفل به ، كما لو نوى به البالغ النفل (٣) " .

---

(1): رضا ، محمد جواد : التربية الإسلامية : أصولها وأعلامها ومستقبلها . ص ١٤٥ . ط١. عمان : دار اليازوري ، ١٩٩٧م

(2): محامدة ، ندى عبد الرحيم : التربية البيئية لطفل الروضة . ص ٧٥ . مرجع سابق .

(3): ابن قدامة : المغني . ج:١ ص:١٥٩ .

وانظر : – البجيرمي ، سليمان بن عمر : حاشية البجيرمي . ج ١: ص ١٢٦ . ديار بكر – تركيا : المكتبة الإسلامية – ابـن تيمـية ، احمد بن عبد الحليم : شرح العمدة . ج ١ : ص ٤٤٧ . ط١ ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣ هـ تحقيق : سعود العطيشان .

يتصــف الفقــه الإسلامي بالمرونة ، لذلك هو يراعي النواحي الافتراضية الاحتمالية ، وهذا أمــر يعطــيه القدرة على حسن التعامل مع المعطيات والمستجدات الطارئة ، و يساعد كذلك علــى التقلــيص مــن عنصــر المفاجــأة ، الأمر الذي يصبغ شخصيّة الملتزمين به بالاتزان والطمأنينة . إنّ الأحكام الفقهية المتعلقة بتيمم الطفل المميز ، تشير إلى ضرورة تدريب الطفل المميز على البدائليّة ، ومرونة الالتزام بالوسائل المُمكّنَة من تحقيق الهدف ، فاستخدام البدائليّة يســاعد الطفل المميز ويمرّنه على مهارة حل المشكلات التي قد تواجهه ، مما يسهم في نموّه المعرفي ، والانفعالي .

المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على وضوء الطفل المميز :

إن التزام الطفل المميز بعبادة الوضوء يسهم في تزويده بالأهداف المعرفية والمهارية والانفعالية التي يمكن أن تصقل شخصيته على الاتزان والتكامل ، ومن هذه الأهداف ، اذكر :

١- الوضوء يزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية :

إن ممارسة الطفل لعبادة الوضوء يسهم في تبصيره بأهداف الوضوء المعرفية التالية [1]:

أ – يعرف الطفل المميز أن الوضوء ، هو : غسل بعض أعضاء الجسم بماء طاهر استعداداً للصلاة ، أو الطواف ، أو تلاوة القرآن.

ب – يعرف الطفل المميز أن فرائض الوضوء ، هي : غسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين .

ج – يعرف الطفل المميز أن سنن الوضوء ، هي : البدء بالتسمية ، وغسل اليدين إلى الرسغين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين ، ومسح جميع الرأس ، ومسح الأذنين .

د- يعرف الطفل المميز أن نواقض الوضوء ، هي : خروج شيء من أحد السبيلين سواء كان بولاً أو برازاً أو ريحاً ، وسيلان الدم من الجسم (الحيض أو النفاس أو دم الجروح) ، والإغماء ؛ لانه تغييب للعقل ، والنوم العميق ؛ لانه تغطية للعقل ، والقيء ملء الفم .

---

[1]: مصطفى ، فهيم : المنهجج التربوي لثقافة الطفل المسلم . ص ١٢٢. مرجع سابق .

٢- الوضوء يزود الطفل المميز بالأهداف المهارية (النفس حركية) :

إن الوضوء بطبيعة تكراراته المتعددة باليوم والليلة ، يسهم بتربية الطفل المميز على مجموعة مــن المهــارات الســلوكية التي تعجّل من تكيف الطفل المميز مع المجتمع ، وتسهم كذلك في تحقيق ذاته ، ومن هذه المهارات اذكر :

أ- مهارة الإتقان وديمومة العمل والنجاح :

إنّ عبادة الوضوء تشكل مثيرا منظما يعين الطفل المميز على تعلم حركاته وإتقانها ، وذلك لان أفعال الوضوء تتصف بالسهولة واليسر والتنظيم ، وبإتقان الطفل المميز لأعمال الوضوء ينتقل اثر هذا النجاح في سلسلة دائرية ومستمرة إلى أعمال الطفل المميز وسلوكياته الأخرى ، وذلك استناداً إلى نظرية انتقال اثر النجاح إلى الأعمال والسلوكيات الأخرى [1].

ب - مهارة التوافق البصري الحركي :

إن الإتقان هدف تربوي تسعى التربية الإسلامية إلى تحقيقه ، قال صلى الله عليه وسلم : " إنّ الله يحبُ إذا عملَ أحدكم عملاً أن يتقنهُ " [2].

إن الإتقــان بحاجة إلى دربة ومراس و مران ، ولايتم ذلك إلى بتوافق جميع الحواس وتناسقها وتركــيزها وبعدهــا عــن مشــتتات الذهن حال تأديتها للعمل ، حينها يصل العمل إلى قمة الإنجــاز(الإحسان) ، الوضوء بتكراراته المتعددة يدرب الطفل المميز على التنسيق بين العينين وحــركات اليدين[3] ، الأمر الذي يقود الطفل المميز إلى (حصر الذهن) والتركيز التام في تأدية

---

(1) : رواشدة ، إبراهيم (و آخرون) : أساليب تدريس العلوم والرياضيات لمرحلة رياض الأطفال والأساسية الدنيا . ص١١٢ . ط١ . اربد : دار الأمل ، ٢٠٠٣م. بتصرف .

(2): أبو يعلى الموصلي التميمي ، أحمد بن علي بن المثنى : مسند أبي يعلى . ج ٧: ص ٣٤٩ . ط١ . دمشق: دار المأمون للتراث ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م . تحقيق : حسين سليم أسد . رقم الحديث (٤٣٨٦) . قال الألباني :(حسن)

(3) : عيسى ، ايفال : منهج التعليم في الطفولة المبكرة ومكوناته . ص ١١٨. مرجع سابق . بتصرف

الأعمال وهذا الأمر من شأنه أن يوصل الطفل في النهاية إلى سرعة الإتقان ، والسيطرة على مشتتات الذهن ، وتقليص الهدر الوقتي .

ج- مهارة حسن الإعداد والتحضير :

تقسم الأهداف إلى قسمين : أهداف وسائل ، وأهداف غايات [١]، يعد الوضوء هدف وسيلة تحضيري إعدادي لإقامة الصلاة ، إن تكرارات الوضوء تربي عند الطفل المميز أهمية أهداف الوسائل التحضيرية المؤدية إلى تحقيق الغايات الكبرى ، الأمر الذي يربي شخصية الطفل المميز على : حسن التخطيط ، والاتزان ، والثقة بالنفس ، ويبعدها عن العبثية ، والعشوائية وعنصر المفاجأة ، وإنّ التزام الطفل المميز بالأخذ بهذه الأهداف التحضيرية الإعداديّة يسهم كذلك في تحقيق أهدافه ، الذاتية المتمثلة : بتحقيق الذات ، وتلبية الحاجات . و أهدافه الاجتماعية ، المتمثلة : باحترام الآخرين وتقديرهم له ، وينمّي عنده القدرة على الإنجاز ، والإتقان ، والاستغلال الأمثل للوقت [٢] .

---

[1] : الكيلاني ، ماجد عرسان : أهداف التربية الإسلامية : مقارنة بين أهداف التربية الإسلامية و أهداف التربية المعاصرة . ص ١٦ . ط٢ . المدينة المنورة : مكتبة دار التراث ، ١٩٨٨م .

[2]: كفافي ، علاء الدين احمد (و آخرون) : مهارات الاتصال والتفاعل في عمليتي التعلم والتعليم . ص٢٥٨ . ط١ .عمان : دار الفكر ، ٢٠٠٣م . بتصرف .

د – مهارة الاستقلالية والاعتماد على النفس :

إنّ الاتكالـــية والنفور من المسؤولية تجعل الفرد أسير رؤية الآخرين و أسير مفاهيمهم ، ومن الطبيعـــي ان هـــذا الاتجـــاه الاتكالي يجهض نواحي الإبداع والتميز عند الفرد ، لذلك فالتربية الإســـلامية تســـعى لتربية النشء على الاستقلالية والاعتماد على النفس ، قال صلى الله عليه وسلم : "من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا ، وأتكفل له بالجنة " [1].

إنّ عبادة الوضوء تعد وسيلة من وسائل التربية الإسلامية في تربية الطفل المميز على مهارة الاســـتقلالية والاعتماد على النفس ، فالوضوء بحركاته المتسلسلة يسهم في تنمية الطفل المميز بدنياً ، وحركياً ، ومهاريّاً ، الأمر الذي يؤهله للقيام بكثير من الأعمال باستقلالية وإعتماد على الـــنفس ، ومـــن ثم يأتي دور البالغين بتعزيز هذه المهارات عند الطفل المميز بتكليفه ببعض الأعمـــال التـــي تقع تحت مقدرته ، ومن ثم بالتدرج تزداد صعوبة هذه الأعمال ؛ لان تكليف الطفـــل المميـــز بأعمال لا قبل له بها يجره إلى النكوص والتراجع ويثير عنده مشاعر الفشل والإحباط ويفقده الثقة بنفسه الأمر الذي يعود الطفل المميز على الإتكاليّة والانطواء (شخصية الإمعة) [2].

---

(1) : أبو داود السجستاني الأزدي ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود . ج١ : ص ٥١٦ .دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . رقم الحديث (١٦٤٣) . قال الألباني :(صحيح).

(2): محامدة ، ندى عبد الرحيم : التربية البيئية لطفل الروضة . ص١١٢ . و ص ١٣٥ . ط ١، عمان : دار الصفاء ، ٢٠٠٥م . بتصرف .

هـ - مهارة رفع كفاءة قنوات المعرفة الحسية الظاهرة :

تحتل الحواس بوصفها وسيلة من وسائل المعرفة مكانةً كبيرةً في التربية الإسلامية[1]، وذلك لأنها الوسيلة الأولى والرئيسة لتعلم الطفل في سني عمره الأولى ، فالطفل لا يعترف بسواها وسيلة ، إذ أن معارفه كلها مبنية على مارآه ، وسمعه ، ولمسه بنفسه ، إنّ إصابة هذه القنوات بالأمراض العضوية قد يبطّئ من عملية تعلم الطفل المميز وتعليمه ، لذلك فالوضوء بتكراراته المتعددة يساعد الطفل المميز على سلامة هذه الحواس ونضجها ، الأمر الذي يقلل من الفاقد الوقتي والزمني ، ويسهم في تربية الطفل المميز فكرياً ومعرفياً [٢] .

[1] : الدغشي ، احمد محمد حسين : نظرية المعرفة في القران وتضميناتها التربوية . ص ٢١٣ . ط ١ . دمشق : دار الفكر / المعهد العالمي للفكر الاسلامي . ٢٠٠٢م

[2]: روش . ي : التربية الحسية في دور الحضانة والرياض . ص ٧ . ترجمة : عواطف ابراهيم . ط١ .جامعة طنطا ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥م .

٣- الوضوء يزود الطفل المميز بالمفاهيم المعرفية :

الوضـــوء يعلم الطفل المميز العديد من المفاهيم المعرفية ويساعده على إجتياز مرحلة التفكير الحسـي ، إلى استخدام طرق التفكير التي تعتمد على بناء المفاهيم واكتسابها[1] ، ومن المفاهيم التي يكتسبها الطفل المميز من خلال ممارسته لعبادة الوضوء :

أ - مفهوم الحواس الخمسة وأعضاء الجسم :

إن الوضـــوء يستغرق بأفعاله جميع الحواس الخمسة ، لذلك فإن تكرارات الوضوء تكوّن عند الطفل المميز الفكرة الواضحة عن الحواس الخمسة ، ووظائفها ، وعن الوسائل التي ينبغي أن يتـــبعها الطفـــل المميز في الحفاظ على هذه الحواس ، ويتعلم - أيضا- دور هذه الحواس في الـــتعرف علـــى البيئة المحيطة ، والوضوء من خلال عملية الاستنشاق والاستنثار يتيح للطفل المميز كامل الفرصة للتعرف على بعض أجهزة الجسم ، مثل : الجهاز التنفسي [٢] .

ب - مفهوم خواص الأشياء :

إن وســيلة الوضـــوء الرئيسة هي : الماء ، ومن ثم التراب حال عدم وجود الماء ، من خلال تكـــرارات الوضوء يكتسب الطفل المميز خصائص كل من الماء والتراب ، من حيث : الكمية والكـــتلة ، واللون ، والحيز ، والتبخر ، و من خلال عملية الاستنشاق والاستنثار يتعلم الطفل المميز بعض خصائص الهواء ، من مثل : أن الهواء لا نراه ولكن نشعر بوجوده[٣] .

---

[1]: عطا الله ، ميشيل : طرق وأساليب تدريس العلوم . ص ٥٤ . ط١ . عمان : دار المسيرة ، ٢٠٠١م

[2]: عيسى ، ايفال : مدخل إلى التعليم في الطفولة المبكرة . ص ٣١٤ ، ط١. غزة : دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٤م. بتصرف .

[3]: بدير ، كريمان : الأنشطة العلمية لطفل ما قبل المدرسة . ص ١٥ . القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٩٥م . بتصرف

ج – **مفهوم الزمن :**

لا يستطيع الطفل أن يأخذ باعتباره النظام التتابعي للأحداث ، إلا إذا ارتبطت هذه الأحداث بنشاطه الذاتي ، أما فيما عدا ذلك فالطفل لا يهتم بتقويم مدى الفواصل الزمنية الواقعة بين الأحداث نفسها [١]. الوضوء بتكراراته المتعددة ينمي عند الطفل المميز مفهوم الزمن، وذلك لانه يربط بين الأوقات الزمنية ، وبين أحداث الوضوء الحسية ونشاط الطفل الذاتي ، الأمر الذي يسرع في تكوين مفهوم الزمن والوقت عند الطفل المميز [٢] .

د – **مفهوم العدد :**

إنّ الأطفال لا يستعلمون مفاهيم الأعداد بالاشتغال بصورة فكرية مجردة ، بل لابد أن يتعلمونها عن طريق التعامل مع الأشياء الحسية[٤] ، لذلك فعبادة الوضوء تساعد الطفل المميز على تطوير مفهوم العدد لديه من خلال القنوات الحسية الملموسة ، وذلك لان الوضوء يعتمد أساسا على العدد والتكرار [٥] .

[1]: : روش . ي : التربية الحسية في دور الحضانة والرياض . ص ١١ . مرجع سابق .

[2]: العك ، خالد عبد الرحمن : تربية الأبناء والبنات في ضوء القران والسنة . ص ٣٥٩. ط١ . بيروت : دار المعرفة ، ٢٠٠٣م . بتصرف .

[4]: أبو ختلة ، إيناس عمر محمد : اختبار الاستعداد المدرسي لطفل الحضانة والروضة . ص ١٨٤ . عمان : دار الصفاء ، ط١ ، ٢٠٠٥م . بتصرف .

[5]: عيسى ، ايفال : مدخل إلى التعليم في الطفولة المبكرة . ص ٣٠٤ . بتصرف .

٤ – **الوضوء يسهم في تربية الطفل المميز بدنيا وعقليا واجتماعيا :**

إنّ التزام الطفل المميز بعبادة الوضوء ينمي عنده ، القدرة الجسمية ، والعقلية ، ويساعده على التكيّف الاجتماعي ، ويمكن إيضاح هذه المظاهر من خلال :

أولا : النمو البدني :

تسهم عبادة الوضوء في تنمية الطفل المميز بدنياً وانفعالياً ، وذلك من خلال تحقيق الأمور التالية :

١- **العناية بالبعد الجسمي :**

إن عبادة الوضوء تشكل برنامجاً ملزماً لنظافة الطفل المميز ، فهي تسعى إلى العناية بجسم الطفل المميز من خلال تكليفه بالالتزام : بآداب قضاء الحاجة ، وغسل اليدين والرجلين ، والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ، الأمر الذي يحقق للطفل المميز قدراً معقولاً من الصحة العامة ، ويقي جسمه من الكثير من الأمراض التي قد تعيق نموه البدني[١].

٢ – **العناية بالبعد النفسي :**

استخدام الماء في عبادة الوضوء يساعد الطفل المميز على الاستقرار النفسي [٢] ، وذلك لان الماء يسهم في تخفيف مشاعر القلق والتوتر التي قد يتعرض لها الأطفال في هذه المرحلة العمرية ، الأمر الذي جعل بعض علماء النفس ينصحون بعلاج الأطفال المصابين بالقلق عن طريق استخدام الماء ، تحت ما يعرف ، بـ (العلاج بالماء)[٣].

---

(1): القرشي ، باقر شريف : النظام التربوي في الإسلام : دراسة مقارنة . ص ٣٠٤– ٣٠٥ . دار التعارف للمطبوعات ، ١٩٨٨م .

(2): مجيد ، ريسان : التربية البدنية والحركية للأطفال في سن ما قبل المدرسة . ص١٦٩ . مرجع سابق . بتصرف

(3): عيسوي ، عبد الرحمن : الإسلام والعلاج النفسي الحديث .ص ٨٤. بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م

٣- العناية بتنمية القدرات الحركية :

إنّ عبادة الوضوء تنمي قدرات الطفل المميز الحركية من خلال تنشيط جسمه وتمرينه ، فغسل اليدين والرجلين وتخليل الأصابع يحرك عضلات اليدين والساعدين ، والمضمضة تحرك عضلات الوجه والعضلات الماضغة وعضلات الكتف واليدين ، لذلك تسهم عبادة الوضوء في تطوير قدرات الطفل المميز البدنية والمهارية [(١)].

ثانياً : النمو العقلي :

عبادة الوضوء تنمي الطفل المميز عقلياً ومعرفياً ، وذلك من خلال التالي :

١- تربية الطفل المميز على مبادئ الذكاء البدني :

إن عبادة الوضوء تمكن الطفل المميز من خلال المراس والتكرار على استخدام جسمه أو أجزاء من جسمه (يده ، وأصابعه) ، في حل المشكلات ، أو أداء الأعمال بكفاءة عالية وبصورة مميزة[(٢)] .

٢- تربية الطفل المميز على مبادئ الذكاء الرياضي (المنطقي) ، وذلك من خلال تدريبه على القدرات الرياضية التالية :

أ – القدرة على التصنيف :

التصنيف ،هو : القدرة على تنويع ، وتجميع الأشياء عن طريق خاصية أو صفة ، وفي التصنيف يكون على الطفل المميز أن يلاحظ التماثلات ، والاختلافات بين الأشياء [(٣)].

---

(1): حسن ، ياسين محمد : رسالة الصلاة في حياة الإنسان . ص٩٦ . ط١ ، دمشق : دار الفكر ، ٢٠٠٠م

(2): منصور ، عبد المجيد سيد احمد : السلوك الإنساني بين التفسير الإسلامي و أسس علم النفس المعاصر . ص ٢٦٨ . مرجع سابق . بتصرف .

(3): جود ، رونالد . ج : كيف يتعلم الأطفال العلوم : التطور المفاهيمي وتضمينه في التعليم . ص ٥٧ . ترجمة : يعقوب نشوان . ط١ . عمان : دار الفرقان ، ٢٠٠٤م

إنّ عبادة الوضوء تنمي عند الطفل المميز القدرة على التصنيف ، فالطفل المميز يستطيع أن يصنف مثلا: الأعضاء التي تغسل ، والأعضاء التي لا تغسل ، أو يستطيع أن يصنف الأعضاء التي تغسل ، والأعضاء التي تمسح ، ويمكن أن يصنف الطفل المميز - كذلك - أعضاء الوضوء تحت المجموعات التالية : مجموعة الوجه (الوجه ، والفم ، والأنف ، والأذنين ، والعينين) ومجوعة اليدين ، ومجموعة الرجلين .

ب - القدرة على التسلسل :

التسلســل عملية تهدف إلى ترتيب الأشياء ووضعها في سياق منطقي ، فيمكن ترتيب الأشياء مــن الأطــول إلــى الأقصــر ومن الأعرض إلى الأضيق[1] . إنّ عبادة الوضوء تزود الطفل الممــيز بالقدرة على تسلسل الأشياء ، فهو يستطيع أن يتسلسل بأعضاء الوضوء من أعلى إلى اسفل ، ويستطيع كذلك التسلسل في تكرارات الوضوء من الرقم واحد إلى الرقم ثلاث ، أو من الرقم ثلاث إلى الرقم واحد ، مما يسهم في تنمية الطفل المميز : معرفياً ، وفكرياً .

ثالثا : النمو الاجتماعي والمسؤولية المدنية :

إن تكــرارات الوضوء تعد وسيلة مناسبة يمكن أن يستفيد منها البالغون في تعليم الطفل المميز المســؤولية الاجتماعية ، وذلك من خلال تدريبه على السلوك الاقتصادي الذي يحمله مسؤولية المحافظــة علــى مــوارد الأمة وممتلكاتها ، لان سلوك الإسراف قد يشكل ديدناً في شخصية الطفــل المميز ، وذلك لان فعل الوضوء يتكرر مراراً في اليوم والليلة وقد يكتسب هذا الفعل صــفة الشــرعية والحســن باعتباره وسيلة مؤدية إلى عبادة يتقرب الفرد من خلالها إلى الله سبحانه وتعالى ، لذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في ماء الوضوء حين

---

[1]: جود ، رونالد . ج : كيف يتعلم الأطفال العلوم : التطور المفاهيمي وتضمينه في التعليم . ص ٦٠. مرجع سابق .

مر على سعد وهو يتوضأ ، فقال صلى الله عليه وسلم : " ما هذا الإسراف يا سعد ؟ " فقال : وهل في الماء سرف ؟ قال : " نعم وان كنت على نهر جار"(١).

يظهـــر من خلال العرض السابق أن عبادة الضوء تقع ضمن قدرات الطفل المميز واستعداداته لذلك أوجب الفقهاء على الولي اختيار الوقت المناسب والأسلوب المناسب من اجل تعليم الطفل المميز هذه العبادة ، وذلك لان عبادة الضوء تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية والمهاريـــة والانفعالـــية ، وتســـهم كذلك في تبصير الطفل المميز بالعديد من المفاهيم من مثل مفهـــوم الحـــواس وأعضـــاء الجســـم ومفهوم خصواص الأشياء ومفهوم العدد ومفهوم الزمن وتسهم عبادة الوضوء – كذلك– في تربية الطفل المميز بدنيا وعقليا واجتماعيا .

(1). القـــز ويني ، محمد بن يزيد أبو عبدالله : سنن ابن ماجه. ج ١: ص ١٤٧ . بيروت: دار الفكر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. رقم الحديث (٤٢٥) . قال الألباني : (ضعيف)

الفصل الثالث

(المضامين التربوية للإحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الطفل في الفقه الإسلامي)

المبحث الأول

التعريف بعبادة الصلاة

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الطفل ودلالاتها التربوية

المبحث الثالث

الاهداف التربوية المترتبة على صلاة الطفل المميز

الفصل الثالث : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الطفل في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : التعريف بعبادة الصلاة :

أولا : مفهوم الصلاة لغةً واصطلاحاً :

١: الصلاة لغة :

الصـــلاة في اللغة معناها: الدعاء مطلقا بخير أو شر ، وقيل: تختص بالخير[1]، قال تعالى : { وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكنٌ لهم والله سميعٌ عليمٌ } [2] ، أي : ادع لهم بالمغفرة [3] . وقيل :إنّ أصلَها في اللغة التعظيمُ ، وسُمّيت العبادةُ المخصُوصة صلاة لما فيها من تَعْظيم الربّ تعالى [4] . يتضـــح من العرض السابق أن الصلاة في اللغة تشير إلى : الدعاء ، والتعظيم ، والرحمة والبركة .

٢: تعريف الصلاة في اصطلاح الفقهاء :

عرّف الفقهاء الصلاة بتعريفات متعددة ، أذكر منها :

أ : ٢- المذهب الحنفي :

عـــرف فقهاء الحنفية الصلاة اصطلاحا ، بـــ [5] : " أركان مخصوصة ، كان فيها الدعاء أو لم يكن " .

---

[1]: الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح . ج ١: ص١٥٤ .

[2] : الآية (١٠٣) من سورة التوبة .

[3] : الطبري ، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ج ٦ : ص ٤٦٣ .

[4] : أبو السعادات : النهاية في غريب الأثر . ج ٣: ص ٥٠ .

[5] : السرخسي ، شمس الدين : المبسوط . ج ١ : ص ٤ . بيروت : دار المعرفة .
وانظر : الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع . ج ١: ص ٨٩ . النص الفقهي : "مطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلوات المعهودة و هي التي تؤدى في كل يوم و ليلة " . وانظر : ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار – شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة . ج ١: ص ٣٧٩ . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٥م
النص الفقهي : " الأفعال المعلومة " .

ب : ٢ – المذهب المالكي :

عـــرف فقهاء المالكية الصلاة اصطلاحاً ، بـــ [١]: " قربة فعلية ذات إحرام وسلام ، أو سجود فقط ".

جـــ :٢– المذهب الشافعي :

عـــرف فقهاء الشافعية الصلاة اصطلاحاً ، بـــ [٢] : " أقوال و أفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة " .

د : ٢– المذهب الحنبلي :

عـــرف فقهـــاء الحنابلة الصلاة اصطلاحاً ، بـــ [٣]:" أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم" .

---

[1]: القـــروي ، محمد العربي : الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . ج ١: ص ٥٢ . بيروت : دار الكتب العلمية . وانظر : القرطبي أبو عبد الله، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن .ج ١ : ص ٢٠٨. النص :" إن الصلاة اسم علم وضع لهذه العبادة فإن الله تعالى لم يخل زمانا من شرع ولم يخل شرعا من صلاة ".

[2] : الدمياطي ، أبو بكر ابن السيد محمد شطا : إعانة الطالبين . ج ١: ص ٢١ . بيروت : دار الفكر للطباعة .

- والنظر :
- الرملـــي الأنصاري ، محمد بن احمد :غاية البيان شرح زبد ابن ارسلان . ج ١ : ص ٧٧ . بيروت : دار المعرفة .
- الملبياري ، زين الدين بن عبد العزيز : فتح المعين . ج ١ : ص ٢١ . بيروت : دار الفكر .

[3] : ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد: المبدع . ج ١ : ص ٢٩٨ . بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٠هـــ .
وانظر : ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن احمد : المغني . ج ١ : ص ٢٢٢ . بيروت : دار الفكر . ط١ ، ١٤٠٥ هـــ .
النص الفقهي : " عبارة عن الأفعال المعلومة فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية ".

ثانياً : شروط وجوب الصلاة :

تجـب الصـلاة على كل مسلم بالغ عاقل ، خالٍ من الموانع الشرعية – الحيض والنفاس – ، قال ابن بلبان الدمشقي : " تجب الخمس على كل مسلم مكلف إلّا حائضاً ونفساء ولا تصح من مجـنون ، ولا صـغير غـير مميز "[1] ، لذلك فشروط وجوب الصلاة ، هي[2] : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والنقاء من الحيض والنفاس ، وبلوغ الدعوة .

ثالثاً : شروط صحة الصلاة :

اتفـق الفقهاء على مجموعة من الشروط التي لا تصح الصلاة بدونها ، وهذه الشروط ، هي[3] : العلـم بدخـول الوقت ، والطهارة ، في : البدن والمكان والثوب ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنيّة .

رابعاً : فرائض الصلاة :

للصـلاة فـرائض وأركـان تتركب منها حقيقتها ، وهذه الأركان على خلاف بين الفقهاء في بعضـها ، ويمكن إجمال أركان الصلاة ، بـ [4] : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام مع القدرة

---

[1]: ابـن بلـبان الدمشـقي ، محمـد بن بدر الدين : اخصر المختصرات . ج ١: ص ١٠٥ . بيروت : دار البشائر الاسلامية .ط١ ، ١٤١٦ هـ . تحقيق : محمد ناصر .

[2]: الأنصاري الرملي ، محمد بن احمد : غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج:١ ص:٧٢ . ابو الاخلاص الشرنبلالي ، حسن الوفائي : نور الإيضاح . ج ١: ص ٣٦ . دمشق : دار الحكمة ، ١٩٨٥ م . أبو عبد الله المقدسي ، ابن مفلح : الفروع . ج ١ : ص ٤٢٩ . بيروت : دار الكتب العلمية . ط١ ، ١٤١٨هـ . تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .

[3]: المـرداوي : الانصاف . ج ١ : ص ٤٢٩ . الخطيب الشربيني ، محمد : الاقناع . ج ١ : ص ١٢١. الغزالي ، محمد بن محمد :الوسيط .ج:٢ ص:١٧٤. النية ركنٌ عند المالكية والشافعية ، أما عند الحنفية والحنابلة فهي شرط من شروط الصلاة .

[4]: الحنبلي ، مرعي بن يوسف : دليل الطالب . ج ١: ص ١٧ . بيروت : المكتب الاسلامي . ط٢ ، ١٣٨٩هـ . الكاساني : الدر المختار ج:١ ص:١١٢. الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق ج:١ ص:١٠٨. القاهرة: دار الكتاب الاسلامي . ١٣١٣هـ .

فـــي الفرض ، وقراءة القرآن ، والركوع والرفع منه ، والسجود والرفع منه ، والجلوس بين السـجدتين ، والقعود الأخير مقدار التشهد ، والخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى ، وترتيب الأركان .

خامساً : سنن الصلاة :

للصـــلاة مجموعة من السنن ، على خلاف في بعضها بين الفقهاء ، ومنها [1]: رفع اليدين عند تكبـــيرة الإحـــرام وعـــند الركوع وعند الاعتدال من الركوع ، ووضع اليد اليمنى على اليد اليســرى ، والتوجه (دعاء الاستفتاح) ، والاستعاذة ، والتامين ، وقراءة ما تيسر من القران بعد الفاتحة ، والتسبيح في الركوع والسجود .

سادساً : مكروهات الصلاة :

يكره للمصلي[2]:أن يترك سنة من سنن الصلاة ، ومن مكروهاتها كذلك : الالتفات ، والتخصر ، وتشبيك الأصابع ، ورفع البصر إلى السماء ، والنظر إلى ما يلهي – مشتتات الذهن – ، و تغطـية الفـم ، والسدل ، والصلاة بحضرة طعام ، والصلاة مع مدافعة الاخبثين ، والصلاة عند مغالبة النوم ، والصلاة خلف صف فيه فرجة ، وتكره كذلك الصلاة بمحاذاة النجاسات .

---

[1]: ابن قدامة : المغني . ج ١: ص ٢٩٣ . الحصني ، تقي الدين ابي بكر بن محمد : كفاية الأخيار . ج ١: ص ١١٦ . دمشق : دار الخير ،ط١، ١٩٩٤م . تحقيق : علي بلطجي ، محمد وهبي سليمان . ابن مفلح : الفروع . ج ١: ص : ٢٧٤ . الهيتمي : النهج القويم . ج ١: ص ١٩٣ .

[2]: الشرنبلالي : نور الإيضاح . ج ١: ص ٥٦ . الطحاوي : حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح . ج ١: ص ٢٤٧. الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١: ص ١٤٦ . المليباري : فتح المعين : ج ١: ص ١٨٣ . الدمياطي : اعانة الطالبين . ج ٤: ص ١٩٤

سابعاً : مبطلات الصلاة :

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بفعل من الأفعال التالية[1]:

طــروء الحدث قبل إتمام الواجب من التسليمة الأولى ، و انكشاف العورة ، و إستدبار القبلة ، فقــدان التمييز أو الإغماء ، والردة قولا أو اعتقاداً ، والكلام العمد ، وتغيير النية ، والأكل أو الشــرب ، والقهقهة ،و قطع ركن عمداً ، و زيادة ركن عمداً ، و تخلف المأموم عن الإمام أو سبقه بركنين فعليين عمدا من غير عذر ، والاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به .

ثامناً : الآثار التربوية لعبادة الصلاة :

الصــلاة في المقام الأول عبادة روحية ، يتفرع عنها الكثير من الآثار التربوية ، ويمكن إجمال بعض هذه الآثار التربوية ، بما يلي [2]:

١ – الآثار الروحية والنفسية والخلقية :

إن عــبادة الصــلاة تهــذب الــنفس المؤمن وتنهاها عن الفحشاء والمنكر [3] ، وتعينه على : مجابهة الصعاب ، وتحمل المشاق، وتضع عنه كاهل ما ينوء بحمله من الأثقال [4] ، الأمر

---

[1]: القروي:الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:٨٢ . ابو البركات:الشرح الكبير ج:١ ص:٢٠٧ . الــبغا ، مصطفى : متن أبي شجاع ج:١ ص:٦٥ . دمشق : دار الإمام البخاري . ط١، ١٩٧٨م. الحصني : كفاية الأخيار ج:١ ص:١١٩. الملبياري : فتح المعين .ج:١ ص:٢١٢

[2]: عمر ، عمر احمد : فلسفة التربية في القران الكريم . ص ١٨١– ١٨٢. (رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة دمشق) ، ١٩٩٧م . وانظر : عمر ، عمر احمد: الآثار التربوية للعبادات . ص ١٦١ – ١٦٤ . مجلة الثقافة الإسلامية .العدد (٦٥) ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م

[3] : قال تعالى : {اتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون} . الآية (٤٥) من سورة العنكبوت .

[4] : قال تعالى : { واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين } . الآية (٤٥) من سورة البقرة .

الذي يؤول إلى طمأنينة المؤمن في جميع المجالات والأصعدة [1] .

٢- الآثار الجسمية :

الصلاة بأركانها وهيئاتها تمثل قمة الإعداد البدني والنفسي الصحيح الذي يناسب جميع الأعمار ، فالصلاة تنشط الدورة الدموية وتحافظ على عظام السلسلة الفقرية ، وتقوي عضلات الظهر والمعدة والفخذين والساقين ، وتقي الصلاة المصلي كذلك من مجموعة من الأمراض من مثل : أمراض المعدة ، وأمراض الجهاز العصبي [٢].

٣- الآثار الفكرية :

إن عبادة الصلاة توفر البيئة التعليمية المناسبة لتربية العقل المسلم وفق منهج راشد سديد على مبادئ الانضباط العقلي والبعد عن العبثية والعشوائية ، وتربيه على سعة الأفق والنظرة المرنة في التعامل مع الأحداث والمستجدات الحياتية بعيداً عن الغلو والتشدد ، وذلك بغية إصلاح دنياه وآخرته [٣] .

---

[1]: قال ﷺ : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع من حقهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن جاء وليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة " . انظر : الدارمي : سنن الدارمي . ج ١: ص ٤٤٦. رقم الحديث (١٥٧٧). قال الألباني :(صحيح)

[2] : سلطان ، صلاح الدين : الآثار التربوية للعبادات في العقل والجسد . ص ٥٨ . نهضة مصر للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠م .

[3] : سلطان ، صلاح الدين : الآثار التربوية للعبادات في العقل والجسد . ص ١٠-١٤ .

٤- الآثار الاجتماعية :

إن عـبادة الصــلاة تراعــي حاجة الإنسان إلى الانتماء إلى المجموعة ، لذلك جعلت التربية الإســلامية صــلاة المسلم في المسجد أفضل من صلاته الانفرادية بسبع وعشرين درجة [١] ، وذلـك بغية أن تنشأ بين أفراد المجتمع المسلم أواصر: الألفة ، والتعارف ، والتعاون على ما فيه صلاحهم [٢].

---

[1]: قال صلى الله عليه وسلم : " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ- المنفرد - بسبع وعشرين درجة ".
انظر : البخاري : الجامع الصحيح . ج١ : ص ٢٣١، رقم الحديث (٦١٩) .

[2] : قال تعالى :{ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم }
. الآية (١٣) من سورة الحجرات .

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الطفل ودلالاتها التربوية :

تعرض الفقهاء لصلاة الطفل من خلال مجموعة من الأحكام الفقهية ، التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

١- الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الصلاة :

ذهب الفقهاء إلى أن الصلاة لا تجب على الطفل حتى يبلغ ، قال ابن بلبان الدمشقي : " تجب الخمس على كل مسلم مكلف إلا حائضا ، ونفساء ، ولا تصح : من مجنون ، ولا صغير غير مميز "[1] ، وفي رواية المغني أنّ الصلاة تجب على الصبي العاقل وعلى من بلغ عشرا ؛ لانه يعاقب بالضرب على تركها ، قال ابن قدامة : " فأما الصبي العاقل فإنه تجب عليه و تجب على من بلغ عشرا [٢]" ، فالصلاة كبقية العبادات تصح من الطفل المميز ولا تجب عليه.

إن أحكام الفقهاء المتعلقة بعدم تكليف غير البالغ بالصلاة راعت مراحل نمو الطفل الجسمية والعقلية ، فالصلاة عبادة بحاجة إلى نضج جسمي ونضج عقلي ، لذلك لم يكلف بها الطفل على صفة الإلزام وذلك " لعدم العقل والفهم التامين وان كان مستعداً لهما[٣] "، فالطفل في هذه المرحلة من العمر لا يتمتع بالاستقلالية التي تؤهله للقيام بأمر نفسه ، ولا يمتلك القدرة العقلية التي تمكنه من " فهم الخطاب [٤] "، وأدلة التكليف ، وفي الحالة العمرية التي يصل فيها إلى درجة من النضج العقلي ، والجسمي تبدأ مرحلة الأمر بالصلاة ، والاصطبار عليها بالوسائل والأساليب التي تحقق الغرض .

---

[1]: ابن بلبان الدمشقي ، محمد بن بدر الدين : اخصر المختصرات . ج ١: ص ١٠٥ . بيروت : دار البشائر الإسلامية .ط١ ، ١٤١٦ هـ . تحقيق : محمد ناصر
انظر :
ابو الاخلاص الشرنبلالي ، حسن الوفائي : نور الإيضاح .ج ١: ص ٣٦ . دمشق : دار الحكمة ، ١٩٨٥ م

[2]: ابن قدامة : المغني . ج:١ ص:٢٣٩ .

[3]: السبكي ، علي بن عبد الكافي : الإبهاج . ج١: ص ١٥٩ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ

[4]: السبكي ، علي بن عبد الكافي : الإبهاج . ج١: ص ١٥٩ .

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بأمر الطفل المميز بالصلاة :

إن عـبادة الصـلاة لا تجب على الطفل المميز ، ولكن يجب على وليه أن يأمره بها ، امتثالا لقولـه تعـالى : { وأمـر أهلك بالصلاة واصطبر عليها } [1] ، والفقهاء أوجبوا على الولي أن يأمر الطفل بالصلاة عند سن السابعة ، مستندين في ذلك إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " مـروا أولادكـم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفـرقوا بيـنهم في المضاجع [2] " ، قال الرملي : " وواجب على الولي الشرعي أباً كان أو جـداً أو وصـياً أو قيماً ، ومالك الرقيق ، وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر ، أن يأمـر الطفـل ذكرا كان أو أنثى بالصلاة لسبع سنين أي لتمامها بشرط تمييزه ، بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده [3] " .

إن اختيار الوقت المناسب في التعلم والتعليم أمر يساعد على تحقيق الأهداف التعليمية بسرعة وإتقـان ، لذلـك إن تحديـد الفقهاء لسن السبع سنوات لأمر الطفل المميز بالصلاة ، مناسب لتحقيق هذا الهدف ، فالطفل المميز في هذه السن يتمتع باستقلالية ونضج تمكنه من أن " يأكل وحـده ويشرب وحده ويستنجي وحده [4] " ، وهذه السن كذلك هي سنن مناسبة لتعلم المهارات الحركـية ، الأمـر الذي يساعد الطفل المميز على إتقان حركات الصلاة و أعمالها ، ويمكن لولـي الطفـل الممـيز استغلال خصائص النمو في مرحلة التمييز العمرية ، من اجل تعليم

---

[1]: الآية (١٣٢) من سورة طـه .

[2] : أبـو داود السجسـتاني الأزدي ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود .ج ١: ص ١٨٧ . دار الفكر . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . رقم الحديث (٤٩٥) . قال الألباني : (صحيح)

[3] : الأنصاري الرملي ، محمد بن احمد : غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج:١ ص:٧٢ . بيروت : دار المعرفة .

[4] : الأنصاري الرملي ، محمد بن احمد : غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج:١ ص:٧٢

الطفـل الممــيز عبادة الصلاة ، فالطفل المميز في هذه السن يبحث عن إرضاء البالغين من حوله ، لذلك فأمر الطفل المميز في هذه السن بعبادة الصلاة يجد عنده دافعا خارجيا يدعوه إلى الاستجابة (١).

إنّ أمــر الطفــل الممــيز بعبادة الصلاة لا يقتصر فقط على الأمر اللفظي ، بل يتم ذلك من خلال مجموعة من الأساليب التربوية ، ويمكن بيان هذه الأساليب من خلال التالي :

١: أسلوب الوعظ والإرشاد :

إن أســلوب الموعظــة والإرشاد أسلوب مناسب لتكوين اتجاهات وعواطف الطفل المميز نحو الصــلاة ، قــال تعــالى على لسان لقمان :{ يا بني أقم الصلاة (2)} ، لذلك يندب الفقهاء حين يعــرف الطفــل " يميــنه من شماله "(٣) أن يقوم الولي بوعظه و إرشاده إلى أهمية الصلاة ، وفوائدهــا بأســلوب سهل ميسور ، ولكن إذا اقتضى الأمر أن يتغير هذا الأسلوب إلى أسلوب التهديد فعلى الولي أن ينتهجه (٤).

٢: أسلوب اختيار معلم لتعليم الطفل عبادة الصلاة :

إن عملية تعليم الطفل المميز عبادة الصلاة ، عملية مهمة تحتاج إلى خبرة ودراية وأسلوب ، و قد لا تتوفر الإمكانات التدريسية عند الولي لقلة خبرته التعليمية أو لضيق وقته، لذلك أوجب الفقهاء على الولي الذي لا يستطيع أن يتكفل بأعباء عملية تعليم الطفل المميز عبادة الصلاة أن يختار لهذه المهمة من يقدر على القيام بها بإتقان وعلى اكمل وجه ، وتكون أجرة

---

(1): زهران ، حامد عبد السلام : علم نفس النمو . ص ٢٠٦ و ص ٢٣٣ .

(2): الآية (١٧) من سورة لقمان .

(3): الدمياطي ، أبو بكر محمد شطا : إعانة الطالبين . ج ١: ص ٢٤ . بيروت : دار الفكر للطباعة .

(4): الأنصاري الرملي ، محمد بن احمد : غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج:١ ص:٧٢ . " لابد معه من التهديد "

هذا المعلم من مال الطفل المميز ، ثم من مال الولي إن لم يكن للطفل المميز مال يكفي لدفع أعباء هذه العملية ، قال الرملي : " وأجره تعليم الفرائض من ماله – الطفل – ثم على الأب ثم على الأم ، والأصح أن للولي أن يصرف من مال الطفل أجرة ما سوى الفرض كالقرآن والحديث والأدب لأنه يستمر معه وينتفع به[1]" .

٣: أسلوب القدوة :

يميل الطفل المميز إلى تقليد البالغين والتشبه بهم ، لذلك يجب أن تقوم عملية تعليم الطفل المميز على عبادة الصلاة في البيت على القدوة والمحاكاة ، فإذا كان الولي لا يستطيع تعليم الطفل المميز سلوكاً مرغوباً فيه عن طريق العملية التدريسية ، فانه يستطيع أن يفعل ذلك عن طريق ممارسته للسلوك الذي يرغب بتعليمه للطفل ، فالطفل الذي يشاهد سلوكاً معينا يسهل عليه الإتيان بذلك السلوك خاصة إذا كانت نفسه تميل إليه ، لانه يعكس في تصرفه هذا معاني الراحة والانسجام [٢]، لذلك على الولي قبل أن يأمر الطفل المميز بعبادة الصلاة عليه أن يكون هو مقيم الصلاة ، فالطفل المميز في هذه المرحلة من العمر يقلد السلوك قبل أن يقلد الأفكار المجردة .

٤: أسلوب التعزيز :

يعتبر التعزيز حافزا هاما يدفع الطفل إلى التعلم الصحيح وتجنب الأخطاء ؛ لانه يحقق رغبات الطفل المادية والمعنوية ، فالطفل في سن السابعة يميل إلى التعزيز والمدح والثناء [٣]، لذلك

---

[1]: الأنصاري الرملي ، محمد بن احمد : غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج:١ ص:٧٢

[2]: صالح ، عبد الرحمن : مدخل إلى التربية الإسلامية وطرق تدريسها . ص ١٥٢ . ط١.عمان : دار الفرقان ، ١٩٩١م

[3]: زهران ، حامد عبد السلام : علم نفس النمو : الطفولة والمراهقة . ص ٢٩٦ . ط٥ . القاهرة : عالم الكتب الشركة الدولية للطباعة ، ٢٠٠١م

راعـــى الفقهـــاء خصـــائص هذه المرحلة العمرية وحددوا مرحلة التعزيز بثلاث سنوات– من السابعة إلى العاشرة – [1] ، استناداً إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " مروا أبناءكم بالصـــلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع[2] " ، ذلك يجب علـــى الولـــي في مرحلة الأمر بالصلاة وقبلها أن يستخدم كل الأساليب التعزيزية : المادية ، والمعنوية بغية تعليم الطفل عبادة الصلاة .

٥: أسلوب العقاب بالضرب :

إنّ أســـلوب العقاب بالضرب هو أسلوب واجب على الولي ، لأنه أسلوب تكميلي لمرحلة الأمر بالصـــلاة ، قال أبو يحيى الأنصاري : " الأمر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصـــيا أو قـــيما[3] " ، وفـــي ذلك إشارة إلى أن أسلوب التعزيز التام يجب أن يعضده أسلوب العقاب بالضرب عند سن العاشرة في حالة أن الطفل المميز لم يستجب للوسائل التعزيزية . وضـــع الفقهاء أطرا واضحة لعملية العقاب بالضرب ، فضرب الطفل يجب أن لا يكون قبل العاشرة ، بل يتم الضرب " في أثناء العاشرة [4] " وان يضرب الطفل ضربا" غير مبرح[5] "

---

[1]: الغرناطي ، محمد بن احمد الكلبي : القوانين الفقهية .ج:١ ص:١٨ .

[2] : أبو عبد الله الشيباني ، أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل . ج ٢: ص ١٨٧ . رقم الحديث (٦٧٥٦) .

[3] : أبــو يحيى الأنصاري ، زكريا بن محمد بن احمد : فتح الوهاب . ج ١: ص ٥٩ . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـــ .

[4] : الشربيني ، محمد الخطيب : مغني المحتاج . ج١ : ص ١٣١

[5] : الدمياطي ، أبو بكر محمد شطا : إعانة الطالبين . ج ١: ص ٢٤

" بالـــيد لا بخشـــبة [1]" ، وان يجتنـــب الضارب الوجه و مواطن القتل [2] ، وان يسبق عملية الضـــرب اســـتنفاذ الوسائل التعزيزية التعليمية الممكنة ، فإذا سار الولي أو المؤدب على هذا المـــنهج الفقهـــي في الضرب لا يضمن إن أصاب الطفل المميز عارض من جراء الضرب ، ولكـــن إذا خالفهـــا يضـــمن ، قال النووي :" إذا ضرب على التأديب والتعليم الصبي فمات – يضمن المؤدب– لأن تأديبه بغير الضرب ممكن [3] " .

---

(1): الانصاري الرملي ، محمد بن احمد: غاية البيان شرح زبدة ابن رسلان . ج ١: ص ٧٢ .

(2) : قال صلى الله عليه وسلم : " إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه " . احمد ابن حنبل : المسند . ج ٢ : ص ٣٣٧ . رقم الحديث (٨٤٢٢). قال الالباني :(صحيح).

(3) : النووي : روضة الطالبين . ج ٥ : ص ٢٢٩. ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ

٣- **الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض شروط الصلاة وأركانها عن الطفل المميز:**

لما كانت الصلاة عبادة لا يطالب بها غير البالغ على جهة الإلزام والفرض ، نظر الفقهاء إلى صـــلاة الطفـــل الممـــيز نظرة تخفيفية هدفها تمرين الطفل المميز وتعويده على الالتزام بعبادة الصلاة بعد البلوغ ، ومن هذه الأحكام الفقهية التخفيفية :-

- الأحكـــام الفقهـــية المتعلقة بنية الطفل المميز : النية عند الحنفية[٢] والحنابلة[٣] شرط لصحة الصلاة وعند المالكية[٤] والشافعية[٥] ركنٌ من أركان الصلاة ، ولكن النية في حق الطفل المميز لا تجب ، جاء في مغني المحتاج : " و لا تجب – النية – في صلاة الصبي" [٦] .

- الأحكـــام الفقهـــية المـــتعلقة بجواز صلاة الطفل المميز قاعدا : القيام مع القدرة ركن من أركـــان الصلاة في الفرض ، أما في حق الطفل المميز فعلى روايتين ، قال الشربيني: " وفي صحة المكتوبات من الطفل قاعداً وجهان" [٧] .

---

[2] : ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١: ص ٨ .

[3] : البهوتي : الروض المربع . ج ١: ص ٩٢ .

[4] : الثعلبي ، عبد الوهاب بن علي : التلقين . ج ١: ص ٣٨

[5] : الحضـــرمي ، عـــبد الله بن عبد الرحمن : المقدمة الحضرمية . ج ١: ص ٦١ . ط٢ . دمشق : الدار المتحدة ، ١٤١٣هـ . تحقيق : ماجد حموي .

[6] : الشربيني : مغني المحتاج . ج ١: ص ١٤٩

[7] : الشربيني : مغني المحتاج . ج ١: ص ١٣١

- الأحكـــام الفقهـــية المـــتعلقة بقضاء الصلاة الفائتة: لم يوجب الفقهاء على الطفل المميز قضـــاء الصلاة الفائتة ، قال الشيرازي : " ولا يجب عليه- الطفل - القضاء إذا بلغ لأن زمان الصغر يطول فلو أوجبنا القضاء لشقّ ، فَعُفِيَ[١] " .

- الأحكام الفقهية المتعلقة بستر العورة : ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة في حق الـــبالغ ، أمـــا في حق الطفل المميز فعند الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] ، يندب سترها ، قال أبـــو الـــبركات :" الصغير المأمور بها - الصلاة- يندب له الستر[٥] " ، وعند الشافعية عورة الطفل المميز كعورة البالغ[٦] .

تشـــير الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض شروط الصلاة وأركانها عن الطفل المميز إلى أهمية أن يسير المربي في تعليم الطفل المميز عبادة الصلاة من الكل إلى الجزء ، فالمهم أولا توجـــيه عواطف الطفل المميز ، واتجاهاته نحو الصلاة بحيث يشعر بقربها منه ومقدرتها على تحقق رغباته و متطلباته ولا يشعر بثقلها عليه ، فعندما يتيقن المربي من تكوين هذه العواطف والاتجاهات يبدأ بتوجيهه إلى جزئيات الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة .

---

(1): الشيرازي : المهذب ج:١ ص:٥١

(2) : ابن عابدين: الدر المختار . ج ١: ص ٤٠٧ . ج ٦: ص ٣٦٥

(3) : القروي ، محمد : الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . ج ١: ص ١٥٣

(4) : البهوتي : كشف القناع . ج ١: ص ٢٦٦

(5) : أبو البركات ، احمد الدريدر : الشرح الكبير ، ج ١: ص ٧١ .

(6) : الشربيني : مغني المحتاج . ج ١: ص ١٨٥ .

٤- **الأحكام الفقهية المتعلقة بمكان وقوف الطفل المميز في صلاة الجماعة :**

إن السماح للأطفال بدخول المسجد وحضور الصلاة ، هو من باب إتاحة فرص التعليم الديني والاجتماعـي لجميـع أبـناء المسلمين ، لذلك يجب على الولي اصطحاب الطفل إلى المسجد وتدريبه على صلاة الجماعة ، وذلك لتلبية حاجاته الاجتماعية والانفعالية والأخلاقية فاحتكاك الطفـل المميز بالمصلين ينمي عنده شعور الولاء للمجتمع المسلم ، ويدربه على احترام النظام والسلطة الضابطة ، ويربيه على حسن الخلق والعدل والرحمة والرافة والمساواة .

اعتـنى الفقهـاء بمكان وقوف الطفل المميز في الصلاة والى جانب من يقف ، لان هذه الوقفة تساعد على الإسراع في عملية التعلم والتعليم ، ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي :

أ- مكان وقوف الطفل المميز إذا قامت الجماعة بالطفل المميز وحده :

يقف الطفل المميز إذا كانت الجماعة منعقدة به وبالإمام إلى يمين الإمام وذلك بغية توجيه الطفل وتعليمه وتعديل أخطائه التي يمكن أن تقع داخل الصلاة ، ويتم تعديل أخطاء الطفل المميز من قبل الإمام إن أمكن داخل الصلاة ، وإلاّ بعد الانتهاء مباشرة من عبادة الصلاة وذلك لأهمية الإسراع في تعديل السلوك الخاطئ فالرسول صلى الله عليه وسلم عدل وقفة عبد الله بن العباس داخل الصلاة مرات عديدة ، وبعد الانتهاء من الصلاة بادره بالكلام ووجهه إلى الخطأ الذي اقترفه حتى لا يعود إليه مرة أخرى ، قال ابن عباس :" بتّ عند خالتي ميمونة رضي الله تعالى عنها لأراقب صلاة النبي بالليل فانتبه، فقال ﷺ : نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم ، ثم قرأ آخر سورة آل عمران {إن في خلق السماوات والأرض} إلى آخر الآية ، ثم قام إلى شن ماء معلق فتوضأ، وافتتح الصلاة ، فقمت وتوضأت ووقفت على يساره فأخذ بأذني وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه ، فعدت إلى مكاني ، فأعادني ثانياً وثالثاً ، فلما فرغ ، قال : ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي

أوقفتك ، قلت : أنت رسول الله ولا ينبغي لأحد أن يساويك في الموقف ، فقال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل [1]" .

ب- مكان وقوف الطفل المميز إذا قامت الجماعة برجال وأطفال :

إذا انعقـدت الجماعـة برجال وأطفال فانهم يصفون خلف الرجال بصف خاص بهم [2] ، وذلك يتـيح لهـم الـتعلم عـن طريق المشاهدة ، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأطفال يدخلون في صـفوف البالغين حتى تتم عملية تعليمهم ، وتوجيههم داخل الصلاة، وذلك لأهمية الإسراع في تعديل السلوك الخاطئ ، قال القفال: " يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم منهم الصلاة [3] ".

جـ- مكان وقوف الطفل المميز إذا قامت الجماعة برجال ونساء وأطفال :

إذا انعقـدت الجماعة برجال ونساء وأطفال فانه يقدم الرجال ثم الأطفال ثم النساء[4] ، يلحظ أن موقـع الأطفـال يكون في الوسط بين صف الرجال وبين صف النساء ، وذلك أولا لأهمية أن يتعلم الأطفال من أقرانهم ومن البالغين أمامهم عن طريق المشاهدة ، من ثم يأتي دور التوجيه والتعديل من الأمهات والنساء اللواتي يرقبن حركات الأطفال المصلين .

يلحـظ مـن خـلال السابق إن الأماكن التي ندب الفقهاء الطفل المميز للوقوف فيها في صلاة الجماعة تسهم في نمو الطفل المميز معرفيا واجتماعيا وأخلاقيا ، وذلك لان هذه الأماكن تفسح

---

[1]: السرخسي : المبسوط . ج ١: ص ٤٣ . وتخريج الحديث هو : البخاري : الجامع الصحيح. ج ١: ص٦٤ . رقم الحديث (١٣٨) .

[2] : النووي : المجموع . ج ٤ : ص ٢٥٢ .

[3] : الشاشي القفال ، سيف الدين : حلية العلماء . ج ٢: ص ١٨٢ .

[4] : الـنووي : المجموع . ج ٤ : ص ٢٥٢ . وانظر : الزيلعي : تبيين الحقائق . ج ١: ص ١٣٦.البهوتي : كشف القناع . ج ١: ص ٤٨٨.

المجـــال أمـــام الطفـــل المميز لاكتساب الخبرات المعرفية ، وتفسح المجال كذلك أمام البالغين لـستقويم أداء الطفل المميز تقويما قبليّاً وبعديّاً ، الأمر الذي يفضي إلى تعزيز السلوك المرغوب فيه وإطفاء السلوك المرغوب عنه .

٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بإمامة الطفل المميز:

إن إمامة الطفل حظيت بالكثير من الأحكام الفقهية الكلية والجزئية ، فالفقهاء اتفقوا على أحكام واخـــتلفوا حـــول أخرى ، فهم اتفقوا : على عدم جواز إمامة غير المميز للبالغين[١] ، واتفقوا كذلـــك على جواز إمامة المميز لامثاله من المميزين[٢] ، أما مواطن الاختلاف فتمركزت حول إمامة الطفل المميز للبالغين ، فقسم من الفقهاء لم يجز هذه الإمامة مطلقا[٣] ، وقسم أجاز إمامة الطفل المميز للبالغين ولكن عند الحاجة [٤]، وقســم من الفقهاء أجازها ولكن مع الكراهة[٥]

---

(1): الحصني ، تقي الدين أبي بكر : كفاية الأخيار . ص١٣١ . ط١ . دمشق : دار الخير ، ١٩٩٤م . تحقيق : علي بلطجي ، محمد سليمان . النص الفقهي : " أما غير المميز فصلاته باطلة لفقدان النية "

(2): العبدري ، محمد بن يوسف : التاج والإكليل . ج ٢: ص ١١٤. ط٢ . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ . النص الفقهي : " إمامة الصبي بمثله في المكتب "

(3): ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١: ص ٣٨١. النص الفقهي : " فساد الاقتداء بالصبي ، فشمل: الفرض والنفل "

(4): الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم . ج١ : ص١٦٦ . ط٢. بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ . النص الفقهي : " إذا أم الغلام الذي لم يبلغ الذي يعقل الصلاة ويقرأ الرجال البالغين فإذا أقام الصلاة أجزأتهم إمامته والاختيار أن لا يؤم إلا بالغ "

(5): ابن قدامة : المغني . ج٢ : ص٣٢ . النص الفقهي : إمامة الطفل المميز جائزة مع الكراهة ؛ لان " الصبي ليس من أهل الكمال ، ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار "

وقسم آخر من الفقهاء أجازها في صلاة النافلة ، ومنعها في صلاة الفريضة[1] .

إن إمامـــة الطفل المميز تحمل في مضمونها معنى تربويا مهما يتمثل بـــ **(لعب الدور)** ، فمن خـــلال دور الإمام الذي يلعبه الطفل المميز يكتسب الكثير من الخبرات التربوية ، فالقيام بدور الإمـــام يدخـــل الطفـــل المميز خضم تجربة القسوة ، والخشونة، والألم وعن طريقها يتعرف الطفـــل المميز على قدراته ، وعلى مواطن الضعف عنده وعلى مواطن القوة كذلك ، وما هو بحاجـــة إلـــى مـــزيد مـــن التدريب عليه وإكتساب الخبرة فيه ، كما يتعلم كذلك مهارة التغيير وبسرعة من سلوك معين إلى سلوك آخر الأمر الذي يزوده بالخبرة في تكوين الرأي ، والقدرة علـــى تقمـــص شخصـــية الغير أو القيام بسلوك ما بفاعلية ، ويتخلص الطفل المميز كذلك من براثن الخوف والخجل ، ويصبح اكثر قدرة على حل المشكلات التي قد تمر به [٢] .

---

[1]: ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر. ج:١ ص:١٠٣ . ط٢ . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ . النص الفقهي :" لا تصح إمامة الصبي في الفرض ، وفي النفل روايتان " .

[2]: عدس ، محمد عبد الرحيم ؛ مصلح ، عدنان : رياض الأطفال . ص ٦٨- ٧٠ . ط٢ . عمان : ١٩٨٣ م . بتصرف .

وانظر : اليتيم ، عزيزة : الأسلوب الإبداعي في تعليم طفل ما قبل المدرسة : أسسه ، مهاراته ، مجالاته . ص١٣٣ . ط ١. الكويت : مكتبة الفلاح ، ٢٠٠٥م .

٦- الأحكام الفقهية المتعلقة بأذان الطفل المميز:

اتفق الفقهاء على عدم جواز أذان الطفل غير المميز للبالغين ، لان الطفل غير المميز ليس من أهل الأداء فلا أذان له[١]، واختلفت الآراء الفقهية حول أذان الطفل المميز للبالغين فمن الفقهاء من منع أذان الطفل المميز للبالغين [٢] ولكن اكثر الآراء الفقهية أجازت الأذان ، سواء : مطلقا [٣] ، أو مع الكراهة[٤] أو ضمن دائرة المميزين أنفسهم [٥].

إنّ الأحكـام الفقهـية التـي أجازت للطفل المميز بالأذان للصلاة ، تحوي الكثير من الدلالات التربوية التي تنعكس على الطفل المؤذن ، فهذه الأحكام تنمي الشعور الديني عند الطفل المميز وذلـك ؛ لان الأذان هـو إقرار بألوهية الله تعالى وربوبيته ، و إقرار برسالة النبي صلى الله عليه وسلم [٦] ، ويسهم الأذان بتربية الطفل المميز كذلك على أساسيات مبدأ الأمر بالمعروف والنهـي عـن المـنكر ، وذلـك لأن المؤذن يدعو إلى الصلاة ، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمـنكر، قال تعالى : { إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر } [٧]، وعندما يلبي المصلون

---

(1): الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع . ج:١ ص:١٥٠ . النص الفقهي :" وأما أذان الصبي الذي لا يعقل فلا يجزيء ويعاد لأن ما يصدر لا عن عقل لا يعتد به كصوت الطيور "

(2) : النفراوي ، احمد بن غنيم : الفواكه الدواني ج:١ ص:١٧٤ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥هـ . النص الفقهي : " فلا يصح أذان الصبي المميز للبالغين ولا ينبغي إلا أن يكون ضابطا تابعا لبالغ فيصح "

(3) : الغزالي ، محمد بن محمد : الوسيط ج:٢ ص:٥٥ . ط١ . القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧هـ . تحقيق : احمد ابراهيم ، محمد تامر . النص الفقهي : " ويصح أذان الصبي المميز" .

(4) : الرملي ، محمد بن احمد: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج:١ ص:٩٢ . النص الفقهي :" فيكره أذان الصبي والفاسق لأنه لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت ولا أن ينظر إلى العورات لكن تحصل السنة بأذانه " .

(5) : النفراوي ، احمد بن غنيم : الفواكه الدواني ج:١ ص:١٧٤ . النص الفقهي : " ويصح أذانه لصبيان مثله "

(6) : الكوراني ، علي محمد : فلسفة الصلاة . ص ٢١٣ . ط١ . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧٢م

(7) : الآية (٤٥) من سورة العنكبوت .

نـداء الطفـل المميز إلى الصلاة تبرز عنده صفات الشخصية القيادية ، وتلبية المصلين لندائه يشـعره - كذلك- بالرضا وتحقيق الذات من حيث أن له دورا فاعلا في المجتمع ، وان كلامه وما يدعو إليه محط تقدير البالغين ، ويشكل الأذان ضاغطا داخلياً في نفس الطفل المميز يدفعه إلـى الالتزام بما يدعو إليه ، ويلعب الأذان كذلك دوراً هاماً في جلب المتعة والسرور والبهجة للطفـل المميز ، ويساعده على التغلب على كثير من مشاكل الخجل والانطواء ومشاكل النطق التي قد تعيق نموه النفسي والاجتماعي [1] .

---

[1]: اليتيم ، عزيزة : الأسلوب الإبداعي في تعليم طفل ما قبل المدرسة : أسسه ، مهاراته ، مجالاته . ص ١٥٧ . بتصرف .

وانظر : الهنداوي ، علي فالح : سيكولوجية اللعب . ص ص ٩١ – ٩٣ . ط١ . عمان : دار حنين للنشر والتوزيع ، الكويت : مكتبة الفلاح ، ٢٠٠٣م .

المبحث الثالث : الاهداف التربوية المترتبة على صلاة الطفل المميز :

إن التزام الطفل المميز بعبادة الصلاة يسهم في تزويده بالأهداف المعرفية والسلوكية والمهارية ويساعد على نموه بدنيا وأخلاقيا واجتماعيا ولغويا ، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي :

١- الصلاة تزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية :

إن ممارسة الطفل المميز لعبادة الصلاة يسهم في تبصيره بأهداف الصلاة المعرفية التالية[1] :

أ- يعــرف الطفــل المميز أن الصلاة ، هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وأنها فرضت بنص القرآن ، قال تعالى :{إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [٢].

ب – يعــرف الطفل المميز أن الصلاة المفروضة ، هي : صلاة الصبح ركعتان تصليان جهراً صــلاة الظهــر أربع ركعات تصلى سراً ، وصلاة العصر أربع ركعات تصلى سراً ، وصلاة المغرب ثلاث ركعات تصلى الأوليان جهراً والثالثة سراً ، وصلاة العشاء أربع ركعات تصلى الأوليان جهراً والثالثة والرابعة سراً .

ج- يعــرف الطفــل الممــيز أن شروط الصلاة ، هي : الطهارة بالوضوء أو الغسل وبإزالة النجاسة من الثوب والمكان ، وستر العورة ، والنية ، واستقبال القبلة .

د – يعرف الطفل المميز أن أركان الصلاة ، هي : القيام عند تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة والــركوع والرفع منه ، والاعتدال قائما ، والسجود على يابس تستقر عليه الجبهة ، ثم الرفع من السجود ، والجلوس بين السجدتين ، والقعود الأخير للتشهد ، والتسليم .

---

[1]: مصطفى ، فهيم : المنهج التربوي لثقافة الطفل المسلم . ص ١٢٤- ١٢٦

[2] : الآية (١٠٣) من سورة النساء

هـ - يعرف الطفل المميز أن سنن الصلاة ، هي : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، والاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة ، بقوله صلى الله عليه وسلم : " سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك " [١] ، والتسمية سراً قبل الفاتحة ، والتامين بقوله (آمين) في نهاية الفاتحة مع الإمام أو منفرداً ، والجلوس الأول للتشهد والصلاة الإبراهيمية في التشهد الثاني ، والتسبيح ثلاثا في الركوع (سبحان ربي العظيم) ، وفي السجود (سبحان ربي الأعلى[٢])

و- يعرف الطفل المميز أنّ مبطلات الصلاة ، هي: الكلام والضحك والأكل والشرب والقيء عمداً والحركة الكثيرة عمداً ، و زيادة ركعة عمداً ، والحدث أو خروج الريح أو البول أو البراز مِن أحد السبيلين .

---

(1): القشيري النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين : صحيح مسلم . ج ١: ص ٢٩٩. رقم الحديث (٣٩٩)

(2) : القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم . ج ١: ص٥٣٦ . رقم الحديث (٧٧٢)

٢- الصلاة تزود الطفل المميز بالأهداف المهارية (النفس حركية):

إن الصلاة تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المهارية والسلوكية ، ومن هذه الأهداف اذكر :

أ- مهارة تطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة :

إن التعلــيم بالأسلوب العملي وبقصد التطبيق أوقع في النفس ، وادعى إلى استمراره في القلب والذاكــرة [١]، فمهارة الإتقان وديمومة العمل لا تكتسب إلا عن طريق التطبيق والمراس [٢]، قال الماوردي : " ثمرة العلم أن يعمل به [٣]" .

إنّ ممارســة الصلاة يُعد تطبيقاً عملياً للأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة ،الأمر الذي يرسّخ هذا السـلوك عند الطفل المميز ويتيح الفرصة للبالغين لتعديل الأخطاء التطبيقية الظاهرة بالأساليب والوســائل المناسبة ، إذ الأهداف المعرفية لا يحكم على صحتها إلا بعد التطبيق والممارسة ، فعــن أبــي هريرة رضي الله عنه قال : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام، قال: ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جــاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك الســلام، ثم قال : ارجع فصل فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات .فقال الرجل: والذي بعــثك بالحق ما أحسن غير هذا ، علمني. قال : إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ،ثم اسجد حتى تطمئن

---

(1): صالح ، عبد الرحمن : التربية العملية أهدافها ومبادئها . ص ١٦ . ط٢، عمان : دار البشير ، ١٩٩٧م

(2): عطا ، إبراهيم محمد : طرق تدريس التربية الإسلامية . ص ٢١٦ . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٨م

(3): الماوردي ، أبو الحسن علي البصري : أدب الدنيا والدين . ص٧٦ . بيروت : مكتبة الحياة ، ١٩٨٦م .

ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها [1]"، فالرسول صلى الله عليه وسلم عدل سلوك هذا الصحابي بعد ما شاهد تطبيقه العملي الخاطئ لعبادة الصلاة .

ب – مهارة استخدام الحواس في الحركة :

إن الحــركة هــي مظهــر مــن مظاهر حيوية الطفل المميز وصحته ، وكما أنها سبب في استهلاك الطاقة الزائدة في جسمه ، فهي كذلك سبب في تعويض هذه الطاقة من خلال تنشيط الدورة الدموية في جسمه ، لذلك فالحركة حاجة أساسية تساعد عضلات الطفل المميز وجسمه وأعصابه وكل جزء فيه على النمو [٢]، إن عبادة الصلاة تحقق للطفل المميز هذه الحاجة فهي ، تنمــي عضلاته و أجزاء جسمه المختلفة ، وتمثل منفذا لطاقته الزائدة ، وتسهم عبادة الصلاة كذلك في تعلم الطفل المميز كيفية التحكم بحركات الجسم وعضلاته مما يؤدي إلى نموها[٣].

---

[1]: البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح .ج١: ص ٢٦٣ . رقم الحديث (٧٢٤) . مسلم : الصحيح . ج ١ : ص ٢٩٨. رقم الحديث (٣٩٧) . اللفظ لمسلم

[2]: ياسين ، نوال حامد : طرق تدريس رياض الأطفال من اللعب إلى التعلم . ص ٤٢ . ط١ . جامعة أم القرى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

[3]: إبراهيم ، محمد عبد الرزاق : ثقافة الطفل . ص ٢٩٢. مرجع سابق .

٣- الصلاة تزود الطفل المميز بالمهارات العقلية التالية :

إن عبادة الصلاة تزود الطفل المميز بالكثير من المهارات العقلية ، التالية :

أ- مهارة حصر الذهن :

إنّ مهــارة حصر الذهن والتركيز على هدف واحد ، يعد من وسائل النمو العقلي ، فـــ " العقل الإنساني يصبح أداة مدهشة الكفاءة إذا ركز تركيزا قويا حادا[١] " ، لذلك فالصلاة هي الواسطة الرئيســة لتنمية مهارة حصر الذهن عن طريق " خشية القلب وإلباد البصر" [٢] ، قال تعالى : {قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون[3]} .

إن عــبادة الصلاة هي من أهم وسائل حصر الذهن عند الطفل المميز وذلك لان مهارة حصر الذهــن تحــتاج إلى دربة مراس وتكرارات متعددة ، والصلاة بما فيها من خشوع وتكرارات تنمــي عــند الطفــل الممــيز هذه المهارة وتقوده إلى التميز العقلي ، الأمر الذي يسهم بإيجاد مخرجات تربوية تخدم أهداف الأمة الإسلامية في المجالات المختلفة [٤] .

---

[1]: طبارة ، عفيف عبد الفتاح : روح الصلاة في الإسلام . ص ٣١ . ط٦ . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .

[2]: الزمخشري : محمود بن عمر : الكشاف . ج ١: ص ٨١١ . تفسير الآية (٢) من سورة المؤمنون .

[3] : الآية (١) والآية(٢) . من سورة المؤمنون .

[4]: يالجن ، مقداد : جوانب التربية الإسلامية الأساسية . ص ٤٨٩ . بيروت : دار الريحاني ، ١٩٨٦م .

ب – مهارات التحصيل العلمي :

تنمي الصلاة عند الطفل المميز الكثير من مهارات التحصيل العلمي ، ومن هذه المهارات اذكر :

١– مهارة الحفظ :–

مهـارة الحفظ من المهارات التي قامت عليها العملية التعليمية في العصر الإسلامي الأول، فقد كانـت مهـارة الحفـظ من أهم وسائل نقل العلم والاحتفاظ به[١] ، وكانت من علامات نباهة الطالـب ، لذلـك نجد علماء التربية الإسلامية اعتنوا بهذه المهارة واقترحوا على طلاب العلم الأوقات المناسبة للحفظ ، قال ابن جماعة [٢]:" أجود الأوقات للحفظ الأسحار" ، ونصحوا بان يـتم الحفظ بعيدا عن مشتتات الذهن ، قال ابن الجوزي [٣]: "ولا يحمد الحفظ بحضرة خضرة وعلـى شـاطئ نهر ؛ لان ذلك يلهي " . إن الصلاة تنمي عند الطفل المميز مهارة الحفظ من خلال حفظ سورة الفاتحة وقصار السور وحفظ الأدعية المأثورة في الصلاة [٤] .

(1): سعيد ، همام عبد الرحيم : التمهيد في علوم الحديث . ص ٨٦ . ط١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٩٢م

(2): ابن جماعة ، بدر الدين إبراهيم بن أبي الفضل : تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم . ص ٧٢

(3): ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : صيد الخاطر . ص ٣١١

(4): رشيد ، صبحي طه : التربية الإسلامية وأساليب تدريسها. ص٦٩ . عمان : دار الأرقم ، ١٩٨٣م

٢- مهارة الاستماع :-

مهــارة الاستماع مهارة ذات اثر عظيم في تلقي العلم والاستفادة منه ؛ لان عدم الاستماع يقود إلــى عدم الفهم [1] ، قال تعالى : { وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون }[2]، لذلــك جعــل علمــاء التربية الإسلامية مهارة الاستماع من أولى المهارات المؤدية إلى النمو العقلــي عــند الإنسان ، قال ابن القيم : " للعلم ست مراتب: أولها حسن السؤال، الثانية حسن الإنصــات والاســتماع، الثالثة حسن الفهم ، الرابعة الحفظ ، الخامسة التعليم ، السادسة وهي ثمرته وهي العمل به ومراعاة حدوده " [3] .

إن عــبادة الصــلاة تربــي الطفل المميز على تنمية مهارة الاستماع ؛ وذلك لان من مبطلات الصــلاة الــتحدث بالكلام العادي ، فمهارة الاستماع تقتضي الإنصات ؛ الأمر الذي يسهم في نمو الطفل المميز معرفيا وعقليا [4] .

---

[1]: الطبري أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ج ٦: ص ١٦١. تفسير الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف .

[2] : الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف .

[3] : ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة . ج ١ : ص ١٦٩. بيروت : دار الكتب العلمية.

[4] : كفافي ، علاء الدين احمد : مهارات الاتصال والتفاعل في عمليتي التعلم والتعليم . ص٤٠ . ط ١ . عمان : دار الفكر ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٣- مهارة القراءة :-

إن أول مهـــارة دعا إليها الإسلام هي مهارة القراءة ، قال تعالى : { اقرأ باسم ربك الذي خلق } [1] ، وقـــال صلى الله عليه وسلم : " أقرأني جبريل على حرف فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلـــى سبعة أحرف[2] " ، فمهارة القراءة تعد هدفاً من أهداف التربية الأساسية وذلك لان عملية الـــتعلم والتعلـــيم لاتـــتم إلا بها[3] ؛ لذلك اهتم علماء السلف بهذه المهارة قال ابن الجوزي عن بعـــض قـــراءاته شحذا لهمم الطلاب للتمسك بهذه المهارة : " ولو قلت : أنى طالعت عشرين ألف مجلد ، كان اكثر وأنا بعد في الطلب ! فاستفدت بالنظر فيها من ملاحظة سير القوم وقدر هممهـــم وحفظهم وعباداتهم وغرائب علومهم ما لا يعرفه من لم يطالع ، فصرت استزري ما الـــناس فـــيه واحتقر همم الطلاب . ولله الحمد " [4] . فالصلاة بتقسيماتها إلى : جهريّة وسريّة تدرب الطفل المميز على مهارة القراءة الجهرية ، ومهارة القراءة الصامتة[5] .

---

(1): الآية (١) من سورة العلق .

(2) : أبو عبدالله البخاري الجعفي ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ٣: ص ١١٧٧ . رقم الحديث (٣٠٤٧).

(3) : ملحم ، سامي محمد : سيكولوجية التعلم والتعليم : الأسس النظرية والتطبيقية . ص ٣٨ . ط١ . عمان : دار المسيرة ، ٢٠٠١م

(4): ابن الجوزي : صيد الخاطر . ص ٧٠٧ .

(5) : عيسى ، راشد علي : مهارات الاتصال . ص ١٢٠- ١٢٣. ط١.(كتاب الأمة) . قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، العدد (١٠٣) رمضان ، السنة (٢٤) ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

٤- تنمية مهارة اللغة :-

يتميز الإنسان بالنطق واستخدام اللغة دون سائر الكائنات الحية ، واللغة مظهر من مظاهر النمو العقلي والنمو الاجتماعي ، وهي الوسيلة التي تمكن الفرد من الاتصال الاجتماعي والعقلي ، وتساعد على التوافق الانفعالي بين الفرد والآخرين الذين يحيطون به[١].

تعد عبادة الصلاة وسيلة من وسائل تنمية اللغة عند الطفل المميز وذلك من خلال حفظ القرآن الكريم ، فالقران " هو ينبوع اللغة العربية الصافي ، والاتصال به ينمي المهارات اللغوية لدى المتعلمين ، ويزيد في ثروتهم وأساليبهم اللغوية ، وما من إنسان حفظ القران الكريم إلا وصار فصيح اللسان ، ثري الفكر ، قوي العبارة [٢]" ، والصلاة تنمي حصيلة الطفل المميز اللغوية ، من خلال توفير فرص الاحتكاك بالبالغين ، فالطفل في هذه الفترة يميل إلى التقليد ، لذلك فهو يتدرج في تقليد لغة الكبار الذين يحتك بهم في الصلاة [٣] .

---

[1]: معوض ، خليل ميخائيل : سيكولوجية النمو : الطفولة والمراهقة . ص ١٨٤. ط١ . الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ، ٢٠٠٣م .

[2] : شحاته ، زين محمد : المرشد في تعليم التربية الإسلامية . ص ١٤٥ . الرياض : مكتبة الشباب ، ١٩٩٢م

[3] : محمود ، حمدي شاكر : مبادئ علم نفس النمو في الإسلام . ص ١٧٠. ط١ . حائل : دار الأندلس للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨م .

٤- الصلاة تزود الطفل المميز بالأهداف الوجدانية (الانفعالية) :

إن الصلاة تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف الوجدانية (الانفعالية) ، ومن هذه الأهداف اذكر :

أ – تنظيم الوقت :

اعتنت التربية الإسلامية غاية العناية بالوقت من حيث الأسس و التنظيم ، قال صلى الله عليه وسلم : " لا تزول قدما عبد يوم القيامة ، حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وشبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه(١) " ، وتشكل العبادات في التربية الإسلامية المنهج الرئيس في صقل مهارة تنظيم الوقت عند المسلمين .

إن العلاقة بين الإنسان والوقت هي علاقة نفسية تعتمد على عوامل ذاتية تتباين من شخص إلى آخر من حيث الإدراك والاستجابة ، ومن الصعب إن تصل إلى أساس واحد لفهم الوقت واستخدامه (٢) ، لذلك إن تعويد الطفل المميز على عبادة الصلاة يساعد على وضع أساس مؤطر لفهم الوقت واستخدامه ، فالطفل المميز الممارس لعبادة الصلاة " يقسم أوقات ليله ونهاره (٣) "، ويعرف " شرف زمانه وقدر وقته فلا يضيع منه لحظة في غير قربة ويقدم

---

(1) : أبو القاسم الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب : الروض الداني (المعجم الصغير) . ج ٢: ص ٤٩ .ط١. بيروت ، عمان : المكتب الإسلامي ، دار عمار ،١٤٠٥ – ١٩٨٥ . رقم الحديث (٧٦٠). محمد شكور، محمود الحاج . قال الألباني : (صحيح)

(2) : أبو سلطانة ، نجلاء سعيد : مهارات تنظيم الوقت والتحصيل الدراسي في ضوء بعض المتغيرات لدى طلبة جامعة اليرموك . ص ٤ (رسالة ماجستير غير منشورة /جامعة اليرموك) ، ٢٠٠٠م .

(3): ابن جماعة ، بدر الدين إبراهيم بن أبى الفضل : تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم . ص٧٢ . بيروت : دار الكتب العلمية .

الأفضـــل فالأفضـــل مـــن القـــول والعمـــل "[1] ، الأمر الذي يربيه على مهارة تنظيم الوقت واستغلاله والاستفادة منه بما يعود عليه وعلى أمته بالنفع.

ب – التزام النظام :

التربـــية الإسلامية تهتم غاية الاهتمام بالنظام ، قال تعالى : { والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقديـــر العزيـــز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون} [٢] ، فالله سبحانه وتعالى خلق الكون بـــنظام فـــريد لا يطغـــى جانب منه على جانب [٣] ، وفي ذلك دعوة إلى التزام النظام ؛ لان النظام يؤدي إلى تميز كل من الأهداف والوسائل والنتائج ، فالنظام سمة أولى للعمل الناجح [٤].

إن عـــبادة الصلاة تشكل نشاطاً منظماً متسلسلا مترابط العناصر ، فالصلاة بمواعيدها المحددة وأســـلوب أدائهـــا المتمـــيز بحـــركاته و أفعاله وأقواله يدرب الطفل المميز على حب النظام والالتزام به في جميع شئون حياته ، وينمي عنده مهارة احترام القوانين والقواعد والعمل بها

---

[1]: ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : صيد الخاطر . ص ٥٠ . ط١ . الرياض : دار ابن خزيمة ، ١٩٩٧م . تحقيق : عامر بن علي ياسين .

[2]: الآيات ، من (٣٨– ٤٠) من سورة يس

[3]: الطبري أبو جعفر ، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ج ١٠: ص ٤٤٢ . تفسير الآيات (٣٨– ٤٠) من سورة يس

[4]: اليتيم ، عزيزة : الأسلوب الإبداعي في تعليم طفل ما قبل المدرسة : أسسه ومهاراته ومجالاته . ص ١٦٩ . ط١ . الكويت : مكتبة الفلاح ، ٢٠٠٥م . بتصرف .

الأمـــر الذي يقوي صلته بالجماعة[1] ، ويضبط حياته ويرسخ عنده الأخلاق الحميدة والعادات المفيدة وينفي عنه التردد والكسل[2] .

٥- الصلاة تلبي حاجات الطفل المميز الرئيسة :

تلبــي عــبادة الصـــلاة الكثير من حاجات الطفل المميز الرئيسة ، الأمر الذي يسهم في تربيته تربــيةً صـــحيحةً متوازنةً ، ومن بين تلك الحاجات التي تلبيها عبادة الصلاة للطفل المميز ، أذكر :

أ - حاجة التدين :-

التديـــن فطـــرة فطـــر الله الناس عليها ، " لأن كل أحد يعلم أنه كان طفلا فغذي وربي وأن له مدبـــرا وخالقا[3] " ، قال تعالى [4]: { وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم علـــى أنفســـهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين . أو تقولـــوا إنمـــا أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون }، يبين الله تـــبارك وتعـــالى في هذه الآيات انه اخذ على ذرية آدم العهد والميثاق و أشهدهم على ربوبيته وهـــم في عالم الذر قبل خلقهم في الدنيا حتى لا يقولوا يوم القيامة انهم كانوا عن ربوبيته لهم

---

(1): صوالحة ، محمد احمد : علم نفس اللعب . ص ٢٠ . ط١ ، عمان : دار المسيرة ، ٢٠٠٤م .

(2) : السنحلاوي ، عبد الرحمن : التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة . ص ١٤٦ . بيروت : المكتب الإسلامي ؛ الرياض : مكتبة أسامة ، ١٩٨٨/ ١٤٠٨هـ .

(3) : القرطبـــي أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح : الجامع لأحكام القرآن. ج٧ : ص ٢٧٥ . تفسير الآية (١٧٢)من سورة الأعراف .

(4) : الآيات (١٧٢- ١٧٣) من سورة الأعراف .

غـــافلون ، و أشـــارت الآيـــات كذلـــك إلى أهمية مرحلة الطفولة في تعزيز خصائص الفطرة والتدين عند الطفل .

إن تعويـــد الطفل المميز على عبادة الصلاة يلبي عنده حاجة التدين و يوقظ عنده كذلك نوازع الفطـــرة [١] ، وذلك لان الصلاة فيها إقرار بألوهية الله تعالى وربوبيته ، وشهادة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك تربية له على سلوك نهج الفطرة والتدين .

ب – حاجة القبول الاجتماعي :

مـــن الحاجـــات الأساسية في الطفل المميز الحاجة إلى القبول الاجتماعي ، فهو يشعر بالحاجة إلـــى أن يصـــبح مستَل جميع أفراد جماعته القريبة ، أو أصدقائه ، أو دائرته الاجتماعية من الأقارب والأصدقاء ، ويصبح جزاء منهم ومقبولاً لديهم وليس مختلفاً عنهم [٢] .

إن من أهم أسس القبول الاجتماعي الاشتراك مع الجماعة بمجموعة من الصفات والخصائص والتصـــرفات لذلـــك تعـــد عبادة الصلاة خير وسيلة تسهم في تلبية حاجة الطفل المميز إلى القـــبول الاجتماعي وذلك لأنها تضفي على الملتزمين فيها مجموعة من صفات و الخصائص والتصـــرفات. قال صلى الله عليه وسلم : " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله " [٣] ، فالطفل المميز عندما يلتزم بعبادة الصلاة يشترك مع البالغين في صفات وتصرفات كثيرة ، الأمر الذي يحقق له حاجة القبول الاجتماعي ويولّد عنده الشعور بالاستقرار والطمأنينة .

---

[1]: زهران ، حامد عبد السلام : دراسات في علم نفس النمو . ص ٢٢٦ . ط١ . القاهرة : عالم الكتب ، ٢٠٠٢م .

[2] : عيسوي ، عبد الرحمن : الإسلام والعلاج النفسي الحديث . ص ١١٩ . مرجع سابق .

[3] : أبو عبد الله البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج١: ص ١٥٣ . رقم الحديث (٣٨٤)

د – حاجة الانتماء إلى مجموعة : –

مــن حاجــات الطفــل المميز الأساسية الحاجة إلى الانتماء إلى مجموعة و إلى بناء علاقات اجتماعــية متنوعة مع غيره ، وذلك لان الطفل المميز يشعر بالتكيف إذا امتثل لقواعد المجتمع وقوانينه (١).

إنّ عبادة الصلاة تمثل وسيلة من وسائل تلبية حاجة الطفل المميز إلى الانتماء إلى المجموعة المحيطة ، فــهي تسهل عليه الاختلاط المباشر مع الآخرين ، والتعامل معهم ، وتبصره كذلك بــأخلاق المجــتمع ، ومعاييره ، وضوابطه ، وتنمي في نفسه عاطفة حب الغير و الميل إلى الإيــثار والعمــل على خير الناس والمجتمع عامة ، وتضعف فيه انفعالات الكراهية والبغضاء ودوافع الظلم والعدوان والميل إلى حب الذات والأثرة(٢) .

٥– تسهم الصلاة في تربية الطفل المميز أخلاقياً :

إن مــرحلة التمييز هي مرحلة تكون الضمير عند الطفل (٣) ، لذلك فهي مرحلة صالحة لغرس القــيم الأخلاقــية الحميدة ، عن طريق تنشئة الطفل المميز على سلوك العبادات الإسلامية ، فعبادة الصلاة تربي الطفل المميز أخلاقيا من خلال :

١– تربية الطفل المميز على خلق الطاعة :

إن مــن أهــم خصائص الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية الطاعة واحترام النظام ، لذلك أطلق بعض علماء النفس على هذه المرحلة مرحلة (الولد الطيب والبنت الطيبة) .

---

(1): قطامي ، نايفة ؛ الرفاعي ، عاليه : نمو الطفل ورعايته . ص ٢٣٣ . ط ١ . عمان : دار الشروق ، ١٩٨٩م .

(2) : نجاتي ، محمد عثمان : القران وعلم النفس . ص ٢٥٨ . مرجع سابق . وانظر : إبراهيم ، محمد عبد الرزاق : ثقافة الطفل . ص ٣١٥ . مرجع سابق .

(3): قناوي ، هدى : علم نفس النمو : الأسس والنظريات . ج ١: ص ٢٦٢ . مرجع سابق .

إنّ الـــتزام الطفـــل المميز بعبادة الصلاة يسهم في تربيته على أخلاق الطاعة واحترام النظام والسلطة الضابطة ، وذلك لتوافق خصائص مرحلة التمييز العمرية (احترام النظام) مع أهداف عـــبادة الصلاة (احترام النظام) ، الأمر الذي يسرع من تشكل مفهوم النظام عند الطفل المميز ويصبح سجية راسخة تصدر عنه الأفعال بروية ويسر من غير تكلف(١).

٢- تربية الطفل المميز على آداب السلوك الإسلامي :

تربـــي عـــبادة الصـــلاة الطفـــل الممـــيز على الأخلاق السلوكية ، التالية : أدب احترام الغير وتوقـــيرهم ، وأدب الاستئذان ، وأدب حسن المظهر والهيئة ، وأدب المشي والجلوس ، وأدب الإنصات والاستماع إلى تلاوة القرآن الكريم ، وأدب اللقاء و أدب الحديث (٢).

يظهر من خلال العرض السابق أن عبادة الصلاة لا يكلف بها الطفل المميز على جهة الإلزام وذلـــك لان الطفـــل في هذه المرحلة العمرية لا يتمتع بالاستقلالية التامة التي تؤهله للقيام بأمر نفســـه ، ولا يمـــتلك كذلـــك القدرة العقلية التي تمكنه من فهم أدلة التكليف ، ولكن يجب على (الولـــي) تدريب الطفل المميز وتمرينه على أداء هذه العبادة باستخدام كل الوسائل والأساليب الـــتربوية الممكنة ، وذلك لان عبادة الصلاة تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية والمهاريـــة والوجدانية ، وتلبي الكثير من حاجاته الفطرية ، وتسهم في تربيته بدنيا واجتماعيا وأخلاقيا .

---

(1): الهنداوي ، علي فالح : علم نفس النمو : الطفولة والمراهقة . ص ٢٢٦ . بتصرف يسير .

(2): الحلبي ، عبد المجيد طعمة : التربية الإسلامية للأولاد : منهجا وهدفا وسلوكا . ص ١١٢. ط٢ . بيروت : دار المعرفة ، ٢٠٠٤م .

الفصل الرابع

(المضامين التربوية للإحكام الفقهية المتعلقة بصوم الطفل في الفقه الإسلامي)

المبحث الأول

التعريف بعبادة الصوم

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بصوم الطفل ودلالاتها التربوية

المبحث الثالث

الأهداف التربوية المترتبة على صوم الطفل المميز

الفصل الرابع : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بصوم الطفل في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : التعريف بعبادة الصوم.

أولا: مفهوم الصوم لغة واصطلاحا

١ : الصوم لغة :

الصوم مصدر للفعل صام ، وكذلك الصيام ، يقال : صام يصوم صوما وصياما ورجل صائم ونساء صُوم وصيم وصوام وصيام [١] ، ويطلق الصوم في اللغة على عدة معانٍ تدور حول الإمساك ، والامتناع ،والتوقف ، قال الرازي :" الصَّوْمُ قيام بلا عمل، والصوم أيضاً الإمساك عن الطُّعم،وقد صَامَ الرجل من باب قال و صِيَاماً أيضا وقوم صُوَّمٌ بالتشديد و صُيَّم أيضا ورجل صَوْمانُ أي صائم ، وصامَ الفرس قام على غير اعتلاف ، وصام النهار قام قائم الظهيرة واعتدل ، والصَّوْمُ أيضا ركود الرياح[٢] " ، وقوله تعالى : { إني نذرت للرحمن صوما [٣]} ، أي صمتا [٤] .

٢: الصوم اصطلاحا :

عرف الفقهاء الصوم بعبارات متعددة ، يمكن إجمالها بالتالي :

٢:أ: المذهب الحنفي :

عرف فقهاء الحنفية الصوم اصطلاحا ، بـ [٥]: " إمساك مخصوص، وهو: الكف عن قضاء الشهوتين : شهوة البطن ، وشهوة الفرج من شخص مخصوص ، وهو أن يكون مسلما طاهرا

---

[١]: ابن منظور : لسان العرب . ج ١٢: ص ٣٥١. الجذر (ص و م).

[٢] : الرازي : مختار الصحاح . ج ١: ص ١٥٦ . الجذر (ص و م).

[٣] : الآية (٢٦) من سورة مريم .

[٤] : أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم . ج٥ : ص ٢٦٣ . بيروت : دار إحياء التراث العربي . تفسير الآية (٢٦) من سورة مريم .

[٥]: السرخسي : المبسوط . ج ٣ : ص ٥٤ .

من الحيض والنفاس ، في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس بصفة مخصوصة ، وهو أن يكون على قصد التقرب ".

٢:ب : المذهب المالكي :

عــرف فقهـــاء المالكية الصوم اصطلاحا ، بـــ [1]: " الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلــوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه ، في غير أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد " .

٢:جـــ : المذهب الشافعي :

عـــرف فقهاء الشافعية الصوم اصطلاحا ، بـــ[2] : " إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرائط ".

٢:د: المذهب الحنبلي :

عــرف فقهـــاء الحنابلة الصوم اصطلاحا ، بـــ [3]: " إمساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص ".

ثانيا : أركان الصوم :

إن أركـــان الصـــوم تتمـــثل ، بــــــ[4] : النية ، والامتناع عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

---

(1): الأزهري: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني. ج:١ ص:٢٩٣ .

(2): الحصني ، تقي الدين: كفاية الأخيار. ج:١ ص:١٩٧

(3): أبو عبد الله المقدسي ، محمد بن مفلح : الفروع ج:٣ ص:٣

(4): ابـــن بلبان ، محمد بدر الدين الدمشقي : أخصر المختصرات ج:١ ص:١٤٥ . النص الفقهي :" ولا يصح صوم فرض إلا بنية معينة بجزء من الليل".

ثالثا : شروط وجوب صوم الفرض :

اشترط الفقهاء مجموعة من الشروط يجب توافرها لوجوب الصوم على الفرد ، وهذه الشروط هي : الإسلام ، و البلوغ ، والعقل ، والخلو من الأعذار المانعة من الصوم أو المبيحة للفطر، قال الشيرازي :[1] " ويتحتم وجوب ذلك – الصوم– على كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم فأما الكافر فإنه إن كان أصليا لم يخاطب به في حال كفره لانه لا يصح منه ".

رابعا : مبطلات الصوم :

أبـــان الفقهـــاء عن مفطرات الصوم بشكل مفصل ودقيق ، ويمكن إجمال هذه المفطرات[2] ، بـــــ: الأكـــل والشرب عمداً ، ووصول عين إلى الجوف من منفذ مفتوح ، والقيء المتعمد ، والجماع ، و الاستمناء ، والحيض والنفاس ، والجنون والردة .

خامسا: سنن الصوم وآدابه :

أشـــار الفقهاء إلى مجموعة من الآداب والمستحبات التي يندب للصائم الالتزام بها ، ومن هذه الآداب و المســـتحبات ، قـــال النووي ، من سنن الصوم [3]:" تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشـــمس ، وأن يفطـــر علـــى تمر فإن لم يجد فعلى الماء ، والجود والإفضال ، وكثرة تلاوة القـــرآن فيه والمدارسة به وهو أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه ، و الاعتكاف ، ويصون الصـــائم لســـانه عـــن الكذب والغيبة والمشاتمة ونحوها ، ويكف نفسه عن الشهوات فهو سر

---

(1): الشيرازي : المهذب . ج:١ ص:١٧٦ . وانظر : الشرواني ، عبد الحميد : حواشي الشرواني. ج:٣ ص:٤٢٧ . بيروت : دار الفكر.

(2): المقدسي ، عبد الله بن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل . ج:١ ص:٣٥٦ . بيروت : المكتب الإسلامي .

(3): النووي: روضة الطالبين ج:٢ ص:٣٦٨ . وانظر :الهيتمي : المنهاج القويم ج:١ ص:٥١٩ .

الصـــوم والمقصـــود الأعظم منه ، وترك السواك بعد الزوال ، و أن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يفطّر الصائمين معه ".

سادسا : مكروهات الصوم :

أشار الفقهاء إلى مجموعة وافرة من مكروهات الصوم ، ويمكن إجمالها ، بـــ [1]: المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، والغيبة والكذب وفحش القول ، والوصال في الصوم ، وذوق الطعام بلا حاجة ومضغ العلك غير المصحوب بسكر [2].

سابعا : الآثار التربوية لعبادة الصوم :

الصـــوم تربـــية عملـــية بجانـــب كونه عملا تعبدياً محضاً ، فهو تربية مباشرة للنفس والبدن والأخـــلاق والعادات ، إذ انه لا يقتصر على ترك الطعام والشراب ولكنه يتضمن الصيام عن المحـــرمات كذلـــك ، فالصائم " يصون لسانه عن الكذب والغيبة والمشاتمة ونحوها ، ويكف نفســـه عـــن الشـــهوات ،- فذلك- هو سر الصوم والمقصود الأعظم منه [3]"، ويمكن إجمال بعض الآثار التربوية لعبادة الصوم ، بـــ :

أ- **الآثـــار الجسمية** : يؤدي الصوم إلى راحة المعدة وجهاز الهضم بعض الوقت كل يوم من أيامـــه ، وبذلك تطرح ما فيها من بقايا الطعام المتراكمة التي تسبب عسر الهضم ، والتي تفسد الجسم وتضر به ، ويخلص الصوم الدم من الدهون التي تعيق حركته ، ويخلّص الجسم -

---

(1): القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية .ج:١ ص:١٩٢ .

(2): الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته . ج ٢ : ص ٦٣٦ .

(3) : النووي: روضة الطالبين ج:٢ ص:٣٦٨ . بتصرف قليل .

كذلك- مما يتكدس فيه من الشحوم التي تؤدي إلى زيادة الوزن [١] ، فالصوم إذاً يؤدي إلى حفظ الصحة ، ويجعل الجسم قويا سليماً معافى ، قال صلى الله عليه وسلم :" صوموا تصحوا " [٢] .

ب- الآثار النفسية والخلقية :

الصوم وسيلة فعالة لتهذيب النفس وتحسين الخلق ، لان النفس " إذا جاعت وعطشت صفي القلب ورق وإذا شبعت ورويت عمي القلب [٣] "، فالصوم سبب رئيس لإضعاف الشهوات واجتناب المحرمات ، فالغاية من الإمساك عن الطعام هو انتقال أثر هذا الإمساك إلى الإمساك عن المحرمات والشهوات ، قال صلى الله عليه وسلم [٤] : " الصوم جُنة فإذا كان أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ شتمه أو قاتله ، فليقل: إنّي صائم ".

جـ - الآثار الاجتماعية :

الصوم وسيلة فعالة من وسائل التكافل الاجتماعي ، فالصوم يجعل المسلمين كأسرة واحدة يستوي غنيهم وفقيرهم في الامتناع عن المفطرات طيلة النهار ، والصوم دعوة للفت إنتباه

---

(1): عمر ، عمر احمد : الآثار التربوية للعبادات . ص ١٦٨ – ١٦٩ . مرجع سابق .

(2) : أبو القاسم الطبراني ، سليمان بن أحمد : المعجم الأوسط .ج ٨: ص ١٧٤. رقم الحديث (٨٣١٢) . قال الألباني : (ضعيف)

(3) : ابن رجب البغدادي الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد : شرح حديث لبيك اللهم لبيك .ج: ١: ص ٦٥ . مكة المكرمة : دار عالم الفوائد ،١٤١٧هـ . تحقيق : د. وليد عبد الرحمن محمد آل فريان

(4) : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح .ج٢: ص ٦٧٠ . رقم الحديث (١٧٩٥) . مسلم : الصحيح . ج ٢: ص ٨٠٦. رقم الحديث (١١٥١) .

الأغنـــياء إلـــى الفقـــراء والإحسان إليهم ، قال صلى الله عليه وسلم [1] : " ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه ، وهو يعلم ".

د – الآثار العقلية [2] :

إن هـــدف الصـــوم الرئيس هو الوصول إلى درجة التقوى ، قال تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون }[3] ، والتقوى تفتح على المؤمن آفـــاق العلم و المعرفة ، { واتقوا الله ويعلمكم الله }[4] ، والصوم يجعل عقل الصائم أكثر نشاطاً وإدراكـــاً ، قال الغزالي [5] : " الشبع يثقل البدن ، ويقسي القلب ، ويزيل الفطنة ، ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة " .

---

[1]: أبو القاسم الطبراني ، سليمان بن أحمد : المعجم الكبير. ج ١: ص ٢٥٩. رقم الحديث (٧٥١). قال الالباني : (صحيح لغيره)

[2] : سلطان ، صلاح الدين : الآثار التربوية للعبادات في العقل والجسد . ص ٢٠. مرجع سابق .

[3] : الآية (١٨٣) من سورة البقرة

[4] : الآية (٢٨٢) من سورة البقرة

[5] : الغزالي أبو حامد ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج ١: ص ٢٤

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بصوم الطفل ودلالاتها التربوية :

تعـرض الفقهاء لصوم الطفل من خلال مجموعة من الأحكام الفقهية ، التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

١ – الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الصوم :

أ – الطفل غير المميز :

إن عبادة الصوم هي عبادة جسمية في المقام الأول ؛ لذلك اتفق الفقهاء على عدم صحة صوم الطفـل غـير الممـيز ، قال المرداوي :(١) " فإن كان دون التمييز لم تجب عليه العبادة قولا واحـدا ولـم تصح منه على الصحيح " ، إن حكم الفقهاء بعدم صحة صوم الطفل غير المميز يشـير إلـى أهمـية تلبـية حاجته إلى الغذاء في هذه المرحلة العمرية ، فالغذاء من الحاجات الفسـيولوجية الجسـمية الضـرورية لنمو الطفل غير المميز ، وإكسابه كثيرا من السلوكيات والأنشـطة المهمـة فـي حـياته ، وان إشـباع هـذه الحاجة بطريقة ناجحة وفعالة من أهم الضـروريات لتكويـن شخصيته تكوينا متكاملاً ، و إن لطريقة تقديم الغذاء للطفل غير المميز أيضـا وكميـته ،ونوعـه، والفترات التي يقدم فيها، والعادات الصحية التي يجب أن تتبع في تناولـه، دوراً مهمـا فـي نموه ،وذلك لان الغذاء يزود جسمه بالطاقة التي يحتاج إليها للقيام بنشـاطه ويسـاعده على إصلاح خلاياه التالفة و إعادة بنائها ، وعلى زيادة مناعة جسمه ضد بعـض الأمـراض ووقايـته منها(٢) ، لذلك أوجب الله تبارك وتعالى تغذية الطفل غير المميز حوليـن كاملين (٣)، قال تعالى(٤) : { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن

(1): المرداوي ، علي بن سليمان : الإنصاف . ج١ : ص٣٩٥ .

(2): عاطف ، هيام محمد : الأنشطة المتكاملة لطفل الروضة . ص ٧١ . ط١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٢م

(3): الشيرازي : المهذب . ج:٢ ص:١٦٧

(4): الآية (٢٣٣) من سورة البقرة .

يــتم الرضـــاعة } ؛ لان حرمان الطفل غير المميز من حاجة الغذاء لفترات طويلة من خلال تكليفه بعبادة الصوم يشكل ضرراً على بنيته : الجسمية والعقلية والانفعالية والاجتماعية .

ب – الطفل المميز :

الصـــوم عبادة لا تجب إلا على المسلم البالغ[1] ،وذلك لأن الطفل المميز يتصف بـــ " ضعف بنيـــته وقصور عقله و اشتغاله باللهو واللعب [٢]"، ولكن إن أداها الطفل المميز تقبل منه ؛ لأن " الــبلوغ شـــرط وجوب وليس بشرط أداء[٣]"، قال الكاساني :" فيصح أداء الصوم من الصبي العـــاقل ويـــثاب عليه[٤]"، لذلك فان عدم تكليف الفقهاء للطفل المميز بأداء عبادة الصوم على وجـــه الإلزام يراعي قدرات الطفل المميز البدنية والعقلية أولاً، ومن ثم يفتح – عدم التكليف– المجـــال أمـــام الطفل المميز لتلبية حاجاته الحركية والاستكشافية ثانياً ، فالحركة والنشاط من الحاجـــات العضـــوية المهمة التي يؤدي تحقيقها إلى نمو الطفل المميز عقلياً ومعرفياً[٥]، فعن طـــريق الحركة والنشاط و" اشتغاله باللهو واللعب [٦]"، يكتسب الطفل المميز الكثير من خبراته المعرفـــية والتعليمية ، ومن ثم إن تكليف الطفل المميز بعبادة الصوم قبل وصوله إلى النضج الجسمي الكافي قد يكبح نشاطه وقدراته الحركية والاستكشافية [٧]، الأمر الذي يؤثر سلباً على بنيته المعرفية .

---

(1): القرافي ، شهاب الدين احمد بن إدريس. الذخيرة ج:٢ ص:٤٩٤ . بيروت : دار الغرب ، ١٩٩٤م . تحقيق : محمد حجي . النص الفقهي : " الشرط الأول – للصوم – البلوغ "

(2): الكاساني : بدائع الصنائع . ج:٢ ص:٨٧

(3): السمرقندي ، علاء الدين : تحفة الفقهاء . ج:١ ص ٣٥١ . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٤م

(4): الكاساني : بدائع الصنائع . ج:٢ ص:٨٣

(5): عاطف ، هيام محمد : الأنشطة المتكاملة لطفل الروضة . ص ٧٢

(6): الكاساني : بدائع الصنائع . ج:٢ ص:٨٧

(7): هذا المعنى استنبط من حديث الرسول ﷺ: " يا معشر الشباب عليكم بالباءة فإنه أحصن للفرج وأغض للبصر فمن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم فإنه له وجاء " البخاري . ج ٥ : ص ١٩٥٠ . رقم الحديث (٤٧٧٩) . مسلم . ج ٢: ص ١٠١٨ . رقم الحديث (١٤٠٠)

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بأمر الطفل المميز بعبادة الصوم :

وضـــع الفقهاء منهجا نظريا وعمليا لتعليم الطفل المميز عبادة الصوم ، ويمكن بيان هذا المنهج من خلال التالي :

التعليم النظري :

يبدأ تعليم الطفل الأهداف المعرفية للصوم (ماهية الصوم و فضله، و شروط الصوم، و أركان الصــوم ، و مبطلات الصوم ، و سنن الصوم ، و جزاء الصوم ...)[١] في سن السابعة ، قال القفّــال: " ويؤمر الصبي بفعل الصوم لسبع[٢] " ، ويتم ذلك في الأوقات التعليمية المناسبة، و لا يقتصر في تعليم هذه الأهداف على شهر رمضان المبارك ، وإذا لم يستطع ولي الطفل المميز أن يقــوم بهذه المهمة التعليمية ، وجب عليه أن يستأجر لهذه المهمة معلما قادرا على توصيل هــذه المعلومات إلى عقل الطفل المميز بأيسر أسلوب ، وتكون أجرة هذا المعلم من مال الطفل المميز إن كان له مال ، فان لم يكن له مال فمن مال الولي ، قال الشربيني [٣]: " وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته " .

---

[1]: الدمياطي : إعانة الطالبين ج:١ ص:٢٥ النص الفقهي : يجب " تعليمه الواجبات أي كالصلاة والصوم والزكاة والحج وما يتعلق بها من الأركان والشروط "

[2]: القفال : حلية العلماء : حلية العلماء ج:٣ ص:١٤٣

[3]: الشربيني : مغني المحتاج . ج:١ ص:١٣١

التدريب العملي :-

عــندما يصــل الطفل إلى مرحلة من النضج البدني والعقلي[1] تسمح له بالصوم ، يأمره وليه بذلك عمليا ، وذلك باتباع الأساليب التعليمية التالية :

١: أسلوب الإلهاء :

يعتمد أسلوب الإلهاء على شغل انتباه الطفل المميز عن مطلب الجوع والعطش بإقحامه ببعض الأعمــال التــي تستغرق وقتا طويلاً ، أو من خلال استخدام وسيلة اللعب لتسلية الطفل المميز وتلهيــته عــن إشــباع حاجة الجوع والعطش [٢]، الأمر الذي يروض نوازع الفطرة وحاجات الجســد وشهواته ، ويسهل عليه أداء عبادة الصوم مستقبلا بمهارة وإتقان ، فقد أورد البخاري عن الربيع بنت معوذ ، أنها قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصــار (من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم) . قالت فكنا نصومه بعــد ونصــوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار" [٣].

---

[1]: اخــتلف الفقهاء على سن الطفل التي يصل بها إلى مرحلة النضج البدني والعقلي ، التي تمكنه من الصوم ، ولكن الجمــيع اتفــق على شرط (الطاقة) وذلك إيمانا منهم بوجوب مراعاة مبدأ الفروق الفردية القائمة بين الأطفال، فهم يختلفون في القدرة و التحمل .

- الهيتمي : المنهاج القويم . ج:١ ص:٥١٤ . النص الفقهي : "ويضرب على تركه – الصوم- لعشر إن أطاقه"

- القرافي ، شهاب الدين احمد بن إدريس: الذخيرة ج:٢ ص:٥٣٣ . النص الفقهي : " إنما يؤمر الصبيان بالصوم بعد البلوغ"

- الشربيني : مغني المحتاج ج:١ ص:٤٣٦ . النص الفقهي : " ويؤمر به – الصوم- الصبي لسبع إذا أطاق "

[2]: فتح الله ، وسيم : تربية الطفل للإسلام . ص ٢٨٩ . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٣م .

- " يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان " ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج:١ ص:٦٥٠

[3] : البخاري : الجامع الصحيح . ج ٢: ص ٦٩٢ . رقم الحديث (١٨٥٩)

٢: أسلوب تقليل وجبات الطعام :

إن الاعتناء بتنظيم وقت تقديم الطعام والشراب للطفل المميز، يساعد على تعويده وترويض نفسه على عبادة الصوم ، فالسماح للطفل المميز، مثلا : بـ " أن يشرب في نهاره مرةً واحدةً [١] "، وان يتناول وجبة واحدة في وقت منتصف النهار على أن تكون الوجبة التالية مع الصائمين ، الأمر الذي يساعد على تكوين عادة " التشبه بالصائمين [٢] " ، ومن ثم تتطور هذه العادة إلى أن تصل بالطفل المميز إلى الالتزام بعبادة الصوم والتمسك بها .

٣: أسلوب تكليف الطفل بصيام أيام معيّنة :

يجب على الولي أن يراعي عند تكليفه الطفل المميز بعبادة الصوم ، الظروف البيئية ، من مثل :" اختلاف الوقت صيفا وشتاء[٣] " ، وان يختار منها الظروف التي تساعد الطفل المميز على النجاح في تحقيق مبتغاه في صيام الوحدة الزمنية المطلوبة [٤] ، وذلك لان الفشل قد ينطبع في عقل الطفل المميز ، ويؤثر سلبا على سلوكياته وتصرفاته وقد لا يدفعه هذا الفشل للمحاولة مرة أخرى ، وذلك تجنباً لآثار الفشل [٥].

---

[1]: المغربي ، محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل . ج:٢ ص:٣٩٥ . ط٢ . بيروت : دار الفكر ، ١٣٨٩هـ .

[2] : الكاساني : بدائع الصنائع . ج ٢ : ص ١٠٣ .

[3] : ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٢ ص:٤٠٩

[4] : : الأفضل في بداية تكليف الطفل بالصوم أن لا تزيد الوحدة الزمنية عن ثلاثة أيام ، وذلك لحديث النبي ﷺ: " إذا طاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتالية وجب عليه الصيام " . المتقي الهندي ، علاء الدين علي : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . ج ٨: ص ٥٢١ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٩م . رقم الحديث (٢٣٩٥١) .

[5]: أبو حطب ، فؤاد ، صادق ، آمال : علم النفس التربوي . ص ٣٣٦. ط٣ .القاهرة : الانجلو المصرية ، ١٩٨٦م

٤: أسلوب العقاب بالضرب :

إنّ عقوبـــة الضـــرب التي أوجبها الفقهاء في حق الطفل الذي يمتلك النضج البدني والعقلي الذي يخوله لصيام قدر طاقته من أيام شهر رمضان ، عقوبة لا عفو فيها " لأن ضربه للتأديب مصلحة له[١]" ، ولكن شريطة أن تراعي عملية العقاب بالضرب قدرة الطفل البدنية والمعنوية لذلك منع الفقهاء الضرب قبل سن العاشرة [٢] ، واشترطوا أن يتم الضرب باليد لا بخشبة[٣] وان لا يـزيد على ثلاث ضربات غير مبرحات[٤] ، وان يستثني الضارب الوجه ومواطن القتل [٥].

٣- الأحكـــام الفقهـــية المتعلقة بتخفيف بعض شروط صحة الصوم وأركانه ورفع القضاء وكفاراته عن الطفل المميز:

الصـــوم عـــبادة لا تجب إلا على المسلم البالغ العاقل المكلف الخالي من الأعذار المانعة من الصـــوم ، فالطفل المميز يقبل منه الصوم ولا يجب عليه ؛ لذلك نظر الفقهاء إلى صوم الطفل المميـــز نظـــرة تخفيفـــية هدفها تعويده على الالتزام بعبادة الصوم بعد البلوغ ، قال القرافي : صوم الطفل المميز هو " إمساك للتمرين [٦]" ، ومن هذه الأحكام التخفيفية ، أذكر : -

---

(1): الشربيني : مغني المحتاج . ج:٣ ص:٢٦٠

(2) : الهيتمي : المنهاج القويم ج:١ ص:٥١٤ . النص الفقهي : " ويضرب على تركه - الصوم- لعشر"

(3) : ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج:٢ ص:٤٠٩ . النص الفقهي : " ويضرب -الطفل- أي بيد لا بخشبة "

(4) : الدمياطي : إعانة الطالبين ج١: ص: ٢٤ . النص الفقهي :" لا يضرب فوق ثلاث ضربات "

(5) : قـــال صلى الله عليه وسلم : إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه . احمد بن حنبل : المسند . ج٢: ص : ٣٣٧ . رقم الحديث (٨٤٢٢). إسناده صحيح .

(6): القرافي ، شهاب الدين احمد بن إدريس : الذخيرة ج:٢ ص:٥٣٣

أ- الأحكام الفقهية المتعلقة بتبييت نية صوم الطفل المميز:

النية شرط لصحة الصوم ، لان " الإمساك لا يصير صوما شرعا بدون النية [1]" ، لذلك فـ " لا يصـح صـوم رمضان إلا بتعيين النية [2]" ، أما الأحكام الفقهية المتعلقة بتبييت نية صوم الطفل المميز، فانقسمت آراء الفقهاء حولها إلى قسمين ، قسم أوجبها على الطفل المميز ومنعه من الصوم إلا بتبييت النية [3]، والقسم الآخر لم يوجبها عليه لانه اعتبر صوم الطفل المميز هو من باب النافلة والتطوع [4]، وصيام النافلة لا يحتاج إلى تبييت النية .

ب- الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل المميز بصوم شهر رمضان كاملاً :

يجـب صوم شهر رمضان كاملاً على المسلم البالغ الخالي من الأعذار المانعة من الصوم [5]، أمـا في حق الطفل المميز فلم يشترط الفقهاء تكليفه بصوم شهر رمضان كاملا بل أجازوا أن يصـوم الأطفـال كـل حسب قدرته وطاقته ، وذلك لان الهدف من الصوم هو تدريب الطفل المميـز وتعويـده على الالتزام بعبادة الصوم عند البلوغ ، وقد يتم هذا التدريب والتعويد على

---

(1): الكاساني : بدائع الصنائع . ج:٢ ص:٨٣ .

(2): الشيرازي : المهذب . ج:١ ص:١٨١ .

(3): الغمراوي ، محمد الزهري : السراج الوهاج ج:١ ص:١٣٧ . بيروت : دار المعرفة . النص الفقهي :" ويشترط لفرضه أي الصوم التبيت وهو إيقاع النية ليلا ولا بد منه لكل يوم ولو في صوم الصبي لرمضان "

(4): الشيرازي : المهذب ج:١ ص:١٨١ . النص الفقهي : " لان صوم رمضان قد يكون نفلا في حق الصبي فيفتقر إلى نية الفرض لتمييزه عن صوم الصبي "

(5): انظـر: البخاري .ج ١: ص٢٥ . رقم الحديث (٤٦) . مسلم . ج ١: ص ٤٠ . رقم الحديث (١١). " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع " .

جـــرعات تدريبية متباعدة ، أو متقاربة ، قال ابن عابدين (1): " يؤمر – الطفل- بقدر الإطاقة إذا لم يطق جميع الشهر " .

جـ- الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم مطالبة الطفل المميز بالقضاء وكفارات الإفطار :

يجب القضاء على كل مسلم بالغ عاقل مكلف أفطر في رمضان ، قـــال عبد الله بن قدامة :

" وعلـــى ســـائر من أفطر القضاء لا غير إلا من أفطر بجماع في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقـــبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا (٢)" ، أما الطفل المميز إذا افطر في نهار رمضان بعد أن كان قد شرع في عبادة الصوم ، أو باشر زوجته من غـــير إنـــزال فـــي نهار رمضان ، فلا يجب عليه القضاء (٣) ، ولا تجب عليه كفارة المباشرة والجمـــاع (٤)، وذلـــك لأن تعليم الطفل المميز عبادة الصوم يتمّ على جرعات تدريبية تخضع لمبدأ المحاولة والخطأ ، فكل من نسبة النجاح والفشل واردة في حقه ، والطفل المميز في هذه المـــرحلة العمـــرية – كذلك- لا يستطيع التحكم التام برغباته وحاجياته الفسيولوجية ، فإجباره على القضاء أو القضاء والكفارة معا ، يعد إهمالاً لحاجاته الطبيعية ، والفسيولوجية ، وتكليف له بما لا يطاق .

---

(1): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج:٢ ص:٤٠٩

(2): ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن احمد : عمدة الفقه . ج ١: ص ٣٥. الطائف : مكتبة الطرفين . تحقيق : عبد الله العبدلي ؛ محمد العتيبي .

(3): المرغيناني ، برهان الدين علي بن عبد الجليل : بداية المبتدي .ج:١ ص:٤١ . القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد . النص الفقهي : " ولو أفطر فيه لا قضاء عليه "

(4) : الشـــربيني : مغني المحتاج ج:١ ص:٤٤٣ . النص الفقهي : " وخرج بالمكلف الصبي فلا يلزم بجماعه كفارة على الأصح "

يلحـــظ من خلال العرض السابق للأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض شروط صحة الصوم وأركانـــه ورفـــع القضاء وكفاراته عن الطفل المميز ، أن الفقهاء بنوا هذه الأحكام على مبدأ مـــراعاة الفـــروق الفردية ، فالصوم عبادة بدنية تستند أساسا إلى الطاقة الجسمية والقدرات البدنـــية وهذه الخصائص تختلف من طفل إلى آخر ، لذلك يجب مراعاة هذا المبدأ عند تدريب الطفـــل المميز على عبادة الصوم ، بحيث يتم تقديم المعلومات النظرية و الجرعات التدريبية بشـــكل مقتصد بعيدا عن التفصيلات الجزئية التي قد تكسب الطفل المميز الكثير من التشويش والملـــل [1]، الأمـــر الـــذي يفضي إلى نفوره من الجانب العملي التطبيقي[2] ، قال الغزالي : " المـــتعلم القاصـــر ينبغي أن يلقى إليه الجلي اللائق به ولا يذكر له وراء هذا تدقيقا وهو يدخره عـــنه فإن ذلك يفتر رغبته في الجلي ويشوش عليه قلبه [3] " ، لذلك إن مراعاة أسلوب التدرج والترتيـــب في التعليم يعين الطفل المميز على تنظيم المعلومات النظرية ، ومن ثم يسهل عليه تطبيقها بشكل منظم بعيداً عن التشويش .

(1) : الخلايلة ، عبد الكريم ؛ اللبابيدي ، عفاف : طرق تعليم التفكير للأطفال . ص ٥٧ . ط١ . عمان : دار الفكر ، ١٩٩٠م .

(2) : أمان ، عاطف احمد : منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في التعليم . ص ٧٢ . ط ١ . القاهرة : دار الطباعة المحمدية ، ١٩٩٢م

(3) : الغزالي ، محمد بن محمد: إحياء علوم الدين . ج ١: ص ٥٨

٤- الأحكام الفقهية المتعلقة ببلوغ الطفل المميز في نهار رمضان :

إن بلــوغ الطفل يعد مرحلة انتقالية ينتقل بها من مرحلة عدم التكليف ونقص أهلية الأداء إلى مــرحلة التكلــيف وكمال أهلية الأداء ، ومن ثم اختلف الفقهاء حول من بلغ من الأطفال في نهــار رمضـــان ، فقسم من الفقهاء من أوجب عليه الإمساك إلى نهاية اليوم[1] ، ومن ثم يجب عليه قضاء ذلك اليوم [٢]، ومنهم من استحب أن يمسك - إن كان مفطرا - إلى نهاية اليوم [٣] ، و لايجـــب عليه القضاء [٤] ، وذلك لان الطفل المميز لم يدرك من الوقت ما يتسع لأداء عبادة الصوم ، والبناء على ما تبقى من اليوم غير ممكن [٥].

إنّ تكلــيف الفقهاء- وجوباً أو ندباً- للطفل المميز الذي بلغ في نهار رمضان مفطراً بالإمساك إلـــى نهايـــة الـــيوم هو من باب التهيئة الأخيرة وتقديم الخلاصة العملية الموجزة ، التي تذكّر

---

(1): السـعدي ، علـي بن الحسين : فتاوي السعدي ج:١ ص:١٤٩ . ط٢ . عمان : دار الفرقان ؛ بيروت : مؤسسة الرسـالة ، ١٩٨٤م . تحقيق : صلاح الدين الناهي . النص الفقهي : " إذا أدرك الصبي لا يأكل بقية يومه" . وانظر : المرغينانـي ، علي بن أبي بكر : الهداية شرح البداية ج:١ ص:١٢٧. المكتبة الإسلامية . النص الفقهي : " وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما ".

(2): الكاساني : بدائع الصنائع ج:٢ ص:٨٨ . النص الفقهي : " وروي عن أبي يوسف في الصبي يبلغ قبل الزوال أو أسلم الكافر أن عليهما القضاء " . وانظر : الشربيني : مغني المحتاج ج:١ ص:٤٣٧. النص الفقهي :" ولو بلغ الصبي والمراد به الجنس بالنهار صائما .. وجب عليه إتمامه وقيل يستحب إتمامه ويجب القضاء "

(3): الشربيني : مغني المحتاج ج:١ ص:٤٣٧ -٤٣٨. النص الفقهي :" ولو بلغ الصبي فيه - أي النهار - مفطرا .. لا يلزمه إمساك بقية النهار في الأصح " وانظر : المغربي : مواهب الجليل ج:٢ ص:٣٩٥. النص الفقهي : " والصبي إذا احـتلم وكان مفطرا فإنه يستحب له الإمساك في بقية يومه " . الأزهري: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج:١ ص:٢٩٧. بيروت: المكتبة الثقافية . النص الفقهي : " وكذا الصبي يبلغ .. يستحب له الإمساك ".

(4): المغربي ، محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل ج:٢ ص:٤١٣ .ط٢ . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ . النص الفقهـي : " ولا يجـب علـيه قضـاء مـا مضـى مـن رمضـان ولا قضـاء الـيوم الـذي بلـغ فـيه "

(5): الزيلعي : تبيين الحقائق ج:١ ص:٣٣٩ . النص الفقهي : " لا يتمكن من أداء الصوم بإدراك جزء من النهار ".

الطفـــل المميز بوجوب التمسك التام بتعاليم الدين الإسلامي في كلياته وجزئياته ، وفي وجوب الانخـــراط فـــي حلقـــات المجتمع المسلم والعمل الاجتماعي المنظم الذي لا يشذ فيه الفرد عن رباط المجموعة الإسلامي .

المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على صوم الطفل المميز :

إن الـــتزام الطفل المميز بالصيام في شهر رمضان المبارك ، يحقق له مجموعة من الأهداف المعرفية والمهارية والانفعالية ، والتي يمكن إجمالها على النحو التالي :

١- الصوم يزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية :

إن ممارسة الطفل المميز لعبادة الصيام ، يسهم في تبصره بأهداف الصيام المعرفية التالية [1]:

أ- يعرف الطفل المميز ، أن الصوم ، هو : الإمساك (الامتناع) عن الطعام والشراب وسائر المفطـــرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية الصوم في شهر رمضان . ويبدأ الصوم بـــرؤية الهـــلال عـــند غروب شمس التاسع والعشرين من شهر شعبان أو بإتمام شهر شعبان ثلاثين يوما ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " [٢].

ب- يعــرف الطفــل المميز ، أن الصوم فرض على كل مسلم بالغ عاقل ، خال من الأعذار المانعـــة من الصوم أو المبيحة للفطر ، وقد ثبت ذلك في الكتاب والسنة ، قال تعالى : { شهر رمضـــان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصــمه ومـــن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العســـر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} [٣] ، و أما من السنة ، قال صلى الله عليه وسلم :" بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان " [٤] .

---

[1]: مصطفى ، فهيم : المنهج التربوي لثقافة الطفل المسلم . ص ص ١٢٩- ١٣٠ . مرجع سابق .

[2] : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج٢ : ص ٦٧٤ . رقم الحديث (١٨١٠)

[3] : الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

[4] : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح. ج ١: ص ١٢ . رقم الحديث (٨) .

ج ـ يعـــرف الطفل المميز ، أن الصوم يقسم إلى قسمين[1]: صوم فريضة ، وهو صوم شهر رمضان ، وصوم تطوع ، وهو : صيام المسلم تقربا إلى الله تعالى في غير شهر رمضان ، مـــن مـــثل صـــيام : يـــوم الاثنين والخميس من كل أسبوع وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء وغيرها من أيام صيام التطوع .

د – يعرف الطفل المميز ، أن شروط صحة الصوم ، هي[٢]: الإسلام ، والنية ، والطهارة عما ينافـــي الصوم – الحيض والنفاس– ، والعقل ، والزمان القابل للصوم فلا يصح مثلا صوم يوم العيد .

هـــــ – يعرف الطفل المميز ، أن مفطرات الصوم ، هي [٣]: الأكل والشرب عمدا ، ووصول عيـــن إلـــى الجـــوف مـــن منفذ مفتوح ، والقيء المتعمد ، والجماع ، والاستمناء ، والحيض والنفاس ، والجنون والردة .

و– يعـــرف الطفـــل الممـــيز ، أن مـــن سنن الصوم[٤] : تعجيل الفطر ، و تأخير السحور ، والإكـــثار من العبادة وقراءة القرآن الكريم ، وصلة الأرحام والابتعاد عن : الغيبة والنميمة ، والكلام البذيء والكذب .

---

[1]: ابن عبد البر القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله : الاستذكار . ج ٣: ص ٢٨٥ . ط١ . دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م . تحقيق : سالم محمد عطا ؛ محمد معوض .

[2] : المالكي، عبد الوهاب علي بن نصر : المعونة على مذهب عالم المدينة . ج ١ : ص ٢٨٢ . دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م . تحقـــيق : محمد حسن إسماعيل . الحضرمي ، عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل : المقدمة الحضرمية ج:١ ص:١٤٠ . ط٢. دمشق : الدار المتحدة ، ١٤١٣ هــ ، تحقيق : ماجد حموي .

[3]: الـــرازي ، محمـــد بن أبي بكر بن عبد القادر : تحفة الملوك . ج:١ ص:١٤٠ . ط١ . بيروت : دار البشائر ، ١٤١٧هـــــ . تحقيق : عبد الله احمد . الميلباري ، زين الدين بن عبد العزيز : فتح المعين . ج ٢ : ص ٢٢٥ –٢٢٧ . بيروت : دار الفكر .

٢- الصوم ينمي جوانب الطفل المميز:

تسـهم عـبادة الصوم في تنمية جوانب الطفل المميز وتوجيهها الوجهة الإسلامية بغية إيجاد شخصـية إسـلامية قادرة على التفاعل الإيجابي مع المواقف والمنطلقات الحياتية ، ومن هذه الجوانب التي ينميها الصوم في نفس الطفل المميز :

أ- الصوم يربي الضمير (الوازع الداخلي) عند الطفل المميز :

إن الإخلاص هو هدف العبادات الإسلامية ومبتغاها ، قال تعالى : { إياك نعبد وإياك نستعين} [1] ، أي " لـك اللهـم نخشـع ونذل ونستكين إقرارا لك يا ربنا بالربوبية لا لغيرك[2] " ، لذلك فهـدف التربية الإسلامية الأول هو تربية الطفل المميز على الإخلاص في القول والعمل ، ولا يـتم ذلـك إلا علـى مراحل تدريجية متعددة ، أولها استغلال الأمثل لخصائص الطفل المميز ومـراحل نمـوه ، حيث تسهم هذه الإفادة في غرس الأهداف التعليمية في بنية الطفل المميز العقلية بحيث تصبح سجية له في الظاهر والباطن في العاجل والآجل .

إن مـن أهـم خصائص مرحلة التمييز العمرية القابلية لتشكيل (الوازع الداخلي) [3] ، لذلك فيعد تعويد الطفل المميز على عبادة الصوم تنمية لهذه الخصيصة وتوجيهاً لها الوجهة التربوية الصـحيحة ، وذلك لان " روح الصوم وسره في كون العمل لوجه الله تعالى ويكون صاحبه مالكـا لنفسـه حسب الشرع لا حسب الشهوة وهذا هو المراد [4] " ، فالطفل المميز يمتنع عن

---

(4): الشربيني : مغني المحتاج . ج:١ ص:٤٣٥ . الغمراوي ، محمد الزهري : السراج الوهاج . ج:١ ص:١٤٢ . بيروت : دار المعرفة للطباعة .

(1): الآية (٥) من سورة الفاتحة .

(2) : الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ج ١ : ص ٩٨ . تفسير الآية (٥) من سورة الفاتحة .

(3) : كرين ، وليام : نظريات النمو : مفاهيم وتطبيقات . ص ٣٠٤ . الكويت : الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، ١٩٩٦م . بتصرف .

(4) : رضا ، محمد رشيد : تفسير المنار ج ٢ ص ١٤٦ . ط٢ . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٣م

طعامـــه وشـــرابه فـــي وقت لا يراه فيه أحد إلا الله تعالى ، الأمر الذي ينمي شعوره الديني ، ويربـــيه على أن الله رقيب عليه في كل أفعاله وأقواله ، وبذلك يلتزم بقمة الإخلاص " أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك[1] " .

ب – الصوم يربي الجانب الاجتماعي عند الطفل المميز :

يتصف الطفل المميز في سن التمييز : بالأنانية ، والتمركز حول الذات ، لذلك فهو يهمه نفسه أولاً ، ويفســر الأحداث من وجهة نظره الخاصة ثانياً [2] . إنّ عبادة الصوم تعجّل من إخراج الطفـــل المميز من دائرة الأنانية والتمركز حول الذات ، وذلك لأنها تربيه على الالتزام بأسس الســلوك الاجتماعـــي المـــرغوب فيها ، ويمكن بيان الجوانب الاجتماعية التي تغرسها عبادة الصوم في سلوك الطفل المميز ، بما يلي :

١ : ب– جانب الإخاء بين أفراد المجتمع الإسلامي :–

إن الاخـــوة هي رابطة نفسية تورث الشعور بالعطف والمحبة والاحترام [3] ، وهي نعمة امتن الله بهـــا علـــى المســـلمين صغيرهم وكبيرهم ، قال تعالى :{ واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا} [4] ، فالتربية الإسلامية تسعى إلى إفشاء روح

---

[1]: البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ١: ص ٢٧ . رقم الحديث (٥٠)

[2] : محمود ، حمدي شاكر : مبادئ علم نفس النمو في الإسلام . ص ١٨٣ . ط١ . حائل : دار الأندلس للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨م .

[3] : محمود ، حمدي شاكر : مبادئ علم نفس النمو في الإسلام . ص ١٨٥ . مرجع سابق .

[4] : الآية (١٠٣) من سورة آل عمران .

الاخــوة بيــن أعضــاء المجتمع الإسلامي ، ويعد الصوم وسيلة من الوسائل الفعالة في تربية الطفــل الممــيز علــى هــذه الأسس والمبادئ ، فالصوم يولد في نفس الطفل المميز اصدق العواطف النبيلة والمواقف الإيجابية من التعاون والإيثار والرحمة والعفو نحو المجتمع المحيط بــه ، والصــوم كذلــك يوثق العلاقات بين قلوب الصائمين – مميزين وبالغين– ويشيع فيهم المحــبة والإخاء وروح التعاون ، لان الصائم يرتاح نفسياً إلى من هو في مثل حاله ، وينجذب بالعطف ، والمودة إليه لإتحاد الغاية ووحدة الهدف[1] .

٢: ب – جانب التكافل الاجتماعي :-

إن المســلمين صغيرهم وكبيرهم كالجسد الواحد " إذا اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد بالســهر والحمــى[2] " ، إن تربية الطفل المميز على أهداف التراص والتكافل و إعمال مفهوم الجســد الواحد هو هدف رئيس من أهداف التربية الإسلامية [3] ، وتعد الوسيلة السالكة لتحقيق هــذا الهدف هي العبادات الإسلامية بشكل عام ، وعبادة الصوم بشكل خاص ، فالصوم ينمي عــند الطفــل الممــيز أسس التكافل الاجتماعي؛ وذلك عن طريق تنمية المشاعر والعواطف الإيجابــية نحو الصائمين ، وعن طريق إلزامه بإخراج صدقة الفطر من ماله الخاص أو إلزام ولــيه بدفعها عنه [4] ، وفي ذلك إشعار له بأنه اصبح فرداً فاعلا من جسم الأمة الواحد يألم إن

---

[1]: برج ، احمد محمد : اثر العبادات في وحدة المجتمع الإسلامي . ص ٢٠٥ . مرجع سابق .

[2] : القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم . ج٤: ص ١٩٩٩. رقم الحديث (٢٥٨٥)

[3] : فتح الله ، وسيم : تربية الطفل للإسلام . ص ١٣٥ . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣م

[4] : الدمياطي ، محمد شطا :إعانة الطالبين .ج:٢ ص:١٤٨ . النص الفقهي : " تلزم في ماله – الصبي– ويلزم الولي إخراجها منه فالمخاطب بالإخراج الولي "

أصـــابها عـــارض ، وفـــي ذلك دعوة إلى الجماعة المسلمة كذلك إلى قبوله كعنصر فاعل في الجماعـــة وعدم الانتقاص من حقه وعدم البخل عليه بالتربية الاجتماعية الحقة ، والصفح عن بعض الأخطاء التي قد تصدر عنه نتيجة المراحل العمرية وأطوار النمو التي يمر بها .

٣: ب- جانب المساواة الاجتماعية :-

الـــناس في الإسلام سواسية " كأسنان المشط [١]" ، فمن أطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والـــتزم بـــنهج الإســـلام فهو مسلم " سواء كان شريفاً أو وضيعاً أو جليلاً أو حقيراً [٢]"، ولقد رفـــض الإســـلام أي نوع من أنواع التفرقة بين المسلمين أنفسهم ، سواء كانت هذه التفرقة ، علـــى أســـاس السن أو الجنس أو المكانة الاجتماعية ، قال تعالى على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما طالبه زعماء مكة بإقصاء الضعفاء من المسلمين كشرط لإسلامهم ، : { وما أنا بطارد المؤمنين }[٣].

تعـــد عبادة الصوم من الوسائل الناجعة في تربية الطفل المميز على مبدأ المساواة ، فالصوم " فقـــر إجـــباري يتســـاوى فيه[٤] " " الأغنياء والفقراء والملوك والسوقة [٥]"، فهم يجمعهم هدف واحـــد وغاية واحدة هي مرضاة الله تعالى ، ويسعون إلى تلبية حاجة واحدة هي حاجة الجوع والعطـــش ، إن صوم الطفل المميز يشعره بالمساواة مع أفراد عائلته أولا ومن ثم مع الجماعة

---

(1): أبـــو عـــبد الله القضاعي ، محمد بن سلامة بن جعفر : مسند الشهاب . ج ١: ص ١٤٥.ط ١.بيروت : مؤسسة الرسالة ،١٤٠٧ – ١٩٨٦م . تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي . رقم الحديث (١٩٥) . قال الألباني (ضعيف)

(2): ابن كثير الدمشقي أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر : تفسير القرآن العظيم . ج ٣: ص ٤٥٤ . تفسير الآية (١١٤) من سورة الشعراء .

(3): الآية (١١٤) من سورة الشعراء .

(4): الســـباعي ، مصـــطفى : أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة . ص ٦١ . ط٢ . بيروت : دار القرآن الكريم والمكتب الإسلامي ، ١٣٩٢هـــ .

(5): رضا ، محمد رشيد : تفسير المنار ج ٢: ص ١٤٧

الإســلامية فــي المجــتمع المسلم ثانيا ، وهذه المساواة تشكل أرضية متينة ينطلق منها الطفل الممــيز في التعامل مع الآخرين ، وهي كذلك تنمي عنده جرأة المطالبة بمستحقاته وحقوقه و جرأة رفض أي فكر وسلوك يتناقض مع مبادئ المساواة التي يؤمن بها ويلتزمها فكراً وسلوكاً [1]

جـ - الصوم يسهم في غرس القيم والمثل العليا وتكوين الاتجاهات عند الطفل المميز :

إنّ مــرحلة الطفولــة هي خير مرحلة لغرس القيم والمثل العليا وتكوين الاتجاهات [٢] ، وذلك لان الطفــل المميز في هذه المرحلة العمرية يتصف بالقابلية للتعلم وتشكيل السلوك المرغوب فيه(سلوك التقوى) وإطفاء السلوك المرغوب عنه (سلوك الفجور) ، قال تعالى : { ونفس وما ســواها فألهمهــا فجورهــا وتقواها }[٣] ، تقوم عبادة الصوم بتربية الطفل المميز على : القيم والمثل العليا، والاتجاهات الإيجابية ، ومن هذه القيم والاتجاهات أذكر :

- قيم الصبر والمثابرة :-

الصبر ، هو : " منع النفس مَحابها وكفها عن هواها [٤] " ، إنّ الله تعالى أمر المسلمين بالصبر علــى كــل مــا كرهته نفوسهم من طاعة الله وترك معاصيه[٥] ، قال تعالى [٦]: { واستعينوا

---

[1]: عــبد الرحمن ، جمال : أطفال المسلمين كيف رباهم النبي الأمين ﷺ . ص ٨٩. ط١. مكة المكرمة : دار طيبة الخضراء . الزقازيق : دار ابن كثير ، ٢٠٠٢م . بتصرف .

[2] : بــدر ، ســهام محمــد : اتجاهات الفكر التربوي في مجال الطفولة . ص ٦٤ . ط١. القاهرة : مكتبة ألا نجلو المصرية ، ٢٠٠٢م

[3] : الآيات (٧-٨) من سورة الشمس .

[4] : الطبري أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ج ١: ص٢٩٨ . تفسير الآية (٤٥) من سورة البقرة .

[5] : المصدر السابق : نفس الصفحة .

بالصـــبر } ، فالصبر فيه فائدة عظيمة في تربية النفس وتقوية الشخصية وزيادة قدرة الإنسان علـــى تحمل المشاق وتجديد الطاقة لمواجهة مشكلات الحياة وأعبائها [1] ، لذلك على الولي أن يعــود الطفل المميز على قيم الصبر " ولا يعوده التنعم ولا يحبب إليه الزينة والرفاهية فَيضيع عمره في طلبها إذا كبر فيهلك هلاك الأبد [2] " .

إن عبادة الصوم تربي الطفل المميز على قيم الصبر[3] والمثابرة على العمل وتحقيق الأهداف ، وعلى تحمل مشاق ونكد الحياة ومصائب الدهر وأذى الناس وعداوتهم وعلى مقاومة شهواته وانفعالاته ، فالصوم يربي الطفل المميز على الاتزان والتكامل في جميع جوانب الشخصية[4]

- قيم الإيجابية :-

يقصـــد الإيجابية : فاعلية الإنسان في تحقيق ذاته من خلال علاقته بالله تعالى والكون والحياة والإنسان [5] ، لذلك تسعى التربية الإسلامية لتربية الطفل المسلم على قيم الإيجابية ، من خلال تدريبه على الالتزام بالعبادات الإسلامية .

---

[6] : الآية (٤٥) من سورة البقرة .

[1]: نجاتي ، محمد عثمان : القران وعلم النفس . ص ٢٧٨. مرجع سابق .

[2] : الغزالي أبو حامد ، محمد بن محمد :إحياء علوم الدين . ج ٣: ص ٧٢ . مصدر سابق .

[3] : قال صلى الله عليه وسلم :"الصوم نصف الصبر والطهور نصف الإيمان " . انظر : الترمذي : الجامع الصحيح سنن الترمذي . ج ٥ : ص ٥٣٦. رقم الحديث (٣٥١٩) . قال الألباني : (ضعيف)

[4] : نجاتي ، محمد عثمان : القران وعلم النفس . ص ٢٧٩ . مرجع سابق .

[5] : أبو يحيى ، محمد (وآخرون) : الثقافة الإسلامية : ثقافة المسلم وتحديات العصر . ص ٢٣٣. ط١ . عمان : دار المناهج ، ٢٠٠٠م .

إن عـبادة الصـوم تـدرب الطفل المميز على قيم الإيجابية والفاعلية وذلك لأنها تربي الطفل المميـز على استظهار الكثير من القيم الخلقية والسلوكية في علاقته مع الله تعالى وعلاقته مع الآخريـن ، كمـا إنها تعطيه القدرة على تجنب ما هو منحرف وضال ، وفي البعد عن هذه السـلبيات تحقـيق للإيجابيات [1] ، قال صلى الله عليه وسلم : " إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفـث ولا يجهـل ولا يؤذي أحدا فان جهل عليه أحد أو آذاه فليقل إنّي صائم [2] " ، فالحديث الشـريف يشـير إلـى أثـر الصوم في غرس قيم الإيجابية في نفس الصائم ، فالمسلم إيجابي بعلاقته مع الله تعالى من خلال قيم الإخلاص في العبادة ، وذلك لأن الإخلاص قمة الإيجابية وغايـتها ، والمسلم إيجابي – كذلك – في علاقاته مع الآخرين فكراً وسلوكاً ، وفي ابتعاده عن شوائب السلبية التي قد تعكر صفو هذه العلاقات .

– قيم الرحمة ، والإيثار ، وصلة الرحم :–

إنّ قـيم الـرحمة والإيـثار وصلة الرحم ، هي قيم تربوية تسعى التربية الإسلامية إلى تربية الـنشء المسلم على الالتزام بها فكراً وسلوكاً ، قال صلى الله عليه وسلم : " لا تنزع الرحمة إلا من شقي " [3] .

إن عـبادة الصـوم تربـي الطفل المميز على قيم الرأفة بالآخرين والتألم لهم والعطف عليهم وإيثارهم وتفضيلهم عليه في بعض الخيرات ، فالإيثار من الصفات التي امتدحها الله تعالى

---

[1]: برج ، احمد علي : اثر العبادات في وحدة المجتمع الإسلامي . ص ٢٠٧.

[2] : أبو عبد الله الشيباني ، أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل. ج٢ : ص ٥١١. رقم الحديث (١٠٦٤٣) . قال الالباني : (صحيح)

[3] : أبو داود السجستاني الأزدي ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود . ج ٢: ص ٧٠٣. رقم الحديث (٤٩٤٢). قال الألباني :(حديث حسن).

وحث على التخلق بها[1] ، قال تعالى : { ويؤثرون على أنفسهم } [2] ، وعبادة الصوم تربي الطفل المميز كذلك على قيم صلة الرحم ، وذلك لان صلة الرحم من القيم التي يجب على المسلم الالتزام بها من اجل تحقيق مرضاة الله تعالى [3] ، قال تعالى : { والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل } [4].

٣- الصوم يلبي حاجات الطفل المميز الرئيسة :

عبادة الصوم تسهم في تلبية الكثير من حاجات الطفل المميز الرئيسة ، ومن هذه الحاجات التي تسهم عبادة الصوم في تحقيقها :

أ- الحاجة إلى النجاح والتقبل :

حاجة الطفل إلى النجاح حاجة ملحة ترتبط بحد كبير بما يتاح للطفل من فرص التجريب وإنجاز الأعمال التي تتناسب مع سنه [5] ، لذلك يجب على البالغين تعويد الطفل على عبادة الصوم عند توافر : النضج البدني و الظروف البيئية المناسبة ، وذلك لان نجاح الطفل المميز في اجتياز وحدة التدريب الأولى – صوم يوم واحد – يلبي حاجته إلى النجاح وتحقيق الذات

---

[1]: الحسيني ، عبد الحي بن فخر الدين : تهذيب الأخلاق . ص ١٠٥ . صيدا : المطبعة العصرية للطباعة والنشر . تقديم : أبو الحسن الندوي .

[2] : الآية (٩) من سورة الحشر .

[3] : أبو الفضل ، محمود الألوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . ج ١٣: ص ١٤٠ . بيروت : دار إحياء التراث العربي . تفسير الآية (٢١) من سورة الرعد .

[4] : الآية (٢١) من سورة الرعد .

[5] : عاطف ، هيام محمد : الأنشطة المتكاملة لطفل الروضة . ص ٨٤ .القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٢م .

ومـــن ثـــم يجب على الأهل أن يعززوا الطفل المميز بالمعززات : المادية ، والمعنوية ، وان يشـــعروه بعظـــم صنيعه ، وان يحيطوه بالعطف والرعاية ، الأمر الذي يسهم في تكوين ذات الطفـــل الممـــيز علـــى ســـلوك النجاح وديمومة المحاولة من اجل تحقيق هذه الغاية في جميع مسارات حياته .

ب – الحاجة إلى النظام :

مـــن حاجات الطفل الرئيسة الحاجة إلى النظام والضبط [1] ، إن تعويد الطفل المميز على عبادة الصـــوم يســـهم في تلبية هذه الحاجة عنده وتساعده عبادة الصوم كذلك على انتقال اثر النظام والتخطـــيط إلـــى بقية أعماله وسلوكياته ، فالصوم يجعل من الطفل المميز في رمضان " يأكل بـــنظام ، ويـــنام بنظام ويستيقظ بنظام [2] " ويجعله يعيش في مجتمع يتحلى بالنظام [3] الأمر الذي يسهم بتربية الطفل المميز على النظام و الاتزان وتكامل الشخصية .

---

[1]: محمود ، حمدي شاكر : مبادئ علم نفس النمو في الإسلام . ٢٣١ .

[2] : السباعي ، مصطفى : أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القران والسنة . ص ٥١

[3] : السباعي ، مصطفى : أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القران والسنة . ص ٥٢

جـ- الحاجة إلى الإنتماء :

إن مـــن حاجـــات الطفل المميز الرئيسة الحاجة إلى الإنتماء ، فالطفل المميز بحاجة إلى أناس يعترفون به ويبادلونه الرغبة في الحب والتواجد والتفاعل والتواصل الإنساني، لذلك هو يسلك كل الوسائل الممكنة التي تدنيه من هدفه [1] ، وتحقق له القبول عند البالغين ، إن عبادة الصوم تلبـــي للطفـــل الممـــيز حاجـــة الإنتماء ، فالطفل الصائم يشعر بقبوله من الآخرين وانه محط تقديـــرهم واحترامهم الأمر الذي ينمي عنده روح الانتماء إلى المجموعة (الأسرة) التي تبادله الاحـــترام والـــتقدير ، ومن ثم يتطور هذا الشعور إلى أن يصل إلى ولاء وانتماء إلى المجتمع الإسلامي الكبير ؛ ومن ثم يُطبق هذا الشعور على شكل سلوكيات عمليّة ، من مثل : التضحية والإيـــثار والـــرحمة والاخـــوة ، والتكافل والتناصح ، بحيث يصبح الطفل المميز في النهاية عضـــوا فـــاعلا مـــن أعضاء جسد الأمة الواحد ينافح عنهم ويدافع ، فالمؤمنون " في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى [٢] " .

---

[1]: صـــادق ، يسرية ؛ الشربيني ، زكريا : تصميم البرنامج التربوي للطفل . ص ٤٦- ٤٧ . دار الفكر الجامعي . سلسلة دراسات في الطفولة

[2] : القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم . ج ٤ : ص ١٩٩٩. رقم الحديث (٢٥٨٦)

٤- الصوم يساهم في تنمية الطفل المميز بدنيا واجتماعيا وأخلاقيا :

أ- الصوم يسهم في تنمية الطفل المميز بدنيا وانفعاليا:

إن مؤشـر التربية البدنية السليمة هو " قدرة الفرد على الانتظار وضبط النفس والتحكم فيها ، وعلـى أن يتحمل هذا الانتظار دون شعور مرير بحرمان مؤلم ودون انطواء أو عدوان(١) " ، لذلـك فالـتزام الطفـل المميز بعبادة الصوم يسهم في تنميته بدنيا وانفعاليا ، وذلك لان عبادة الصـوم تربـي الطفـل المميز على ضبط النفس والتحكم فيها لفترات زمنية محددة دون أن يصـاحب فترة الانتظار أي انفعالات سلبية أو سلوك عدواني ، لان الصوم يتم باختيار الطفل الممـيز نفسـه دون أي تكلـيف شـرعي مجبر ، ومن متممات الصوم- كذلك- البعد عن المواقـف الانفعال السلبية ، و مثيرات السلوك العدواني ، قال صلى الله عليه وسلم : " إذا كان يـوم صـوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ولا يؤذي أحدا فان جهل عليه أحد أو آذاه فليقل إني صـائم "(٢) ، والصـوم يسـهم – كذلك – بتربية الطفل المميز انفعاليا من خلال تدريبه على مقاومـة شـهواته ولذاتـه والتحكم في إشباع دوافعه و إرجاء هذا الإشباع حتى يتم بالصورة المشـروعة ، وتربـيه عبادة الصوم كذلك على التوازن في إشباع حاجاته العضوية من غير إفراط أو تفريط ، لان التوافق النفسي والبدني يتم على أساس إشباع هذه الحاجات بقدر مناسب دون إفراط أو تفريط(٣) .

---

(1): قسـم الترجمة والتعريب في دار الكتاب الجامعي : رياض الأطفال : الفلسفة . المهارات . الفعاليات . البرامج . ص ٥٣ . مرجع سابق .

(2): أبو عبد الله الشيباني ، أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل. ج٢ : ص ٥١١. رقم الحديث (١٠٦٤٣). قال الألباني :(صحيح)

(3): منصور ، عبد المجيد سيد احمد : السلوك الإنساني بين التفسير الإسلامي و أسس علم النفس المعاصر . ص ٣٢٥ . مرجع سابق .

ب – الصوم يسهم في تنمية الطفل المميز اجتماعياً وأخلاقياً :

إن صـــوم الطفل المميز أو معايشته للصائمين يساهم في تنمية الجوانب الاجتماعية والأخلاقية لديه فالصوم يعتبر مدرسة الأخلاق والعلاقات الاجتماعية الرفيعة ، لذلك تعد عبادة الصوم من خـــير الوســـائل في دمج الطفل المميز في المجتمع المسلم ، فالمجتمع في رمضان يعيش حالة من الطهر الوجداني بلا شرور ولا زيف ولا عدوان[1] إذ لا صيام مع الآثام فمن" لم يدع قول الــزور والعمــل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه [٢] "، لذلك تعد هذه الفترة فترة مناسبة لغرس الأخلاق في نفس الطفل المميز [٣] .

يكتسب الطفل المميز الكثير من الأخلاق الإسلامية الرفيعة من خلال التزامه بعبادة الصوم أو مـــن خـــلال احـــتكاكه المباشر مع الصائمين ، فيكتسب الطفل المميز أخلاق التكافل والتكاتف والترابط والمؤاخاة والالتزام بالنظام ، وتنمي عبادة الصوم في نفس الطفل المميز كذلك القدرة علـــى التحمل والجلد ، وتنتقل هذه السمات إلى شتى مناحي حياة الطفل المميز [٤] ، الأمر الذي يكســـب شخصيته النضج والاتزان والإيجابية ويبعدها عن القلق والتوتر والاضطرابات النفسية والاستسلام لمشاعر الضجر والتبرم [٥] .

---

(1): الأسمر ، احمد رجب : فلسفة التربية الإسلامية . ص ٢١٣ . مرجع سابق .

(2) : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح. ج٢ : ص ٦٧٣ . رقم الحديث (١٨٠٤) .

(3) : نيمون ، سيفين : الأنشطة العملية لتعليم المفاهيم لأطفال ما قبل المدرسة وذوي الاحتياجات الخاصة . ص ١٦٩. ط١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٤م . ترجمة : ليلى كرم الدين .

(4) : العيسوي ، عبد الفتاح محمد : فلسفة الإسلام في تربية الطفل وعلاج مشكلاته . ص٢٧ . الإسكندرية : دار الوفاء ، ٢٠٠٢- ٢٠٠٣م

(5) : منصور ، عبد المجيد سيد احمد : السلوك الإنساني بين التفسير الإسلامي و أسس علم النفس المعاصر . ص ٣٨٨.

يظهــر من خلال العرض السابق أن عبادة الصوم لا يكلف بها الطفل المميز على جهة الإلزام وذلــك لان الطفل في هذه المرحلة العمرية يتصف بــ " ضعف بنيته وقصور عقله واشتغاله بــاللهو واللعب " ، ولكن يجب على (الولي) فقهيّاً تدريب الطفل المميز وتمرينه على أداء هذه العــبادة باســتخدام أســاليب : الإلهاء ، وتقليل وجبات الطعام ، وتكليفه بصيام أيام معينة ، والــتعزيز والعقاب ؛ وذلك لان عبادة الصوم تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية والمهاريــة والوجدانــية ، وتلبي الكثير من حاجاته الفطرية ، وتسهم في تربيته بدنيا وانفعاليا واجتماعيا وأخلاقيا .

الفصل الخامس

(المضامين التربوية للإحكام الفقهية المتعلقة بزكاة مال الطفل في الفقه الإسلامي)

المبحث الأول

التعريف بعبادة الزكاة

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة مال الطفل ودلالاتها التربوية

المبحث الثالث

الأهداف التربوية المترتبة على زكاة مال الطفل المميز

الفصــل الخــامس : المضامين التربوية للإحكام الفقهية المتعلقة بزكاة مال الطفل في الفقه الإسلامي :

المبحث الأول : التعريف بعبادة الزكاة :

أولا : مفهوم الزكاة لغة واصطلاحا :

١: الزكاة لغة :

الزكاة في اللغة ، تعني : " الطهارة " ، قال تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بهـا }[١] ، أي " تطهــرهم وتزكيهم يا محمد ﷺ بما تأخذه من الصدقة منهم [٢] " ، قال ابن منظور : " أَصل الزكاة فـي اللغة: الطهارة ،والنَّماء، والبَركةُ ،والصلاح، والـمَدْح[٣] " .

٢: الزكاة اصطلاحاً :

عرّف الفقهاء الزكاة بمجموعة من التعريفات يمكن إجمالها على النحو التالي :

أ : ٢ : المذهب الحنفي :

عــرف فقهــاء الحنفية الزكاة اصطلاحا ، بــ " تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه [٤] "

---

(1): الآية (١٠٣) من سورة التوبة .

(2): الشوكاني ، محمد بن علي : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .ج ٢: ص ٥٨٠.

(3): ابن منظور : لسان العرب . ج ١٤: ص ٣٥٨ . مادة (زكا) .

- النماء ، قال تعالى {وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون} . الآية (٣٩) من سورة الروم
- الصلاح ، قال تعالى { فاردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة واقرب رحما} . الآية (٨١) من سورة الكهف
- المدح ، قال تعالى {فلا تزكوا أنفسكم } . الآية (٣٢) من سورة النجم .

(4): ابن نجيم : البحر الرائق ج:٢ ص:٢١٦

ب : ٢: المذهب المالكي :

عرف فقهاء المالكية الزكاة اصطلاحا ، بـ " إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث[1] " .

ج : ٢: المذهب الشافعي :

عرف فقهاء الشافعية الزكاة اصطلاحا ، بـ " اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط [٢] ".

د : ٢: المذهب الحنبلي :

عرف فقهاء الحنابلة الزكاة اصطلاحا ، بـ " حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص [٣] " .

فالـزكاة في اصطلاح الفقهاء تشير إلى تمليك جزء من مال مخصوص (الأموال التي تستحق فـيها الزكاة) إلى فئات مخصوصة (مصارف الزكاة) ، وذلك من أجل مواساتهم وسد خلتهم بغية تحقيق مرضاة الله تعالى وتطهيرًا لأنفسهم و نماء لأموالهم .

ثانيا : شروط وجوب الزكاة :

إن شـروط وجـوب الزكاة التي ذكرها الفقهاء تتمثل ، بـ : الحرية ، و الإسلام ، و البلوغ والعقـل فـي المزكي[*]،أما المال فشرطه أن يكون مما تجب فيه الزكاة ، وان يكون نصابا أو

---

(1): الدردير : الشرح الكبير ج:١ ص:٤٣٠ . وانظر : الفواكه الدواني ج:١ ص:٣٢٦ .

(2): الغمراوي : السراج الوهاج ج:١ ص:١١٦ .

(3): البهوتي : الروض المربع ج:١ ص:٣٥٨ .

مقدرا بقيمة نصاب ، و الملك التام ، وحولان الحول على ملك النصاب ، وعدم الدين (الفضل عن الحوائج الأصيلة) [1] .

رابعاً : شروط صحة أداء الزكاة :

اتفق الفقهاء على أن شروط أداء عبادة الزكاة هي : النية [٢] والعطاء على جهة التمليك [٣] .

خامساً : أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في الذهب والفضة والركائز والمعادن وعروض التجارة و الزروع والثمار و الأنعام [٤].

سادساً : مصارف الزكاة :

مستحقو الزكاة ثمانية أصناف ، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل ، قال تعالى[٦] : {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل}.

(*): البلوغ والعقل شرط عند الحنفية فقط ، أما الجمهور فلا يشترطان عندهم.

(1): المرغيناني: الهداية شرح البداية ج:١ ص:٩٦ . النص الفقهي : " الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول " . وانظر : الثعلبي: التلقين ج:١ ص:١٤٨ . النص الفقهي : " الأموال تتعلق بثلاثة أشياء بمالك وملك ومملوك فصفة المالك أن يكون من أهل الطهرة وهم المسلمون كانوا كبارا أو صغارا ذكورا أو إناثا وصفة الملك أن يكون تاما غير ناقص وفائدة ذلك ألا يكون لغير مالكه انتزاعه من مالكه في أصله وأن يكون مالكه حرا لا رق فيه "

(2): القرافي : الذخيرة ج:٣ ص:١٣٦. النص الفقهي : " النية واجبة في أداء الزكاة " .

(3): ابن نجيم : البحر الرائق ج:٢ ص:٢١٦. النص الفقهي : الزكاة " تمليك المال من فقير مسلم " .

(4): النووي: روضة الطالبين ج:٢ ص:١٥٠ . النص الفقهي : تجب الزكاة في " النعم والمعشرات والنقدين والتجارة والمعدن "

(6): الآية (٦٠) من سورة التوبة .

سابعاً : الآثار التربوية لعبادة الزكاة :

إن الـــزكاة عــبادة مالـــية في المقام الأول يتفرع عنها الكثير من الأهداف والآثار التربوية ، ويمكن إجمال بعض هذه الآثار التربوية ، بما يلي :

أ- الآثار الاجتماعية والخلقية والنفسية :

يــتولد عن عبادة الزكاة مجموعة من الآثار الاجتماعية والخلقية والنفسية ، ويمكن إجمال هذه الآثار ، بـــ (١):

١- الزكاة التي يؤديها المسلم امتثالا لأمر الله تعالى وابتغاء مرضاته ، إنما هي تطهير له من أرجاس الذنوب بعامه ، ومن رجس الشح بخاصة .

٢- الـــزكاة تستأصـــل شأفة الحسد والطمع والحقد من نفس الفقير وتربيه على العفة والقناعة والرضا والشكر (٢) .

٣- الــزكاة وســـيلة من وسائل تربية الفرد والمجتمع على الالتزام بقواعد التكافل الاجتماعي ومـــبادئه ، فعلى " كل منهما تبعات ، ويترتب لكل منهما حقوق (٣) " " فللمجتمع مصلحة عليا لابــد أن تنتهي عندها حرية الأفراد ، وللفرد ذاته مصلحة خاصة في أن يقف عند حدود معينة في استمتاعه بحريته (٤) " .

---

(1): القرضاوي ، يوسف : فقه الزكاة : دراسة مقارنة لاحكامها وفلسفتها في ضوء القران والسنة . ج ٢: ص ص ٨٥٦- ٨٧٨ . ط١٤. بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٧م .

(2): رجب ، مصطفى : جوانب تربوية في الفقه الإسلامي . ص ٢٢٢ . ط١ . عمان : جدارا للكتاب العالمي ؛ اربد : عالم الكتب الحديث ، ٢٠٠٦م .

(3): قطب ، سيد : العدالة الاجتماعية في الإسلام . ص٥٧ . ط٨ . بيروت ؛ القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٢م

(4): قطب ، سيد : العدالة الاجتماعية في الإسلام . ص ٥٢ .

ب – الآثار المعرفية والعقلية :

إن عجلـــة التنمـــية الاقتصادية ترتبط ارتباطا طرديا بالمنظومة الفكرية في المجتمع المسلم ، فالمعـــرفة هـــي الوسيلة الرئيسة لارتقاء المجتمع اقتصاديا ، لذلك أجاز الفقهاء أن تدفع أموال الـــزكاة بغـــية تطوير النظام المعرفي في المجتمع المسلم ، إذ العلم والمعرفة هما السلاح الأنجـــع لمحاربـــة الفقر والفكر الاستهلاكي الذي يعيق الأمة الإسلامية عن مصاف الشهود الحضـــاري ، قـــال الطحـــاوي [1]: " طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا إذا فرغ نفسه لإفـــادة العلـــم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لا بد منه " و أجاز الفقهاء كذلـــك أن يؤخذ من مال الزكاة لشراء الكتب والمصادر العلمية ، قال المرداوي [٢] : يجوز " الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة ديـــنه ودنـــياه " ، فالزكاة تساهم في الارتقاء بالنظام المعرفي في المجتمع المسلم ، وذلك من خلال العناية المتوازنة بالعلوم الشرعية والعلوم الدنيوية ، فتحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية في الإسلام لا يتمّ إلا على أساس هذه النظرة المتوازنة للعلوم المعرفية .

---

[1]: الطحاوي ، احمد بن محمد : حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج:١ ص:٤٧٣ . ط٣ . مصر المطبعة الكبرى ، ١٣١٨هـ .

[2]: المـــرداوي : الإنصاف ج:٣ ص:٢١٨ . وانظر : مطالب أولي النهى ج:٢ ص:١٣٤ . النص الفقهي : جواز " الأخذ من الزكاة لمحتاج لشراء كتب علم نافع لمصلحة دينه ودنياه "

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة مال الطفل ودلالاتها التربوية :

تعــرض الفقهاء لزكاة مال الطفل من خلال مجموعة من الأحكام الفقهية ، التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

١- الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب الزكاة في مال الطفل :

الــزكاة مــن العبادات المالية التي اختلف الفقهاء حول بعض شروطها ومن هذه الشروط التي اخــتلف الفقهــاء حولها شرط البلوغ ، فقد ذهبت مجموعة من الفقهاء إلى إسقاط عبادة الزكاة عــن الطفــل [1]وذلك لان الطفل غير مخاطب بالأحكام الشرعية على جهة الإلزام [2] ، ولان الــزكاة مــن العبادات المشروطة بالنية والطفل لا نية له ولا يجوز أن تؤدى عبادة الزكاة بنية الغــير[3]، كمــا أن الــزكاة شرعت للتطهير من الذنوب ، قال تعالى { خذ من أموالهم صدقة تطهــرهم وتزكيهم بها } [4]والطفل لا ذنب عليه [5] لذلك فالطفل غير مخاطب بإخراج زكاة ماله على وجه الإلزام .

---

(1): جاء في (الحجة) :" ليس على مال الصبي زكاة حتى تجب عليه الصلاة " . الشيباني ، محمد بن الحسن : الحجة . ج ١: ص ٤٥٩. ط٣. بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هــ . تحقيق : مهدي الكيلاني . وانظر: الكاساني : بدائع الصنائع ج:٢ ص:٥ . الــنص الفقهــي : " لا سبيل إلى الإيجاب – الزكاة- على الصبي لأنه مرفوع القلم" عنه . وانظر : السيواســي ، محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير ج:٢ ص:١٥٧ . ط٢ . بيروت : دار الفكر . النص الفقهي : " ليس في مال اليتيم زكاة " .

(2): قــال الزيلعي : الصبي والمجنون " ليسا بمخاطبين في العبادة فلا تجب- الزكاة- عليهما كما لا تجب عليهما سائر أركانه – الإسلام- " . الزيلعي : تبيين الحقائق ج:١ ص:٢٥٢ .

(3): قال الزيلعي : " ولأن من شرطها –الزكاة- النية وهي لا تتحقق منهما – الصبي والمجنون – ولا تعتبر نية الولي لأن العبادة لا تتأدى بنية الغير " . الزيلعي : تبيين الحقائق ج:١ ص:٢٥٢ .

(4): الآية (١٠٣) من سورة التوبة .

(5): قال الزيلعي : " لأنه – الصبي- لا ذنب له " الزيلعي : تبيين الحقائق ج:١ ص:٢٤١

لكــن غالبــية الآراء الفقهية ذهبت إلى القول بوجوب الزكاة في مال الطفل[1] وان اختلفت هذه الآراء فــيما بينها حول الأصناف المالية التي تجب فيها الزكاة ، فقسم من الفقهاء أوجبها في جمــيع مــال الطفل [٢]، وقسم آخر من الفقهاء حصرها بالزروع والثمار والمواشي [٣]، وقسم ثالث من الفقهاء أوجبها في جميع أموال الطفل باستثناء الذهب والفضة [٤]، وقد استند الفقهاء فــي إيجــاب الــزكاة في مال الطفل إلى اعتبار أن الزكاة عبادة مالية هدفها سد حاجة الفقراء والمعوزين ومواساتهم ولا فرق في ذلك بين الطفل الغني وبين البالغ الغني [٥].

إن الأحكــام الفقهــية التي أوجبت الزكاة في مال الطفل ، سعت إلى تربية الطفل المسلم على مــبادئ التربية الإسلامية الحقة والمتمثلة بمبادئ الإيجابية والفاعلية و مبادئ الأمر بالمعروف والنهــي عن المنكر ، فالتعاون على المعروف والتعاون على دفع المنكر لا يتم فقط بالجانب التنظــيري بمعزل عن الجانب التطبيقي العملي ، بل لابد من تكاتف الجانبين معا ، فالأغنياء

---

[1]: قال الشافعي:" ونجد المرأة ذات المال تزول عنها الصلاة في أيام حيضها ولا تزول عنها الزكاة وكذلك الصبي والمغلــوب علــى عقله " . انظر : الشافعي ، محمد بن إدريس : جماع العلم ج:١ ص:٧٧ . ط١ . بيروت : دار الكتــب العلمية ، ١٤٠٥ هــ . وانظر : المرداوي : الإنصاف . ج٣: ص ٤ .النص الفقهي : " تجب الزكاة في مال الصــبي والمجــنون بلا خلاف " وانظر : الشيرازي : المهذب . ج١ : ص ١٤٠. النص الفقهي :" وجبت الزكاة في مالهما – الصبي والمجنون– " .

[2]: المغربي : مواهب الجليل ج:٢ ص:٢٩٢ . النص الفقهي : " ويجب في مال الأطفال والمجانين اتفاقا عينا أو حرثا أو ماشية "

[3]: الكاساني : بدائع الصنائع . ج:٢ ص:٥٦ . النص الفقهي : " يجب العشر في أرض الصبي "

[4]: قال ابن شبرمة :" لا زكاة في ذهبه – الصبي– وفضته وتجب في إبله وبقره وغنمه وما ظهر من ماله زكيته وما غاب عني فلا" . النووي : المجموع . ج:٥ ص:٢٩٦

[5]: المقدسي : الكافي في فقه ابن حنبل ج:١ ص:٢٨١ . النص الفقهي : " ولأن الزكاة تجب مواساة وهما – الصبي والمجــنون– من أهلها " . وانظر : الشيرازي : المهذب ج:١ ص:١٤٠ . النص الفقهي : " ولان الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة " .

– صـــغيرهم وكبيرهم– مطالبون بالفعل والسلوك اكثر من القول والتنظير لان التنظير يستوي فـــيه الغنـــي والفقير بل ربما يكون الفقير أجدر بالقيام بهذه المهمة المعنوية بناء على معايشته لنفس ظروف الفقر وآلامه التي يمر بها ، قال ابن تيمية [١] : " قد أفهم الشرع أنها – الزكاة– شرعت للمواساة ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال " .

إن الأحكام الفقهية التي أوجبت الزكاة في مال الطفل المسلم هدفت – كذلك – إلى تربية الطفل علـــى إتقـــان الوسائل الوقائية في معالجة المشكلات الاجتماعية ، فمساهمة الطفل في إخراج زكـــاة ماله يساعد على وأد المنكر في مهده قبل أن يشب و يضرب أوتاده في المجتمع المسلم ويقطـــع الطـــريق كذلـــك على تطوير وسائل الفكر التخريبي الإجرامي ، قال ابن القيم [٢] : " اقتضـــت حكمـــته – تعالى– أن جعل في الأموال قدرا يحتمل المواساة ولا يجحف بها ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء ، فوقع الظلم مـــن الطائفتيـــن : الغنـــي بمنع ما وجب عليه ، والآخذ بأخذ ما لا يستحقه ، فتولد من بين الطائفتيـــن ضـــرر عظـــيم على المساكين وفاقة شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل والإلحاف في المســـألة " ، لذلــك فـــتعد مســـاهمة الطفـــل الغني المسلم بإخراج زكاة ماله من باب الأمر بالمعـــروف ومحاربة المنكر بالأسلوب العملي ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طريق واسعة لتحقيق مرضاة الله تعالى وتحقيق مقام الخيرية في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} [٣] .

---

(1) : ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع الفتاوى . ج ٢٥ . ص ٨ . الرياض : مطابع الرياض .

(2) : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب : زاد المعاد في هدي خير العباد . ج ٢: ص ٥ . ط١٤. بيروت : مؤسسة الرسالة ؛ الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ م . تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط

(3) : الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بوسائل تعليم الطفل المميز الأهداف المعرفية والسلوكية لعبادة الزكاة :

وضـــع الفقهاء منهجاً نظرياً وعملياً لتعليم الطفل المميز أهداف عبادة الزكاة ، ويمكن بيان هذا المنهج من خلال التالي :-

أ- التعليم النظري :

يـــبدأ تعلـــيم الطفـــل الأهداف المعرفية لعبادة الزكاة (ماهية الزكاة ، وحكمة تشريع الزكاة ، وشـــروط الزكاة ، وآداب المزكي والمزكى إليه ، وفضل الزكاة في الدنيا والآخرة ..)[1] ، في المـــرحلة العمرية التي يميز الطفل بين فيها بين" يمينه من شماله "[2] ، ويجب على الولي أن يســـتنفد كل الوسائل التعليمية الممكنة في تعليم الطفل المميز الأهداف المعرفية لعبادة الزكاة ، وإذا لـــم يستطع الولي أن يقوم بهذه المهمة التعليمية وجب عليه أن يستأجر لهذه المهمة معلما كفـــؤاً يســـتطيع أداء هذه المهمة بإتقان ومهارة عالية ، وتكون أجرة هذا المعلم من مال الطفل الممـــيز إن كـــان له مـــال ، فان لم يكن له فتجب أجرة المعلم من مال الولي ، قال النووي :" وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى الأب "[3] .

ب- التدريب العملي :

وضـــع الفقهـــاء مـــنهجا عمليا يستطيع ولي الطفل تطبيقه أثناء تعليم الطفل المميز أساسيات الأنفاق والعطاء ، ويمكن بيان هذا المنهج من خلال التالي :

---

(1): الدمياطي : إعانة الطالبين . ج ١: ص ٢٥ . النص الفقهي : يجب " تعليمه الواجبات أي كالصلاة والصوم والزكاة والحج وما يتعلق بها من أركان وشروط"

(2): الدمياطي : إعانة الطالبين . ج ١: ص ٢٤ .

(3): النووي : المجموع . ج١ : ص ٥٩٣.

١ – القدوة :

يمـــيل الطفل إلى التخلق بأخلاق البالغين والتشبه بهم [1] ، لذلك يجب على الولي الذي يرغب فـــي تعلـــيم الطفل المميز قيم البذل والعطاء أن يمارس أمامه هذه القيم الإيجابية ، وذلك لان الطفـــل الممـــيز فـــي هـــذه المرحلة العمرية يقلد الأفعال السلوكية قبل تقليد المذاهب الفكرية المجردة .

٢ – تكليف الطفل بالإنفاق المشروط بإشراف الولي (التعليم بالممارسة):

إن تعلـــيم الطفـــل المميز قيم البذل والعطاء والإنفاق والوفاء بالمستحقات المالية ، يحتاج إلى الكثـــير مـــن العملـــيات التعليمـــية التدريبية ، وتضافر جميع الأساليب التعليمية الممكنة بغية تحقـــيق الغايـــات التعليمية المبتغاة ، لذلك إن إجازة الفقهاء للولي تكليف الطفل المميز بتوزيع مـــال الـــزكاة على المستحقين بنفسه – شريطة أن يتم تعيين المدفوع إليه – هو من باب تعليم الطفـــل قـــيم الوفـــاء بالمستحقات المالية عن طريق الممارسة والعمل ، الأمر الذي يؤول إلى ترســـيخ الأهداف التعليمية (قيم الإنفاق) في بنية الطفل المميز العقلية وتصبح هذه القيم سجية راســـخة تصـــدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير تكلف ، قال الجاوي [2]: " جاز توكيل كافر وصبي – أي مميز – في إعطائها – الزكاة– لمعين " .

[1]: أبو اليمن الحنفي ، إبراهيم بن محمد : لسان الحكام . ج ١: ص ٣٣٤ . ط٢ . القاهرة : مطبعة البابلي الحلبي ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م . النص الفقهي : " فيتخلق الصبي بأخلاقهم – البالغين– ".

[2]: الجاوي ، محمد بن عمر : نهاية الزين .ج:١ ص:١٧٨ . ط ١ . بيروت : دار الفكر .

٣: ب- تعليم الطفل المميز مهارة العمل و قيم المحافظة على المال :

إن الـــزكاة عـــبادة مالية تجب على الفرد المالك للنصاب الفاضل عن حاجته ، لذلك يجب أن يســـبق عـــبادة الزكاة حيازة كاملة للمال طيلة فترة الحول في الأموال وعروض التجارة ، أو امـــتلاك النصاب في الزروع والثمار وأداء الزكاة يوم حصادها [١]، لذلك وضع الفقهاء منهجا عملـــيا يجب على الولي انتهاجه في تعليم الطفل المميز مهارة اكتساب المال بالطرق الإسلامية المشـــروعة ، فالمقصود بتنمية المال – والله اعلم- في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " ابـــتغوا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة " [٢] ، هو تدريب الطفل المميز على وسائل وأخلاقيات الإســـلام في اكتساب المال وتنميته، وذلك ؛ لان الاكتفاء فقط بجهد الولي في تنمية المال بعيدا عن خبرة الطفل المميز ومشاركته في ذلك لا يحقق نماء المال على المدى البعيد إذ ربما فرط الطفل المميز بالمال حالة أن يؤول إليه لقلة خبرته الاقتصادية أو لجهله بأخلاقيات التعامل مع المـــال في الإسلام ، لذلك أوجب الفقهاء على الولي إجبار الطفل المميز على العمل واكتساب المـــال مع غناه [٣]، وذلك لتدريبه على قيم كسب المال ، وحتى لا يتعود الترريش والتنعم الذي

---

[1]: ابن مفلح : الفروع . ج ٢: ص ٢٤٩. النص الفقهي : " وإنما تلزم – الزكاة- من ملك نصابا فإن نقص عنه فلا زكاة "

[2]: النووي : المجموع . ج:٥ ص:٢٩٣ . تخريج الحديث ، هو : –

أبـــو بكر البيهقي ، أحمد بن الحسين : سنن البيهقي الكبري .ج ٦: ص ٢. مكة المكرمة : مكتبة دار الباز ،١٤١٤ – ١٩٩٤م .تحقيق : محمد عبد القادر عطا . رقم الحديث (١٠٧٦٤) والحديث من مراسيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال الالباني :(وهذا مرسل ورجاله ثقات لو لا أن فيه عنعنة ابن جريج) .

[3]: البجيرمي ، سليمان بن عمر : حاشية البجيرمي. ج:٢ ص:٤٤٣ . ديار بكر : المكتبة الإسلامية . النص الفقهي : " ولو كان للصبي كسب لائق به أجبره الولي على الاكتساب " .

و أجاز الفقهاء مزارعة الطفل ، قال الكاساني : " وأما البلوغ فليس بشرط لجواز المزارعة حتى تجوز مزارعة الصبي المأذون دفعا واحدا " . الكاساني : بدائع الصنائع . ج:٦ ص:١٧٦ .

يــؤول في النهاية إلى عدم قدرة المسلم على القيام بعبادة الزكاة لفقدان النصاب الشرعي [1]، ويظهــر جليا اهتمام الفقهاء بتعليم الطفل المميز الحرف المعيشية في أنهم أوجبوا اختباره قبل الرشــد بصنعته التي يتقنها[2]، والإتقان كما هو معلوم مرحلة تابعة للتعليم الحرفي في الإسلام ويظهــر مــن خــلال العرض السابق اهتمام الفقهاء بمناهج التعليم النظرية والعملية المهنية ، وذلــك من اجل إيجاد شخصية إسلامية متكاملة قادرة على البذل والعطاء وبعيدة كل البعد عن الإتكالية والسلبية التي لا تؤهلها للقيام بعبادة الزكاة .

٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بتربية الطفل المميز على احترام العلماء و المذاهب الفقهية :

إن الفقــه الإســلامي يســتند إلى دعائم أخلاقية مصدرها القران الكريم والسنة النبوية ، لذلك احــترم الفقهــاء الاختلاف الفكري واعتبروه اختلافا حضاريا ضروريا يقود إلى تميز الأمة الإســلامية على المستوى الحضاري ، فالشهود الحضاري الذي تنشده التربية الإسلامية يقوم علــى تلاقــح الأفكار وتعاونها لا تنافرها ، لذلك تبنى الفقه الإسلامي مبادئ الحرية الفكرية المنضــبطة بمقــياس الشرع حين نظروا إلى مذهب ولي الطفل الفقهي ، واعتبروه المقياس الــذي يقاس عليه تطبيق أحكام زكاة مال الطفل ، فالولي الذي يسير على مذهب فقهي يجيز له إخــراج زكاة مال الأطفال يكلف شرعاً بالالتزام بمذهبه ويطالب بإخراج زكاة مال الطفل ،

---

[1]: ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد : التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار . ج ١: ص ٢٧٣ . ط١ . دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٣٩٩ هـ . النص : " إن صحة الجسد و قوته و كثرة المال و التنعم بشهوات الدنيا و التكبر و التعاظم على الخلق ، هي صفات أهل النار" .

[2]: البجيرمي ، سليمان بن عمر : حاشية البجيرمي، ج:٢ ص ٤٣٧ . النص الفقهي:"ويختبر رشده أي يختبره الولي ولو غير أصل وجوبا قبل بلوغه بزمن قريب للبلوغ ... وإلا اختبر بما يتعلق بحرفة نفسه ولم ينظر لحرفة أبيه لأنه قد لا يتطلع إليها ولا يحسنها".

حـتى ولـو كـان المذهـب الفقهي لوالد الطفل يخالف مذهب الولي الفقهي (١)، وهذه نظرة تـربوية هدفها أن لا يناقض الولي مذهبه الفقهي ، وحتى تبقى شخصيته في المجتمع الإسلامي يسودها الاتزان والانسجام فكرا وعملا .

ونظـر الفقهـاء- كذلـك- نظرة مستقبلية بغيتها احترام قدرات الطفل العقلية والمعرفية التي يمكـن أن يصـل إليها مستقبلا ، وهذه النظرة الفقهية التربوية من شانها أن تربي الطفل على المـرونة في التعامل مع المواقف ، وعلى الابتعاد عن التعصب المذهبي المقيت وتربيه على احترام التعددية الفكرية ، واحترام إنجاز العلماء الفكري ، فإذا بلغ الطفل وتبنى مذهبا فكريا فقهـيا يجيز له إخراج زكاة مال الأطفال ، أجاز الفقهاء له أن يقضي الفائت من زكاة ماله إذا كـان الولـي لم يخرج زكاة ماله لتبنيه مذهبا فقهيا لا يجيز له إخراج زكاة مال الأطفال (٢)، وإذا بلـغ الطفـل والـتزم بمذهب فقهي لا يجيز إخراج زكاة مال الأطفال لا يعود على الولي بشـيء مـن زكـاة ماله (٣)احتراما لمذهب الولي الفقهي ، وتدريبا له على عدم التراجع عن

---

(1): المغربـي : مواهب الجليل ج:٢ ص:٢٩٣ . النص الفقهي : " أن الوصي إذا كان مذهبه وجوب الزكاة في مال الأطفال إما باجتهاده إذا كان مجتهدا أو بتقليد من يقول بوجوبها إنه يجب عليه إخراجها ولا ينظر في ذلك إلى مذهب أبي الصبي لأن المال قد انتقل عنه ولا إلى الصبي لأنه غير مكلف ولا مخاطب بها " . وانظر : حاشية العدوي . ج:١ ص:٦١٣ . النص الفقهي : "إن العبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه لأن التصرف منوط به لا بمذهب أبي الطفل لموته وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل لأنه غير مخاطب بها فلا يزكيها الوصي إن كان مذهبه سقوطها عن الطفل "

(2): المغربي : مواهب الجليل ج:٢ ص:٢٩٤ . النص الفقهي : " إذا بلغ الصبي وقلد من يقول بوجوبها في مال الأطفال فالذي يظهر أن ذلك لا يسقط الزكاة فتأمل " . وانظر : مواهب الجليل ج:٢ ص: ٢٩٣ . النص الفقهي :" وإذا كان وصي اليتيم لا يزكي ماله فليزك اليتيم إذا قبضه لماضي السنين "

(3): القرافي : الذخيرة ج:٣ ص:١٦٧ . النص الفقهي : " ومن في حجره يتيم ... فهو مصدق - الولي- .. وينفذ تصرفه " وانظر : مواهب الجليل ج:٤ ص:١٩٣ .

أعمـــال الخـــير ، وفي ذلك نظرة تربوية هدفها تدريب الطفل على تقدير جهود الولي التربوية وعلى احترام جهود العلماء الفكرية الفقهية .

٤ – الأحكام الفقهية المتعلقة ببعض مصارف زكاة مال الطفل :

نظـــر الفقهـــاء نظرة تربوية إلى مصارف زكاة مال الطفل ، فهم لم يدخلوا الأب الفقير والجد الفقـــير في مصارف زكاة مال الطفل ، قال المرغيناني [1] : " ولا يدفع زكاته إلى أبيه وجده " وذلك من اجل تربية الطفل على مبادئ البر وواجبات الطاعة ، فالأب بمقدوره أن ينتفع بمال ولـــده بالكيفية المشروعة التي يريد ، قال صلى الله عليه وسلم للابن الذي اعترض على انتفاع والده بماله : " أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم [٢] " لذلـــك فعـــدم إدخـــال الفقهاء للوالدين في مصارف زكاة مال الطفل يعد تربية للطفل على أن الواجـــبات المالـــية تجـــاه الوالدين لا تتقيد بحالة الغنى فقط (امتلاك نصاب الزكاة) ولا تتقيد بمـــرحلة زمنـــية معينة(حلول الحول) ، بل هي عملية مستمرة في حالة الغنى والفقر وفي حالة حياة الوالدين وبعد مماتهما .

وأجاز الفقهاء أن تدفع زكاة الأموال إلى الأطفال [٣] ، وإذا قام الطفل المميز– بإشراف الولي– بـــتوزيع زكـــاة ماله على الأطفال الفقراء المميزين ، فان ذلك يساهم بشكل كبير في إرساء دعائم الصداقة والاخوة بين الأطفال الأمر الذي يسهم في تشكيل ما يسمى بـــ (جماعة الرفاق)

---

(1) : المرغيناني ، علي بن أبي بكر : الهداية شرح بداية المبتدي ج:١ ص:٣٧ .

(2) : أبو داود ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود . ج ٢: ص ٣١١. رقم الحديث (٣٥٣٠). قال الألباني : (صحيح).

(3) : الشـــربيني : مغنـــي المحتاج . ج:٤ ص:٢٦٧ . النص الفقهي : " أولى الناس بالزكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم " . وانظر : النووي : روضة الطالبين ج:٢ ص:٢١٧ . النص الفقهي : " الصبي تدفع إليه الزكاة من سهم الفقراء أو المساكين "

و تلعب جماعة الرفاق دورا هاما في تنمية روح الجماعة وصفات التعاون والإيثار والتضحية بين أعضائها ، الأمر الذي يساهم بتربية الطفل المزكي تربية اجتماعية سليمة (١).

٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة فطر الطفل :

اختلف الفقهاء في وجوب صدقة الفطر على الطفل على قولين رئيسين ، فجمهور الفقهاء ذهب إلى أن صدقة الفطر واجبة على الطفل (٢) يؤديها عنه وليه سواء من مال الولي أو من مال الطفل على خلاف(٣) ، وإذا لم يؤدها الولي عن الطفل وجب على الطفل إخراجها بعد البلوغ (٤) ، وحجتهم في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير "(٥) ، وذهب بعض الفقهاء (٦) إلى القول بعدم وجوبها على الطفل ، وذلك لان صدقة الفطر لا تجب إلا على من أطاق عبادة الصوم وعبادة الصلاة ، ولأنه غير

---

(1): عبيد ، مهدي : أطفالنا والحياة المعاصرة . ص ٦٧ . بيروت : دار القلم ، ١٩٨١م . بتصرف .

(2): النووي : المجموع . ج:٦ ص:١٢٠ . النص الفقهي : " ومذهب الجمهور من السلف والخلف وجوبها على كل كبير وصغير "

(3): السمرقندي : تحفة الفقهاء ج:١ ص:٣٣٤ . النص الفقهي : " إذا كان لهما – الصبي والمجنون– نصاب معين وليس للأب مال فإنه يجب صدقة الفطر عليهما " . انظر : النووي : المجموع . ج:٦ ص:١١٥ . النص الفقهي : " لو أخرج الولي فطرة الصبي والمجنون من مال نفسه تبرعا فإن كان أبا أو جدا جاز" .

(4): ابن نجيم: البحر الرائق ج:٢ ص:٢٧١ . النص الفقهي : " فيجب على الولي أو الوصي إخراجها من مال الصبي والمجنون حتى لو لم يخرجها وجب الأداء بعد البلوغ " .

(5): البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح. ج ٢: ص ٥٤٧. رقم الحديث (١٤٣٢) .

(6): النووي : المجموع ج:٦ ص:١٢٠ . النص الفقهي ، وقال النووي : " وحكى أصحابنا عن ابن المسيب والحسن البصري أنها لا تجب إلا على من صلى وصام وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تجب إلا على من أطاق الصوم والصلاة " .

مخاطـــب بالتكاليف الشرعية على جهة الإلزام ، ولان صدقة الفطر تطهير للصائم من شوائب اللغو والرفث[١] ، والطفل لا ذنب له حتى يطهره .

يجـــب علـــى ولي الطفل الاستفادة من كل المواقف التعليمية التي تتيحها التربية الإسلامية من اجـــل تعلـــيم الطفل وتربيته على مبادئ المنظومة الأخلاقية الإسلامية ، فزكاة الفطر يمكن أن يفـــيد منها الولي في تربية الطفل على الالتزام بمبادئ الطهارة الخلقية ، وعلى مهارة التوبة و العـــودة الســـريعة إلـــى حظيرة المنظومة الأخلاقية التي قد يشوبها بعض الخلل من جراء انخـــراط الفـــرد المسلم في أعمال الحياة المعاشية [٢] ، ومهارة إتمام الأعمال وجبر النقص الـــذي قـــد يحصـــل نتـــيجة ضعف الإنسان وقصوره [٣]، قال النووي : " زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة " [٤].

---

(1): "عـــن ابن عباس قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمســـاكين ". انظـــر :أبو داود ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود ، ج ١: ص ٥٠٥. رقم الحديث (١٦٠٩) . قال الألباني :(صحيح)

(2): قـــال حـــنظلة : " قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأى عين فإذا خرجنا من عندك عافســـنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إن لو تدومون علـــى مـــا تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات" .انظر : القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، ج ٤: ص ٢١٠٦. رقم الحديث (٢٧٥٠) .

(3): قال تعالى : { وكان الإنسان عجولا } . الآية (١١) من سورة الإسراء .

(4): النووي : المجموع ج:٦ ص:١٢٠ .

المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على زكاة مال الطفل :

أجاز الفقهاء توكيل الطفل المميز[1] بإخراج زكاة ماله أو بإخراج زكاة مال أحد البالغين بشكل عـام ، ولكـن شريطة أن يتم هذا الإخراج تحت إشراف ومراقبة البالغين – وغالبا ما يكون المشـرف هـو ولي الطفل – وبعد تعيين الجهات التي يجب على الطفل المميز أن يدفع إليها الـزكاة ، قال الهيتمي [2]: " أما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في أدائها – الزكاة– لكن بشـرط أن يعين له المدفوع إليه " ، ويتمخض عن توكيل الطفل المميز بإخراج زكاة ماله أو بإخـراج زكاة مال البالغين مجموعة من الآثار التربوية التي تعود على الطفل المميز بالنفع ، ويمكن إجمال هذه الآثار بالتالي :

أ– توزيع الطفل المميز للزكاة على مستحقيها يسهم في تزويده بالأهداف المعرفية التالية :

١– يعـرف الطفل المميز أن الزكاة هي : فريضة مالية قدرها الله تعالى في أموال الأغنياء ، تدفـع { للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل }[3] ، في أوقات مخصوصة وشروط مخصوصة [4] .

---

(1): مـنع الفقهاء توكيل الطفل غير المميز من إخراج زكاة ماله بنفسه ، ومن توكيله بإخراج زكاة مال البالغين بشكل عـام . قـال الدمياطي : " ولا يجوز تفويض النية إلى الكافر والصبي – بإخراج الزكاة – والمراد من الصبي غير المميز " . الدمياطي : إعانة الطالبين ج:٢ ص:١٨٤ .

(2): الهيتمي : المنهاج القويم ج:١ ص:٤٨٤ . وانظر : الشربيني : مغني المحتاج ج:١ ص:٤١٣ . النص الفقهي : " جـواز توكيل الكافر والرقيق والسفيه والصبي المميز– بإخراج الزكاة – لكن يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع إليه "

(3): الآية (٦٠) من سورة التوبة .

(4): المصري ، رفيق يونس : بحوث في الزكاة . ص ١٤٠ . ط١ . دمشق : دار المكتبي ، ٢٠٠٠م.

٢- يعرف الطفل المميز ، أن شروط صحة أداء الزكاة ، هي : النية ، و إعطاء الزكاة إلى مستحقيها أو من وجد منهم [١] .

٣- يعــرف الطفــل المميز أن من شروط وجوب الزكاة [٢] : الإسلام ، والحرية ، و امتلاك النصــاب ، والملك التام للمال ، ومرور سنة هجرية على امتلاك المال الذي تجب فيه الزكاة ، مــا عــدا نوعيــن ، هما : الزروع والثمار إذ يجب إخراج زكاتها يوم حصادها ، والمعادن والكنوز(الركائز) المدفونة في الأرض حيث يجب إخراج زكاتها عند استخراجها .

٤- يعــرف الطفل المميز أن الأموال التي تجب فيها الزكاة ، هي : الذهب والفضة (النقود) ، وعروض التجارة ، والأنعام ، والزروع والثمار ، والمعادن والكنوز المدفونة في الأرض[٣]

٥- يعــرف الطفــل المميز أن مصارف الزكاة ، هي : { للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل } [٤] .

---

[1] : البهوتي : كشاف القناع ج:٢ ص:١٦٩ .

[2] : البهوتي : كشاف القناع . ج٢ : ص ص ١٦٩- ١٧٢ . بتصرف .

[3] : أيوب ، حسن : الزكاة في الإسلام . ص ٤٣ . الكويت : دار القلم ، ١٩٧٤م

[4] : الآية (٦٠) من سورة التوبة .

ب- توزيع الطفل المميز للزكاة على مستحقيها يسهم بتربيته على القيم الخلقية والاجتماعية ، التالية :

أ - الزكاة تطفئ سلوك العدوان عند الطفل المميز:

سلوك العدوان ، هو السلوك الذي يقصد أو يعمد إلى إيلام الغير أو إيذائهم ، وهو من الدوافع القوية عند الأطفال التي تختلف درجة قوته وضعفه باختلاف الأطفال واختلاف قدراتهم الجسمية ، فالطفل في هذه المرحلة العمرية يميل إلى العبث و إلي الاعتداء على الأطفال الآخرين وممتلكاتهم الشخصية(١) ، لذلك فإن تكليف الولي للطفل المميز بإخراج زكاة ماله بنفسه يساعد على ضبط هذا السلوك وإضعافه (إطفاء سلوك العدوان) من خلال تربيته على التواضع وعدم الافتخار على الأطفال الآخرين قولاً وفعلاً ، ومن خلال تعويده على البذل والعطاء والرافة والرحمة بالآخرين ، لذلك فإخراج الطفل المميز لزكاة ماله : " يمنع - الطفل- من أن يفتخر على أقرانه بشيء مما يملكه والداه ، أو بشيء من مطاعمه ، وملابسه أو لوحه ، ودواته ، بل يعود التواضع ، والإكرام لكل من عاشره ، والتلطف في الكلام معهم ويمنع من أن يأخذ من الصبيان شيئا بدا له حشمة إن كان من أولاد المحتشمين ، بل يعلم أن الرفعة في الإعطاء لا في الأخذ ، وأن الأخذ لؤم ، وخسة ، ودناءة ، وذلّة ، وأن ذلك من دأب الكلب فإنه يُبَصبِص في انتظار لقمة والطمع فيها(٢) " .

---

(1): الفقي ، حامد عبد العزيز : سيكولوجية النمو . ص ٢٦٩- ٢٧٠. ط ٦ . الكويت : دار القلم للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥م .

(2) : الغزالي ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج ٣ : ص ٧٣ .

٢- الزكاة تنمي مشاعر الاخوة الإسلامية عند الطفل المميز:

إن رباط الاخوة في الإسلام رباط مقدس ، قال تعالى : { إنما المؤمنون إخوةٌ }[1] ، ويشكل هذا الــرباط غاية تسعى التربية الإسلامية إلى تحقيقها ، من خلال مجموعة من الوسائل والأساليب الماديــة والمعنوية وعلى راس هذه الوسائل الإنفاق المالي ، قال الغزالي [2] : " فلأخيك عليك حــق في المال ، و النفس ، وفي اللسان ، و القلب بالعفو و الدعاء ، وبالإخلاص ، و الوفاء ، وبالتخفــيف وترك التكلف و التكليف "، فحق الاخوة الذي باللسان والقلب يمكن تحقيقه بسهولة ويسر ، ولكن حق الاخوة الذي بالمال بحاجة إلى مجموعة وافرة من التكرارات والتدريبات [3] ، وذلك لأن النفوس جبلت على حب المال [4] ، قال تعالى : { وتحبون المال حباً جماً } [5] ، لذلك فتعويد الطفل المميز على إخراج زكاة ماله بنفسه يعد خير وسيلة لتربيته على أهداف الترابط والتكاثف والتراص مع أبناء المجتمع المسلم [6] .

٣- الزكاة تربي الطفل المميز على احترام كرامة الآخرين :

حاربــت التربــية الإسلامية الطبقية والفوقية التي تقوم على أساس المال والثروة ، من خلال اعتــبارها أن المــال وسيلة لا غاية أصيلة في حد ذاته ، لذلك فاكتساب المال من وجهة نظر

---

(1) : الآية (١٠) من سورة الحجرات .

(2) : الغزالي ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج٢ : ص ١٧٣.

(3) : ايوب ، حسن : السلوك الاجتماعي في الاسلام . ص ٤٢٥- ٤٢٦. ط١ . القاهرة : دار السلام ، ٢٠٠٢م

(4) : الثعالبي ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف : الجواهر الحسان في تفسير القرآن . ج ٤: ص ٤١٢ . بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . تفسير الآية (٢٠) من سورة الفجر .

(5) : الآية (٢٠) من سورة الفجر

(6) : الحمادي ، يوسف : أساليب تدريس التربية الإسلامية . ص ٨١ .الرياض : دار المريخ ، ١٩٨٧م. بتصرف

التربية الإسلامية لا يمنح صاحبه امتيازا خاصا يخوله إمتهان كرامة الآخرين والانتقاص من حقوقهم (١) ، بل إن امتلاك المال قد يعرض صاحبه إلى التهلكة في الدنيا والآخرة إذا لم يخرج صاحبه حق الله تعالى فيه (٢) ، قال تعالى :{ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم }(٣) ، وكذلك نظرت التربية الإسلامية إلى أن ضيق ذات اليد لا ينقص من كرامة المسلم وشانه ، فالمسلمون سواسية في الحقوق والواجبات أمام الشرع وهم يتمايزون فقط أمامه بالتقوى ، قال تعالى : { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } (٤) .

من خصائص الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية القابلية للتعلم والتعليم (٥) ، لذلك يمكن لولي الطفل المميز الاستفادة من هذه الخصيصة في غرس سلوك احترام كرامة الآخرين ومراعاة مشاعرهم وظروفهم المعيشية ، حال تأدية الطفل المميز لزكاة ماله فيعلمه بالأسلوب العملي (التعليم بالمناسبة والموقف) أن المسلمين غنيهم وفقيرهم سواسية في الحقوق والواجبات أمام التشريع الإسلامي وان مال الزكاة المخرج ليس تفضلا من المزكي على مستحق الزكاة بل هو حق من حقوق الله تعالى في المال ، وان النظرة الاستعلائية الفوقية التي

---

(1) : ابو يحيى ، محمد : اقتصادنا في ضوء القران والسنة . ص ١٣٧ . ط١ . عمان : دار عمار ، ١٩٨٩م . بتصرف

(2) : أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم . ج٤ : ص٦١ . بيروت : دار إحياء التراث العربي . تفسير الآية (٣٤) من سورة التوبة .

(3) : الآية (٣٤) من سورة التوبة.

(4) : الآية (١٣) من سورة الحجرات

(5) : داوود ، عبد الباري محمد : التربية الإسلامية للطفل . ص ٢٧ . ط ١ . الإسكندرية : مكتبة الإشعاع الفنية ، ٢٠٠٣م .

تنتهك كرامة المزكى إليه تعد من مبطلات قبول العمل وموجبات العقوبة [1] ، قال تعالى : { يا أيهـا الذيـن آمـنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى }[2] ، وبذلك يصبح هذا الأساس ضابطا لأحكام الطفل المميز ، يبعده عن الغطرسة ومشاعر العداء والوقوع في الظلم في كل الأمور ، فـلا يظلـم نفسه ، ولا يظلم غيره ولا يحكم على شيء إلا من خلال هذه الركائز التي تعلمه العدل والتعاون وحب الآخرين والتواضع ، مع الجد والمثابرة والمحافظة على كرامة الآخرين [3] .

٤ – الزكاة تربي الطفل المميز على علو الهمة وعلى الصفات القيادية :

إن مـن أهداف التربية الإسلامية إيجاد الشخصية القيادية عالية الهمة، التي تترفع عن رذائل الأمـور و سفاسفها [4] ، ويعد الشح من الصفات التي تجر الإنسان إلى المواقع الخلفية وتحرمه روح المـبادرة والـتقدم ، وذلك لان " الشح يأمر بالبخل والظلم والقطيعة فالبخيل منع منفعة الـناس بنفسه وماله " [5] ، لذلك حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين من اتخاذ الشح

---

(1): ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد : زاد المسير في علم التفسير . ج ١: ص ٣١٩. ط٣ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ . تفسير الآية (٢٦٤) من سورة البقرة . بتصرف .

(2) : الآية (٢٦٤) من سورة البقرة .

(3) : بريغش ، محمد حسن : التربية ومستقبل الأمة . ص ١٦٤ . ط١. بيروت : مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٤م .

(4) : الخطيب ، إبراهيم ياسين : مفاهيم أساسية في التربية الإسلامية والاجتماعية ، ص ٥٨. ط١.عمان : الدار العلمية الدولية ؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١م

(5) : ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : الزهد والورع والعبادة . ص ٢٨ . ط١ . عمان : مكتبة المنار ، ١٤٠٧هـ . تحقيق : حماد سلامة ، محمد عويضة .

ســجية وصــفة راســخة ، حيــن قال : " إياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا " [١].

إن تعويــد الطفــل المميز على الإنفاق و إخراج زكاة ماله بنفسه يعد الوسيلة الأنجع لتربيته علــى علــو الهمــة والابــتعاد عن مواطن الخلل والقصور ، والدونية في العيش وقبول الذل والمهانــة ، قال ابن مفلح : " تأملت سبب الفضائل فإذا هو علو الهمة ،وقد قال الحكماء تعرف همــة الصبي من صغره فإنه إذا قال للصبيان من يكون معي دل على علو همته وإذا قال من أكــون معه دل على خستها ، فأما الخسة ، فالهمم فيها درجات منهم من ينفق عمره في جمع المــال ولا يحصل شيئا من العلم ومنهم من يضم إلى ذلك البخل ومنهم من رضي بالدون في المعاش [٢] " .

٥- الزكاة تربي الطفل المميز على التخلص من عقدة الأنانية والتمركز حول الذات :

يتصــف الطفل في هذه المرحلة العمرية بالأنانية والميل الانفرادي والتمركز حول الذات [٣] ، ويــتأثر نمــو الطفــل ســلبا أو إيجابــا بطول فترة مكوثه ضمن إطار هذه المرحلة ، لذلك فالإســراع بإخراج الطفل المميز من هذه المرحلة يعد مطلبا تربويا يسعى الفقه الإسلامي إلى تحقــيقه من خلال تكليف الطفل المميز بإخراج زكاة ماله بنفسه ومن خلال تعويده على البذل والإنفــاق المضــبوط بإشراف الولي ، لذلك يعد تكليف الطفل المميز بإخراج زكاة ماله وسيلة

---

(1): ابن حنبل ، احمد : مسند الإمام أحمد بن حنبل . ج ٢: ص ١٥٩. رقم الحديث (٦٤٨٧) . قال الألباني(صحيح)

(2) : ابن مفلح ، محمد : الفروع. ج:١ ص:٤٧٧ – ٤٧٨ . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ . تحقيق : حازم القاضي

(3) : الفقي ، حامد عبد العزيز : سيكولوجية النمو . ص ٣٤١. ط ٦ . الكويت : دار القلم للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥م .

ناجعـــة لتخليصه من الأنانية وعقدة حيازة الأشياء ومن السلوكات الارتدادية النكوصية [1] ، التي قد تسحب الطفل المميز إلى الوراء الأمر الذي يعيق من نموه المعرفي والعقلي ، ويسهم تدريـــب الطفل – كذلك-على الإنفاق و إخراج زكاة ماله بالإسراع بتشكيل ذات الطفل المميز الاجتماعية التي تقوم بدورها اتجاه المجتمع المسلم على اكمل وجه مطلوب .

٦- الزكاة تلبي حاجة الطفل المميز إلى القبول الاجتماعي :

يحـــتاج الطفل إلى أن يشعر انه موضع تقدير وقبول واعتراف واعتبار الآخرين ، وإشباع هذه الحاجـــة تمكـــن الطفـــل من القيام بدوره الاجتماعي السليم [2] ، لذلك إن تكليف الطفل المميز بـــتوزيع مـــال الزكاة على مستحقيه ، يلعب دورا هاما في إشباع هذه الحاجة ، من حيث أن الأشـــخاص المزكى إليهم يغمرون الطفل المميز المخرج للزكاة بروح القبول والاحترام وذلك لان الـــزكاة تطهـــر نفوسهم من براثن الغل والحقد والحسد [3] ، وتجعلهم يبادلون الطفل المنفق الإحسان بالإحسان ، قال تعالى: {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان } [4] .

---

[1]: عريفج ، سامي : علم النفس التطوري . ص ٨٦ . ط٢ . عمان : دار مجدلاوي ، ١٩٨٧م

[2] : زهران ، حامد : علم نفس النمو : الطفولة والمراهقة . ص ٢٩٦. ط ٥. القاهرة : عالم الكتب ، ٢٠٠١م

[3] : الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) . ج ١٥: ص ١٠٣ – ١٠٤ . ط٣. بيروت : دار إحياء التراث العربي .

[4] : الآية (٦٠) من سورة الرحمن .

٧- الزكاة تنمي الذكاء الاجتماعي عند الطفل المميز :

يقصـــد بالذكاء الاجتماعي : قدرة الفرد على التصرف بحنكة في المواقف الاجتماعية [١] ، إن الإســـراع فـــي إخراج مال الزكاة [٢] وتكليف الطفل المميز بتوزيع هذا المال على مستحقيه ، ينمـــي عند الطفل المميز القدرة على فهم المشكلات الاجتماعية واحترام الواجبات الجماعية[٣] (الذكـــاء الاجتماعـــي) ويدربه – كذلك– على فورية المبادرة الجادة في التعامل مع المواقف والمشكلات الاجتماعية وتقديم الحلول النظرية والعملية لها ، وعدم الاكتفاء بالجانب التنظيري فقط .

يلحظ من خلال السابق أن غالبية الآراء الفقهية ذهبت إلى القول بوجوب الزكاة في مال الطفل ، وذلـــك لان الزكاة عبادة مالية هدفها سد حاجة الفقراء والمعوزين وتهذيب نفس المزكي من أدناس البخل والشح ، قال الكاساني[٤]:" الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقـــه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها " . لذلك يجب على (الولي) فقهـــيّاً تدريب الطفل المميز وتمرينه على أداء هذه العبادة باستخدام أساليب : القدوة ، والتعليم بالممارســـة ؛ وذلـــك لان عـــبادة الـــزكاة تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية

---

(1): زهران ، حامد : علم نفس النمو : الطفولة والمراهقة . ص ٤١٠ . مرجع سابق .

(2) : الشربيني : مغني المحتاج . ج:١ ص:٤١٣ . النص الفقهي : " تجب الزكاة على الفور لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة "

(3) : زهران ، حامد : علم نفس النمو : الطفولة والمراهقة . ص ٢٨٦ . مرجع سابق .

(4): الكاساني: بدائع الصنائع ج:٢ ص:٣

والمهاريــة والوجدانــية ، وتلبي الكثير من حاجاته الفطرية ، وتسهم في تربيته بدنيا وانفعاليا واجتماعيا وأخلاقيا .

الفصل السادس

(المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بحج الطفل في الفقه الإسلامي)

المبحث الأول
التعريف بعبادة الحج

المبحث الثاني
الأحكام الفقهية المتعلقة بحج الطفل ودلالاتها التربوية

المبحث الثالث
الأهداف التربوية المترتبة على حج الطفل المميز

الفصل السادس : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بحج الطفل في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : التعريف بعبادة الحج :

أولاً : مفهوم الحج لغة واصطلاحا :

١: الحج لغة :

الحج لغة : القصد ، قال الرازي : " الحَجُّ في الأصل القصد " ، ويطلق على عدة معان : الكف ،والقدوم ، والغلبة بالحجة [١].

٢: الحج اصطلاحا :

عرّف الفقهاء الحج بمجموعة من التعريفات المتقاربة ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

أ: ٢: المذهب الحنفي :

عرّف فقهاء الحنفية الحج اصطلاحا ، بـ [٢]: " زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص ،والمراد بالزيارة :الطواف والوقوف. والمراد بالمكان المخصوص: البيت الشريف والجبل المسمى بعرفات،والمراد بالزمان المخصوص في الطواف من طلوع الفجر يوم النحر إلى آخر العمر وفي الوقوف زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر ".

ب: ٢: المذهب المالكي :

عرّف فقهاء المالكية الحج اصطلاحا ، بـ [٣]: "عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عشر ذي الحجة وحده بزيادة ، وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعاً بعد فجر يوم النحر

---

[1] : الرازي : مختار الصحاح . ج ١: ص ٥٢. مادة (ح ج ج) .

[2]: الزيلعي : البحر الرائق ج:٢ ص:٣٣٠ .

[3]: المغربي : مواهب الجليل ج:٢ ص:٤٧٠ . وانظر : القرافي: الذخيرة ج:٣ ص:١٧٣ . النص الفقهي : " الحج في الشرع إلى قصد مخصوص "

والســـعي من الصفا للمروة ومنها إليها سبعا بعد طواف كذلك لا يقيد وقته ، بإحرام في الجميع "

جـ : ٢: المذهب الشافعي :

عرّف فقهاء الشافعية الحج اصطلاحا ، بـ [١]:" قصد الكعبة للنسك ".

د:٢:المذهب الحنبلي :

عــرّف فقهــاء الحــنابلة الحــج اصطلاحا ، بـ [٢]: " قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص " .

يظهر من العرض السابق أن الحج اسم لأعمال مخصوصة : الإحرام ، و الطواف ، والسعي والوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار ، والتحلل . في مكان مخصوص : أماكن شعائر الحج و أعماله . في زمن مخصوص : العشر الأوائل من ذي الحجة .

ثانياً : شروط وجوب الحج :

إن شــروط وجــوب الحــج التــي ذكرها الفقهاء تتمثل ، بـ [٣]: الإسلام ، والتكليف (البلوغ والعقل) ، والحرية ، والاستطاعة (البدنية والمالية والأمنية) .

---

(1): الغمراوي : السراج الوهاج ج:١ ص:١٥١ . وانظر : الماوردي: الإقناع ج:١ ص:٢٥٠ . النص الفقهي : " قصد الكعبة للنسك "

(2): البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج:١ ص:٥١١ .

(3): ابن بلبان : أخصر المختصرات . ج:١ ص:١٥٠ . النص الفقهي : " يجب – الحج – على المسلم الحر المكلف المستطيع في العمر مرة على الفور " . وانظر : ابن قدامة : المغني ج:٣ ص:٨٥ . النص الفقهي :" الحج إنما يجب بخمس شرائط الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة "

ثالثاً : أركان الحج(*) :

تتمـــثل أركـــان الحـــج بما يلي (1): الإحرام ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة .

رابعاً : واجبات الحج :

تتمـــثل واجـــبات الحـــج بما يلي (2): الإحرام من الميقات الزماني والمكاني ، ورمي الجمار ، والمبيت في المزدلفة ، والمبيت بمنى و الحلق أو التقصير و طواف الوداع .

خامساً : سنن الحج :

ســـنن الحج كثيرة ، يمكن ذكر بعضها ، بـ (3): الإفراد ، و التلبية ، و طواف القدوم ، وركعتا الطواف ، والاغسال المسنونة ، وشرب ماء زمزم .

(*): الفـــرق بين الركن والواجب ، هو : أن من ترك ركنا من أركان الحج لم يصح حجه ، أما من ترك واجبا من واجبات الحج ولو سهوا أو جهلا فعليه دم ، فان عجز عن الدم فعليه صيام عشرة أيام .

(1): الحنبلي ، يوسف بن مرعي : دليل الطالب ج:1 ص:92 . ط2 . بيروت : المكتب الاسلامي ، 1389 هـــ . النص الفقهي : " أركـــان الحـــج أربعة الأول الإحرام وهو مجرد النية فمن تركه لم ينعقد حجه ، الثاني الوقوف بعرفة ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل ولو مارا أو نائما أو حائضا أو جاهلا أنها عـــرفة صح حجه لا إن كان سكران أو مجنونا أو مغمى عليه ،الثالث طواف الإفاضة وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف وإلا فبعد الوقوف ولا حد لآخره الرابع السعي بين الصفا والمروة ".

(2): الحنبلي ، يوسف بن مرعي : دليل الطالب ج:1 ص:92 . النص الفقهي : " وواجباته سبعة الإحرام من الميقات والوقوف إلى الغـــروب لمـــن وقف نهارا والمبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل والمبيت بمنى في ليالي التشريق ورمي الجمار مرتبا والحلـــق أو التقصير وطواف الوداع " . وانظر : ابن قدامة : عمدة الفقه ج:1 ص:45 . النص الفقهي : " وواجباته الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الليل والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل والمبيت بمنى والرمي والحلق وطواف الوداع " .

(3): الماوردي : الإقناع ج:1 ص:258 . النص الفقهي : "سنن الحج كثيرة المذكور منها ههنا (سبع) بتقديم السنن على الموحدة ومشـــى المصـــنف فـــي بعضها على ضعيف كما ستعرفه الأول (الإفراد) في عام واحد وهو تقديم أعمال (الحج على أعمال العمـــرة و الثانية (التلبية) إلا عند الرمي فيستحب التكبير فيه دونها ، الثالثة (طواف لقدوم) و الرابعة (المبيت بمزدلفة) على وجه ضعيف والأصح أنه واجب كما مر و الخامسة (ركعتا الطواف) خلف المقام فإن لم يتيسر ففي الحجر فإن لم يتيسر ففي المسجد فإن لم يتيسر فحيث شاء من الحرم و السادسة (المبيت بمنى) ليلة عرفة لأنه للاستراحة لا للنسك وخرج بقيد عرفة المبيت بها ليالي التشريق فإنه واجب كما مر بيانه و السابعة (طواف الوداع) على قول مرجوح والأظهر أنه واجب" . وانظر : الحصني: كفاية الأخيار . ج:1 ص:218 – 219 . النص الفقهي : " وسنن الحج سبع (الإفراد) وهو تقديم الحج على العمرة و (التلبية)و(طواف القدوم) و (والمبيت بمزدلفة) و (ركعتا الطواف) و (والمبيت بمنى) و (طواف الوداع) "

سادساً : محظورات الإحرام :

تتمثل محظورات الإحرام ، بـ [1]: " عشرة أشياء لبس المخيط ، وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة ، وحلق شعر الجسم أو تقصيره ، وتقليم الأظافر ، والطيب ، وقتل الصيد ، وعقد النكاح ، والوطء ، والمباشرة بشهوة " .

سابعاً :الآثار التربوية لعبادة الحج :

إن لعبادة الحج الكثير من الآثار التربوية في النواحي: الروحية ، و الفكرية ، والبدنية ، والخلقية ، والاجتماعية ، ويمكن إجمال بعض هذه الآثار التربوية ، بما يلي :

١ – الآثار الروحية والفكرية لعبادة الحج :

لعبادة الحج الكثير من الآثار الروحية والفكرية ، ويمكن إجمال بعض هذه الآثار ، بـ [٢] :

أ– الحج طريق التقوى :

إن هدف عبادة الحج هو الوصول بالحاج إلى أعلى درجات التقوى ، قال تعالى : { ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب } [٣] ، والتقوى سبب رئيس من أسباب حصول العلم والمعرفة ، قال تعالى : { واتقوا الله ويعلمكم الله} [٤].

---

[1]: البغا ، مصطفى ديب : متن أبي شجاع . ج ١: ص ١١٥ – ١١٦ . وانظر : الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته .ج ٣: ص ٢٨١ .

[2]: سلطان ، صلاح الدين : الآثار التربوية للعبادات في العقل والجسد . ص ٢٤ – ٢٨ . بتصرف

[3]: الآية (٣٢) من سورة الحج .

[4]: الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

ب- الحج يقود العقل المهتدي إلى التسليم والتفويض :

تهـدف التربية الإسلامية إلى تربية عقول المؤمنين على التفويض والتسليم في أمور الغيبيات وذلـك لان العقل البشري يتصف بالقصور والضعف ضمن هذا الإطار ، لذلك لا يمكنه أن يصـل إلى كنه التشريع الإلهي والحكمة منه مهما تعددت محاولاته ، إن عبادة الحج تسهم في بعـض أعمالها وشعائرها في تربية عقل المسلم الحاج على كامل التسليم والتفويض حتى ولو لـم يـدرك عقله الغاية والحكمة من الشعيرة التي يقوم بها ، فالمهم الانقياد والتسليم العقلي ، والاقـتداء بالرسـول صـلى الله عليه وسلم ، فقد جاء عمر – رضي الله عنه- " إلى الحجر الأسود فقبله فقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك [1] ".

جـ - الحج يربي عقل المسلم على المرونة وسعة الأفق :

تتصـف عبادة الحج بالتيسير على الناس وعدم إيقاعهم في الضيق ، فالحج عبادة فرضها الله تعـالى علـى المسلم مرة واحدة في العمر ، وهي عبادة مشروطة – كذلك – بالاستطاعة ، وكثـير مـن أعمـال الحج وشعائره استندت إلى دعائم التخفيف على المسلمين ورفع كاهل الضـيق والمشـقة عنهم [٢] ، الأمر الذي يربي عقل المؤمن الحاج على المرونة وسعة الأفق

---

[1] : البخاري : الجامع الصحيح . ج ٢: ص ٥٧٩. رقم الحديث (١٥٢٠) .

[2]: " وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج " . انظر : مسلم : صحيح مسلم . ج ٢: ص ٩٤٨ . رقم الحديث (١٣٠٦).

والتيسير على الناس ، وعدم حملهم على ما يفضي إلى الحرج والمشقة ويوقعهم في براثن الضيق .

٢- الآثار الجسمية لعبادة الحج:

إن عبادة الحج فريضة بدنية تتطلب بذل طاقة جسمية كبيرة ، وذلك لان أعمال الحج من : طواف ، وسعي ، ووقوف في عرفات ، ورمي الجمار، تحتاج إلى حركة دائمة ومستمرة وبذل جهد عال الأمر الذي يسهم في تنمية جسم الحاج بدنيا ، وتسهم كذلك عبادة الحج في تنمية جسم الحاج من خلال إلزامه سلوك النظافة ، ومن خلال السماح له بالتداوي والتطبب مع إحرامه [(١)] والسماح له- كذلك - بقتل الحيوانات التي قد تضر بصحته[(٢)] ، ومن خلال الحفاظ على مكامن قوته وعدم إهدارها حتى في الطاعات الشرعية ، لذلك لم يسن النبي صلى الله عليه وسلم للحجاج صيام يوم عرفه قال ابن عمر: [(٣)] " حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه (يعني يوم عرفة) ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة ".

---

(1): قال تعالى :{فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } . الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(2): قال صلى الله عليه وسلم :" خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحدايا" . مسلم : صحيح مسلم . ج ٢: ص٨٥٦ . رقم الحديث (١١٩٨) .

(3): الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي . ج ٣: ص ١٢٤ . رقم الحديث (٧٥٠). قال الألباني : (صحيح)

٣- الآثار الاجتماعية و الخلقية لعبادة الحج :

تـــتجلى الآثـــار الاجتماعية لعبادة الحج في اجتماع اكبر عدد من المسلمين في مكان واحد ، فستمحى الفـــوارق بينهم ، ويتساوى الغني والفقير والشريف والوضيع ، وتزول الشارات التي تمـــيز بعضـــهم عن بعض ، ويظهر الجميع بأبسط مظهر و أبعده عن التكلف و الاختيال ، ثم يطوفون حول الكعبة باتجاه واحد ويتجهون إليها في صلاتهم فيعلمون انهم أبناء أمة واحدة [١] ، قال تعالى : { إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون } [٢] .

[1] : عمر ، عمر احمد : الآثار التربوية للعبادات . ص ١٧٣ . وانظر : علي ، سعيد إسماعيل : القران الكريم رؤية تربوية . ص ٣٥٧. ط ١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٠م

[2]: الآية (٩٢) من سورة الأنبياء .

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بحج الطفل ودلالاتها التربوية :

تعرض الفقهاء لحج الطفل من خلال مجموعة من الأحكام الفقهية ، والتي يمكن إجمالها على النحو التالي :

أولا : الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الحج :

ذهب الفقهاء إلى أن عبادة الحج لا تجب على الطفل حتى يبلغ ، قال السمرقندي : " لا يجب الحج على الصبي والمجنون والكافر وإن ملكوا الزاد والراحلة لأنه لا خطاب على هؤلاء [١] " وذلك لأن عبادة الحج ؛ عبادة بدنية مالية ، والطفل غير المميز لا يمتلك النضج البدني والعقلي الكافي الذي يؤهله للقيام بهذه العبادة الشاقة [٢] بمفرده ، قال الزيلعي : " ولأن الحج مشتمل على المالي والبدني وفي نية الصبي قصور ولهذا سقط عنه الفرائض كلها "[٣] ، كما أن الطفل المميز بالإضافة لعدم اكتمال عنصري النضج البدني والعقلي ، فان تصرفه المالي و إمضاء إحرامه بعبادة الحج مشروط بموافقة الولي [٤]، ولكن إن قام الولي بالحج بالطفل غير المميز ، أو قام الطفل المميز بأداء هذه العبادة بموافقة الولي جاز[٥] ذلك ، وكتبت لهما

---

[1]: السمرقندي : تحفة الفقهاء . ج:١ ص:٣٨٣

[2] : النفراوي : الفواكه الدواني . ج:١ ص:٣٥٠ . النص الفقهي : " الحج اشق أركان الإسلام "

[3]: الزيلعي : تبيين الحقائق ج:٢ ص:٣

[4]: المغربي : مواهب الجليل . ج:٢ ص: ٤٨١ . النص الفقهي : " الصبي المميز يحرم عن نفسه لكن بإذن وليه فإن أحرم بغير إذن وليه انعقد إحرامه وكان للولي تحليله منه وله إجازة فعله وإبقاؤه على إحرامه بحسب ما يرى من المصلحة "

[5]: المغربي : مواهب الجليل ج:٢ ص:٤٧٩ . النص الفقهي : " ولا تجب فريضة الحج على الصغير والصغيرة حتى يبلغ الصغير الحلم والصغيرة الحيض ولكن لا بأس أن يحج بهما وهو مستحب عمل به رسول الله ﷺ " . وانظر : النفراوي : الفواكه الدواني ج:١ ص:٣٥٠ . النص الفقهي : " فلا يجب – الحج– على الرقيق ولا على الصبي وإن صح منهما " .

ذهبت طائفة إلى القول بعدم قبول الحج من الصبيان وهو قول ضعيف لا يعرج عليه . قال الزرقاني : " وقالت طائفة لا يحج بهم وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه وقال عياض لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وإنما –

– الطفـــل غـــير المميز والطفل المميز – الحجة نفلا ، قـــال القرافي : " فيحصل الحج للصبي نفلا" [1].

إن اشتراط الفقهاء موافقة الولي على إدخال الطفل في عبادة الحج ، يرجع إلى أن الولي هو المســـؤول مســـؤولية مباشرة عن حج الطفل غير المميز [2] وذلك لان الكثير من أعمال الحج وشـــعائره ســـيقوم بها نيابة عنه ، أما الطفل المميز فيعد اشتراط موافقة الولي تدريبا له على خلـــق الطاعة والتنظيم والتخطيط الاقتصادي المالي ، وتربية له – كذلك – على مبدأ الشورى والاستئناس بآراء أصحاب الخبرة والدراية .

ثانيا : الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب إنجاح عبادة حج الطفل :

إن النشـــاط الفكـــري والبدني هو سبيل تنمية قدرات الطفل الإبداعية و الابتكارية ، وذلك لان تدريب الطفل على مواجهة المشكلات وممارسة البحث وإيجاد الحلول والتعرف على المواقف وتحديدهـــا بمرونة يعتبر الطريق السالك لتنمية هذه القدرات والطاقات [3] ؛ لذلك اعتبر الفقهاء أن عبـــادة الحـــج فـــي حـــق الطـــفل تعتبر نشاطـــا فكـــريـــا وبدنيـــا[4] سهـــل الأداء

– مـــنعه طائفة من أهل البدع لا يلتفت إليهم بل هو مردود بفعل النبي وأصحابه وإجماع الأمة وفيه انعقاد حج الصبي وصحته ووقوعه نفلا وإنه مثاب عليه " . الزرقاني : شرح الزرقاني . ج:٢ ص:٥٢٣

[1]: القرافي : الذخيرة . ج:٣ ص:٢٩٧ .

[2] : القرافي : الذخيرة . ج:٣ ص:٢٩٨ . النص الفقهي : " لا يحج بالصبي إلا أبوه أو وصيه ومن له النظر في ماله لتعلق ذلك بالإنفاق "

[3]: الخليلي ، أمل عبد السلام : تنمية قدرات الابتكار لدى الأطفال . ص ٥٣– ٥٤ . ط١ . عمان : دار الصفاء للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥م .

[4]: المغربـــي : مواهـــب الجليل ج:٢ ص:٤٧٨ . النص الفقهي : " يستحب لكافل الصبي تمرينه على العبادات حتى تصير له كالعادات " . وانظر : الزرقاني : شرح الزرقاني. ج:٢ ص:٥٢٣. النص الفقهي :" ويفعل – الحج – للتمرين ليفعله إذا بلغ "

والتطبـيق [1]، ومحـدد الزمن والتوقيت ، ومرتفع الكفاءة ، لذلك فان نجاح الطفل المميز في إتمام أداء هذا الحمل البدني التدريبي (نشاط الحج) يسهم في تنمية إرادة الطفل وقدراته وذلك لان عبادة الحج تساعد الطفل المميز على تقبل التغيير وعلى إدراك أن للمشكلات حلولا سهلة كثـيرة ، وتسـاعد عبادة الحج الطفل كذلك على مواصلة المثابرة والاستمرار في الأداء إلى غاية النجاح [2]، الأمر الذي يفضي إلى إيجاد شخصية فاعلة تحاكم الأمور محاكمة عقلية ولا تقـبل التقليد والتبعية الفكرية [3] ، لذلك وضع الفقهاء منهجا متكاملا من الأحكام الفقهية هدفه إنجاح عبادة حج الطفل المميز، ويمكن إجمال هذا المنهج من خلال التالي :

١ – الأحكـام الفقهية المتعلقة بوجوب تعليم الطفل المميز الأهداف المعرفية لعبادة الحج قبل زمن الحج :

إن تعلـم الطفـل الممـيز الأهداف المعرفية لعبادة الحج يشكل عاملا مهما من العوامل الرئيسة لـنجاحه في إتمام هذه العبادة ، لذلك يجب على الولي أن يباشر تعليم الطفل المميز المريد للحج الأهـداف المعرفـية لعـبادة الحـج – ماهية الحج وفضله ، و شروط الحج ، و أركان الحج ، وواجبات الحـج ، وسنن الحج ،و محظورات الإحرام ، و جزاء الحج – قبل الشروع في عبادة

---

(1): الـنووي : المجموع . ج:٧ ص:٣٠ . النص الفقهي : " فإن قالوا في الحج مؤنة قلنا تلك المؤن في مال الولي علـى الصحيح فلا ضرر على الصبي فإن قالوا فيه مشقة قلنا مشقة المواظبة على الصلاة والطهارة وشروطهما أكثر والله أعلم "

(2): البغدادي ، محمد رضا : الأنشطة الإبداعية للأطفال . ص ١٥ – ١٦ . ط ١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠١م .

(3): اوبير ، رونيه : التربية العامة . ص ٤٥٨. ط٢ . ترجمة : عبد الله عبد الدائم . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٢م . بتصرف

الحـــج [١]، وإذا لـــم يتمكـــن الولي من الأسلوب المناسب الكفيل بتوصيل هذه الأهداف المعرفية لبنية الطفل المميز العقلية ، فعلية أن يستأجر معلما قادرا على القيام بهذه المهمة التعليمية [٢].

٢ - الأحكـــام الفقهية المتعلقة بوجوب تعليم الطفل المميز أهداف الحج المهارية والسلوكية في زمن الحج : ويمكن إجمال هذه الأحكام على النحو التالي :

أ - الأحكـــام الفقهـــية المـــتعلقة بتهيئة الولي للقيام بمهمة تعليم الطفل المميز أهداف الحج المهارية والسلوكية في زمن الحج :

تقـــع مسؤولية إنجاح عبادة حج الطفل في نظر الفقهاء على ولي الطفل ، فالولي هو المخاطب أصـــالة فـــي اصـــطحاب الطفل لاداء شعائر الحج ومناسكه [٣]، لذلك استخدم الفقهاء أسلوبي الترغيـــب والترهيـــب مـــع الولي وذلك بغية إشعاره بأهمية عملية إتمام عبادة حج الطفل ، فقد جعـــل الفقهاء للولي عظيم الأجر والثواب على اصطحاب الطفل إلى الحج وعلى تعليمه أهداف الحج المهارية والسلوكية وعلى إرشاده والوصول به إلى إتمام أداء عبادة الحج بنجاح [٤]، كما أنهـــم ، جعلـــوا علـــى كاهله جميع الغرامات و الكفارات المالية المترتبة على ارتكاب الطفل

---

(1): الدمياطـــي : إعانة الطالبين . ج : ١ ص : ٢٥ . النص الفقهي : " تعليمه الواجبات أي الصلاة والصوم والزكاة والحج وما يتعلق بها من الأركان والشروط "

(2): النووي : روضة الطالبين . ج:١ ص:١٩٠ . النص الفقهي : " وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي ، فإن لم يكـــن له مـــال فعلى الأب ، فإن لم يكن فعلى الأم ، وهل يجوز أن يعطي الأجرة من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحـــة والفـــرائض مـــن القرآن والأدب وجهان . قلت الأصح في مال الصبي ، وهذا كله إذا كان الصبي والصبية مميزين"

(3): المغربـــي : مواهب الجليل ج:٢ ص:٤٨٠ النص الفقهي : " وإنما يخاطب أوليائهم بحملهم على آداب الشريعة وتمرينهم عليها وأخذهم بأحكامها في أنفسهم وأموالهم وهذا هو الصحيح "

(4): الزرقاني : شرح الزرقاني ج:٢ ص:٥٢٣ . النص الفقهي : " فقالت : ألهذا حج يا رسول الله ؟ قال نعم ، له حج ، وزادها على السؤال ولك أجر ترغيبا لها فيما تتكلفه من أمره في ذلك وتعليمه وتجنيبه ما يجتنب المحرم " . وانظر : المغربي : مواهب الجليل . ج:٢ ص:٤٨٠ النص الفقهي : " وإن وليه هو المخاطب بتعليمه والمأجور على ذلك " .

لمحظـــور مـــن محظـــورات الإحرام [1]، يلحظ من خلال العرض السابق أن أسلوبي الترغيب والترهيـــب اللذين استخدمهما الفقهاء مع ولي الطفل هدفهما إيقاظ دور الولي التوجيهي الإشرافي وذلـــك بغـــية الوصول بحج الطفل إلى الغاية المطلوبة وهي النجاح وتمام الأداء على الصورة الشرعية التي أرادها الله تعالى .

ب – الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب تفعيل دور الولي الإرشادي والتوجيهي معرفيا وتطبيقيا في زمن الحج :

وضـــع الفقهـــاء مجموعـــة مـــن الأحكام الفقهية هدفها تكليف ولي الطفل بالإشراف المعرفي والتطبيقي على عبادة حج الطفل ، ويمكن توضيح هذه الأحكام الفقهية من خلال ، التالي :

***– الأحكام الفقهية المتعلقة بتكليف ولي الطفل بالإشراف المعرفي على عبادة حج الطفل :**

إن دور الولـــي لا ينتهـــي عـــند اصـــطحاب الطفل إلى عبادة الحج ، بل يقع على كاهله دور توجيهـــي إرشـــادي ، يتمثل في : توضيح طريقة أداء أعمال الحج وشعائره ، و توضيح سنن الحـــج وواجباته ومحظوراته للطفل ، وذلك قبل قيام الطفل بأي شعيرة مزمع على القيام بها ، قـــال ابـــن عابدين : " ويؤمر الصبي أي يأمره وليه أو وصيه والظاهر منه الوجوب [2]– أن يأتـــي مـــن أعمـــال الحـــج مـــا يقدر على فعله – ... وينبغي لوليه – كذلك – أن يجنبه من

---

(1). العدوي : حاشية العدوي . ج:١ ص:٧٠٤ . النص الفقهي : " وجزاء الصيد الذي صاده الصبي محرما في غير الحـــرم لازم لوليه سواء خاف عليه الضيعة أو لم يخف عليه الضيعة " . وانظر : الشربيني : مغني المحتاج . ج:١ ص:٤٦١. النص الفقهي : " ولو فرط الصبي في شيء من أعمال الحج كان وجوب الدم في مال الولي ، ويجب عليه منعه من محظورات الإحرام فإن ارتكب منها شيئا وهو مميز وتعمد فعل ذلك فالفدية في مال الولي في الأظهر " .
وانظر : الإمام مالك : المدونة الكبرى ج:٢ ص:٣٦٨ . النص الفقهي : " لا ينبغي للوصي أن يحج بالصبي من مال الصبي " .

(2). ابـــن عابديـــن : حاشية ابن عابدين . ج:٢ ص:٤٠٩ . وانظر : المغربي : مواهب الجليل .ج ٢: ص٤٨٣ . النص الفقهي : " الولي ... يأمره أن يأتي من أفعال الحج بما يقدر فعله ."

محظـــورات الإحرام [1]" ، ومعلوم أن الأمر بالتطبيق أو الاجتناب مرحلة تابعة لمرحلة التعليم والتوضـــيح والإرشاد ، لذلك فان التعليم القبلي قبل أداء شعائر الحج و أعماله يقلل نسبة الخطأ في الأداء .

***- الأحكام الفقهية المتعلقة بتكليف ولي الطفل بالإشراف التطبيقي على عبادة حج الطفل :**

إن هدف النجاح بعبادة حج الطفل هو هدف عام يجب تضافر جميع الجهود لتحقيقه ، وذلك لان نســـبة تحقيق هذا الهدف دون تدخل الولي هي نسبة ضئيلة ، لذلك أجاز الفقهاء أن يقدم الولي يـــد المساعدة العملية التطبيقية للطفل في الأعمال التي لا يستطيع أن يقوم بها بمفرده [٢]، شريطة أن يتبع هذه العملية جهد إرشادي قبلي أو بعدي الغاية منه ترسخ المعلومة وكيفية تطبيقها في بنية الطفل العقلية ، ومن بين الأعمال التي يقوم الولي بمد يد المساعدة فيها للطفل هـــي : الإحـــرام [٣]، وتجريده من المخيط [٤] والطواف والسعي [1] والوقوف به على جبل

---

[1]: ابـــن عابدين : حاشية ابن عابدين ج:٢ ص:٤٦٦ وانظر : الإمام مالك : المدونة الكبرى ج:٢ ص:٤٢٤ . النص الفقهي : " يجتنب به ما يجتنب الكبير " . وانظر : الأنصاري : فتح الوهاب ج:١ ص:٢٦١ . النص الفقهي : " وعلى الولي منع الصبي من محرمات الإحرام "

[2]: المغربي : مواهب الجليل . ج:٢ ص:٤٨٣ . النص الفقهي : " قاعدة إن كل ما يمكن الصبي فعله بنفسه فعله وما لا يمكن فعله فإن قبل النيابة فعل عنه وإلا سقط انتهى "

[3]: السيواســـي : شرح فتح القدير ج:٢ ص:٤٢٣ . النص الفقهي : " الصبي لو أحرم بنفسه وهو يعقل أو أحرم عنه أبـــوه صار محرما وينبغي أن يجرده ويلبسه إزارا ورداء" . ويجوز أن يحرم الولي كذلك عن الطفل المميز ، انظر : الشربيني : مغني المحتاج ج:١ ص:٤٦١. النص الفقهي : " وللولي أن يحرم عن المميز أيضا " . ويكره الإحرام عن الطفـــل عـــند غيابه وذلك مخافة أن يرتكب محظورا من محظورات الإحرام وهو لا يعلم بإدخال الولي له بالإحرام ، وحـــتى تكـــون المراقـــبة والتوجيه العملي لتصرفات الطفل تحت سيطرة الولي بغية إنجاح عبادة حج الطفل . انظر : الشـــرواني : حواشـــي الشرواني ج:٤ ص:٦ . النص الفقهي : " لكنه يكره الإحرام عنهما أي الصبي والمجنون في غيبتهما لاحتمال أن يرتكبا شيئا من محظورات الإحرام لعدم علمهما وتمكن الولي من منعهما " .

[4]: إن عملـــية تجريد الطفل من المخيط هي عملية تحمل مضمونا تربويا يتمثل في مراعاة خصائص الطفل العمرية ، وذلك لان من خصائص الطفل في هذه المرحلة العمرية الحركة وعدم القدرة التامة على تطبيق الأوامر، لذلك راعى الفقهـــاء هذه الخصائص العمرية و أجازوا أن يجرد الطفل من المخيط قبيل الحرم وذلك بغية إتمام عبادة حج الطفل ، انظر : المغربي : مواهب الجليل ج:٢ ص:٤٧٦. النص الفقهي : " الصغير ابن سبع سنين وثمان سنين الذي لا يتجنب ما يؤمر به فلذلك يقرب من الحرم ثم يحرم " وانظر : القرافي : الذخيرة ج:٣ ص:٢٩٧ . النص الفقهي : " إذا كان لا

عرفه[٢] ورمي الجمرات [٣] و تحليله من الإحرام وذبح الهدي عنه[٤] و إحضاره جميع مواقف الحج [٥] ، وفي ذلك إشارة إلى أهمية العمل التعاوني الذي يفضي في النهاية إلى تحقيق الهدف العام وهو النجاح في إتمام عبادة الحج .

- يتجنب ما ينهى عنه كابن ثمان سنين فلا يجرد حتى يدنو من الحرم وغيره يجرده من الميقات خشية تكثير الأول من محظورات الحج "

(1): النمري : الاستذكار ج :٤ ص:٣٩٩ . النص الفقهي : " فإن قوي على الطواف والسعي ورمي الجمار وإلا طيف بـه محمولا ورمي عنه " . وانظر : الإمام مالك : المدونة الكبرى ج:٢ ص:٤٢٤. النص الفقهي : " ويطاف بالصبي الذي لا يقوى على الطواف محمولا ويسعى به "

(2): النووي : روضة الطالبين ج:٣ ص:١٢٠ . النص الفقهي : " ويشترط إحضاره عرفة ولا يكفي حضور غيره عنه وكذا يحضر المزدلفة والمواقف "

(3): ابـن قدامة : الكافي . ج:١ ص:١٦٨ . النص الفقهي : " ويرمي عن الصبي والمريض اللذين لا يطيقان الرمي ويستحب للذي يرمي عنهما أن لا يرمي عن أحدهما حتى يرمي عن نفسه ولا يجوز أن يكون رميه عنه وعن غيره واحدا ولـو فعل لم يجزه عن نفسه ولا عن غيره . " وانظر : الزرقاني : شرح الزرقاني . ج:٢ ص:٤٩٢ . النص الفقهي : " يـرمى عـنهما – الصـبي والمـريض – إن لم يمكن حملهما فإن أمكن حملا ورميا بأنفسهما " . وانظر : المرداوي : الإنصـاف ج:٣ ص:٣٩١ . النص الفقهي : " وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصاة ناوله وإن لم يمكنه استحب أن توضـع الحصاة في كفه ثم تؤخذ منه فيرمى عنه فإن وضعها النائب في يده ورمى بها فجعل يده كالآلة فحسن " . يلحظ مـن نـص الإمـام المرداوي: أهمية أن يطبق الطفل عملية الرمي بنفسه وذلك حتى يكون فعل الطفل هذا موجها عليه مستقبلا للالتزام بنهج الطريق القويم ، ومقاومة اغراءات الشيطان وأحابيله المؤدية إلى التهلكة .

(4): المالكي ، ابو الحسن : كفاية الطالب ج:١ ص:٧١٨ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢ تحقيق : يوسف البقاعي . النص الفقهي : " الصغير والمرأة لا يذبحان لأنفسهما بل يستنيبان غيرهما " .

(5): البجيرمي : حاشية البجيرمي ج:٢ ص:١٠٣ . النص الفقهي : " ويحضره المواقف أي وجوبا في الواجب وندبا فـي المـندوب " وانظر : المغربي : مواهب الجليل ج:٢ ص:٤٨٤ . النص الفقهي : "وأحضرهم المواقف الضمير للرضيع والمطبق والصبي والمميز يعني أن الولي لا بد أن يحضر الطفل غير المميز والمجنون والمميز مواقف الحج والمراد بها عرفة ومزدلفة ومنى لا ينوب عنهم في ذلك" .

٣ – **الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض محظورات الحج وكفاراته عن الطفل المميز:**

نظـــر الفقهـــاء إلـــى حج الطفل المميز نظرة تخفيفية هدفها تمرين الطفل المميز على النشاط البدنـــي مـــرتفع الكفـــاءة [1]، فالفقهاء لم يطالبوه بجميع الكفارات التي تقع على البالغ نتيجة ارتكابـــه محظـــورا مـــن محظورات الإحرام ، و من شان هذه النظرة التخفيفية رفع الضغط النفســـي عـــن كـــاهل الطفل وعن كاهل وليه ، الأمر الذي يقود إلى إزالة التوتر والإرباك ، وبالتالـــي إلـــى إنجـــاح عـــبادة حج الطفل المميز وإتمامها على الصورة المطلوبة ، ومن هذه الأحكام الفقـــهية التخفيفية ، اذكر :

١ – **الأحكـــام الفقهية المتعلقة بإسقاط كفارة الدم عن كاهل الطفل المميز نتيجة قيامه ببعض الأعمال و المخالفات التي تستوجب هذه الكفارة :**

اعتبر الفقهاء أن عمد الطفل بعد الإحرام خطأ [2]، لذلك لم يطالبوه بالتكفير بالدم نتيجة ارتكابه بعض الأعمال و المخالفات في أثناء عبادة الحج ، ومن هذه المخالفات التي لم يطالب الفقهاء الطفل بكفارة الدم اذكر : تجاوز الميقات بغير إحرام[3] ، وتوكـــيل من ينوب عنه بالرمي

---

[1]: المغربـــي : مواهب الجليل ج:٢ ص:٤٧٦ . النص الفقهي : " يتجنب – الطفل – ما يتجنب المحرم على طريق التعليم والتمرين "

[2]: ابن مفلح : الفروع . ج:٣ ص:٣٤٣ . النص الفقهي : " وعمد الصبي ومن زال عقله بعد إحرامه خطأ " .

[3]: السيواسي : شرح فتح القدير ج:٣ ص:١١٤ . النص الفقهي : " وإن جاوزه صبي أو كافر فأسلم أو بلغ الصبي فلا شيء عليهما والله أعلم " . وانظر : ابن حاجب : جامع الأمهات . ج:١ ص:١٨٨ . النص الفقهي : " وإن تجاوز العبد أو الصبي فأعتق أو بلغ أحرم عن فريضته ولو بعرفات ليلتها ولا دم " وانظر : النمري :الاستذكار ج:٤ ص:٤٢ . النص الفقهي : "لا شيء على العبد وعلى الصبي وعلى الكافر إذا أحرما من مكة ".

والطواف وسائر الأعمال(١) ، ولبسه ثوبا (إزار أو رداء) مطيبا (٢) .

٢. الأحكام الفقهية المتعلقة بإسقاط القضاء عن الطفل المميز نتيجة إفساد حجه أوإحصارة :

اجمع الفقهاء على أن الحج لا يفسد إلا بالجماع وقتل صيد البر، والردة ، والجنون والإغماء ، قال ابن مفلح : " أجمع العلماء أن الحج لا يفسد بإتيان شيء حال الإحرام ، إلا الجماع وسبق دواعيه ، ورفض النسك ، وجنون وإغماء ، وقتل الصيد والمراد غير الردة (٣)" .

انقسمت آراء الفقهاء حول اقتراف الطفل المميز لبعض مفسدات الحج إلى قسمين ، القسم الأول من الآراء الفقهية حكمت بفساد حجه ولكن لم توجب عليه الفدية والقضاء وأمرته بإتمام عبادة حجه إلى النهاية (٤) ، وحجتهم في ذلك أن عمد الطفل بعد إحرامه خطأ (٥) ، والقسم

---

(1): المغربي : مواهب الجليل ج:٣ ص:١٣١ . النص الفقهي : " وأما الصبي إذا رمى عنه وليه فلا هدي في ذلك ، كما لا يلزم في سائر الأفعال من وقوف وطواف " .

(2): الطحاوي : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح . ج:١ ص:٤٨٤ . النص الفقهي : " ما لو طيب محرم بالغ عضوا ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها وشمل العضو الفم ولو بأكل طيب كثير وما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس وإلا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه وأما الثوب المطيب أكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما وأخرج بالبالغ الصبي فلا شيء عليه "

– ولم يوجب الفقهاء على الطفل الذي لا يستطيع التلبية كذلك الدم ، انظر: المغربي : مواهب الجليل ج:٢ ص:٤٨٣ . النص الفقهي : " وإن كان – الطفل- لا يتكلم لصغره سقط حكم التلبية في حقه كما يسقط في حق الأخرس الكبير وإذا سقط وجوبها رأسا سقط حكم الدم عنها إذا لم يترك واجبا " .

(3): ابن مفلح : الفروع . ج:٣ ص:٣٤٣ .

(4): ابن نجيم : البحر الرائق ج:٣ ص:١٦ . النص الفقهي : " الصبي والمعتوه يفسد حجهما بالجماع لكن لا دم عليهما" . وانظر : السيواسي : شرح فتح القدير . ج:٣ ص:٩٧ . النص الفقهي : "ولا ضمان على الصبي لو قتل صيد الحرم". وانظر ابن مفلح : الفروع ج:٣ ص:٢٩٢ . النص الفقهي : " ويمضي في فاسده كالبالغ "

(5): ابن مفلح : الفروع . ج:٣ ص:٣٤٣ . النص الفقهي : " وعمد الصبي ومن زال عقله بعد إحرامه خطأ " .

الثاني من الآراء الفقهية حكمت بفساد حجه و أوجبت عليه الفدية والقضاء [١] وأمرته بإتمام عباده حجه إلى النهاية [٢]، وحجتهم في ذلك أن عمد الطفل وسهوه في العبادة كعمد البالغ وسهوه[٣] ، وفي هذا الحكم الفقهي ترهيب للولي بوجوب منع الطفل من أن يقترف أي محظور يفسد عليه حجه وذلك لان الولي هو المسؤول المباشر عن الكفارات المالية [٤] ، وفي ذلك – أيضا – عقوبة تعزيرية للطفل على خطأه ،حيث أن العقوبة يجب أن تتبع الفعل الخطأ مباشرة دون فرط تأخير ، وذلك حتى يعلم الطفل المميز السلوك الخطأ و العقوبة المترتبة على هذا السلوك ، وفي ذلك تربية له على الانضباط وعدم مخالفة القانون العام الذي يربط الجماعة المسلمة [٥].

يلحـــظ أن الرأييـــن الفقهييـــن نظرا إلى ضرورة إتمام الطفل المميز لعبادة الحج مع إقراراهما بفســـاد حجه ، وذلك لان تكليف الطفل المميز بوجوب الإتمام يسهم في تعليمه مهارة المثابرة

---

[1]: الشربيني : مغني المحتاج ج:١ ص:٤٦٢ . النص الفقهي : " وإذا جامع الصبي في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة إحرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا مجامعا قبل التحللين ". وانظر : القرافي : الذخيرة . ج:٣ ص:٢٩٨ . النص الفقهي : " إذا افسد – الصبي- حجة فعليه القضاء "

[2]: ابـــن قدامـــة :الكافـــي في فقه ابن حنبل ج:١ ص:٣٨٣ . النص الفقهي : " وإن وطئ الصبي أفسد حجه ووجبت الفدية ويمضي في فاسده وعليه القضاء إذا بلغ "

[3]: الجاوي : نهاية الزين . ج:١ ص:٢٠١. النص الفقهي : " فإن قلنا عمده عمد وجبت وإن قلنا عمده خطأ فلا "

[4]: الجاوي : نهاية الزين . ج:١ ص:٢٠١. النص الفقهي : "ولو حلق أو قلم أو قتل صيدا وجبت الفدية وحيث وجبت فهي في مال الولي وهي كالواجبة عليه بفعل نفسه"

[5]: البجيرمي : حاشية البجيرمي ج:٤ ص:٢٠٥ . النص الفقهي : " ألا ترى أن الصبي إذا أتى بصورة معصية يعزر وفيه أن الصبي له نوع تمييز فينزجر بالتعزير بخلاف الولي في حال الغيبة فأي فائدة في تعزيره مع غيبته تأمل "

والـتكرار إلـى حين النجاح ، وفي ذلك تربية لإرادته على الإصرار والصبر لتحقيق أهدافه العليا في جميع مناحي الحياة [١].

أما بالنسبة لإحصار الطفل المميز فقد ذهبت غالبية الآراء الفقهية إلى إسقاط الفدية والقضاء عن كاهله ، وذلك لان إحرامه " غير لازم لعدم أهلية اللزوم عليه ، ولذا لو أحصر الصبي وتحلل لا دم عليه ولا قضاء [٢]" .

ثالثا : الأحكام الفقهية المتعلقة ببلوغ الطفل أثناء عبادة الحج :

يتصف الفقه الإسلامي بالمرونة والنظرة المستقبلية الهادفة إلى الوصول بالفرد المسلم إلى قمة الاستقرار والطمأنينة ، وذلك من خلال مراعاته للفروق الفردية القائمة بين المسلمين صغيرهم وكبيرهم وللمراحل العمرية التي يمرون بها ، فقد نظر الفقهاء نظرة مستقبلية واقعية إلى مراحل العمر التي يمر فيها الطفل المريد لعبادة الحج ، فقد ينتقل هذا الطفل من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ في زمن الحج ، عندها هل تجزئ حجة التطوع التي يقوم بها الطفل عن حجة الإسلام أم تبقى حجته ضمن دائرة التطوع والنفل ، ذهبت الآراء الفقهية في هذه القضية إلى قسمين رئيسين ، القسم الأول منهما [٣]: ذهب إلى القول بوقوع حج الطفل

---

[1]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس " . انظر : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح .ج٦: ص ٢٧٠٠ . رقم الحديث (٦٩٨٧) .

[2]: السيواسي : شرح فتح القدير ج:٢ ص:٤٢٣ . الزيلعي : تبيين الحقائق ج:٢ ص:٦ . النص الفقهي : " الصبي لو أحصر وتحلل لا قضاء عليه ولا دم ". ابن نجيم : البحر الرائق ج:٢ ص:٣٤٠ . النص الفقهي : " ولما كان الصبي غير مخاطب كان إحرامه غير لازم ولذا لو أحصر وتحلل لا دم عليه ولا جزاء ولا قضاء " .

[3]: المرغيانـي : الهداية شرح البداية ج:١ ص:١٣٦. النص الفقهي : " ولو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف ونوى حجـة الإسلام جاز " . وانظر : الشيباني ، محمد بن الحسن : الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير للكنوي ج:١ ص: ١٤٥ . الـنص الفقهي : " ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة الإسلام " . وانظر : السعدي : فـتاوى السـعدي ج:١ ص:٢٠١ . الـنص الفقهي : " وان احرموا ثم عتق العبد وادرك الصبي واسلم الكافر وافاق المجنون وجددوا الاحرام ومضوا جزاهم " .

الذي يبلغ في زمن الحج وقبل الوقوف بعرفة أو أثناءه عن حجة الإسلام (الفريضة) شريطة أن يجدد نيته ويحولها إلى نية الفريضة ، وذهبت بعض الآراء الفقهية ضمن هذا القسم إلى أنها تجزئ حتى مع عدم تجديد النية [1]، والقسم الثاني من الآراء الفقهية ذهبوا إلى القول بعدم قبولها عن حجة الإسلام بل هي حجة تطوع ونفل [2] ، وحجتهم في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج وأيما صبي حج به أهله صبيا ثم أدرك فعليه حجة الرجل [3] " ، ويشير الحديث – والله تعالى اعلم– إلى أن حج الطفل يكتب تطوعا إذا تم كاملا في مرحلة الطفولة .

إنّ عبادة الحج هي من اشق أركان الإسلام وتحتاج إلى توفر شرط الاستطاعة (البدنية والمالية) [4] ، لذلك فالرأي الفقهي الذي اعتبر بلوغ الطفل زمن الحج قبل الوقوف بعرفة أو أثناءه مجزيا عن حجة الفريضة ، نظر نظرة تربوية هدفها الاستفادة من كل الإمكانات المتاحة – الزمان والمكان وتوافر شرط الاستطاعة – فربما لا تتوافر هذه العناصر مجتمعة مرة أخرى ، فشرط الاستطاعة (البدنية والمالية) قد لا يتوافر بعد البلوغ ، وفي ذلك درس تربوي

(1): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٢ ص:٤٦٦ . النص الفقهي : " فلو جدد بأن يرجع إلى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج ، قلت والظاهر أن الرجوع ليس بلازم لأن إنشاء الإحرام من الميقات واجب فقط " .

(2): الإمام مالك : المدونة الكبرى ج:٢ ص:٣٨٠ . النص الفقهي : " ولا يجوز له أن يجدد إحراما بعد احتلامه ولكن يمضي على إحرامه الذي يحتلم فيه ولا يجزئه من حجة الإسلام " . وانظر : الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي . شرح الزرقاني ج:٢ ص:٥٢٤ . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ . النص الفقهي : " وحكى ابن عبد البر عن داود في المملوك البالغ إذا حج قبل عتقه يجزئه عن حجة الإسلام دون الصبي "

(3): ابن أبي شيبة الكوفي ، عبد الله بن محمد : المصنف في الأحاديث والآثار . ج٣ : ص ٣٥٥ . رقم الحديث (١٤٨٧٥) .

(4): النفراوي : الفواكه الدواني ج:١ ص:٣٥٠ . النص الفقهي : " ولما كان الحج اشق أركان الإسلام قال على كل من استطاع إلى ذلك البيت سبيلا "

مضمونه الاغتنام الأمثل لكل الفرص المتاحة بما يرضي وجه الله تعالى [1]، وفي هذا الحكم الفقهي – كذلك – نظرة تربوية تتمثل في تعويد هذا الطفل البالغ حديثا على عدم تأخير وتسويف الواجبات الشرعية ، قال الشربيني [2]:" إن الحج وظيفة العمر لا يتكرر فاعتبر وقوعه في حال الكمال ، فإن كملا قبل الوقوف أو في أثنائه وأدرك بعد الكمال زمنا يعتد بمثله عاد قبل فوات الوقوف أجزأه لأنه أدرك معظم العبادة فصار كإدراك الركوع ".

خامسا : الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل المميز بان يكون محرما للمرأة في الحج :

مــن أهداف الفقه الإسلامي الرئيسة المحافظة على أعراض المسلمين وممتلكاتهم ، لاجل ذلك لــم يجز الفقهاء أن يكون الطفل المميز محرما للمرأة حين خروجها لاداء شعائر الحج ، وذلك لان طــور الطفولة هو طور الضعف والقصور ، قال ابن قدامة [3] : " ويشترط في المحرم أن يكــون بالغا عاقلا، قيل :لأحمد فيكون الصبي محرما؟ قال: لا حتى يحتلم ؛لأنه لا يقوم بنفسه فكــيف يخــرج مــع امرأة وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل إلا من البالغ العــاقل " . إن استخدام الأسلوب التربوي الأمثل في توضيح و بيان أسباب منع الطفل المميز من أن يكون محرما للمرأة المزمعة على أداء عبادة الحج ، كفيل بان يربي الطفل المميز على احــترام وتقديــر نظرة الإسلام في المحافظة على أعراض المسلمين وممتلكاتهم ، الأمر الذي

---

(1): قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لرجل و هو يعظه : " اغتنم خمسا قبل خمس : شبابك قبل هرمك و صحتك قــبل ســقمك و غناك قبل فقرك و فراغك قبل شغلك و حياتك قبل موتك " . الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبدالله : المستدرك على الصحيحين . ج ٤: ص ٣٤١ . رقم الحديث (٧٨٤٦) . قال الألباني : (صحيح)

(2): الشربيني : مغني المحتاج . ج:١ ص:٤٦٢ .

(3): ابن قدامة : المغني . ج:٣ ص:٩٩

يـــؤول في النهاية إلى تمسكه والتزامه بالمنظومة الأخلاقية الإسلامية التي تفرض عليه سلوك كـــل الوسائل المؤدية إلى منفعة المسلمين فكرا وسلوكا ، قال صلى الله عليه وسلم :" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه [١] " .

سادسا : الأحكام الفقهية المتعلقة بتوكيل الطفل المميز بحج التطوع :

أجاز الفقهاء توكيل الطفل المميز بأداء عبادة الحج عن الآخرين ولكن شريطة موافقة ولي الطفل وتوفر جميع أسباب الأمن [٢] ، قال الشربيني : " فيصح توكيل الصبي المميز في حج تطوع لصحة مباشرته لذلك [٣] " ، وفي هذا الحكم الفقهي تربية للطفل المميز على خلق المساعدة ومد يد المعونة للمحتاجين .

---

(1): البخاري : الجامع الصحيح . ج ١: ص ١٣ . رقم الحديث (١٠) . مسلم : الصحيح . ج ١: ص ٦٥. رقم الحديث (٤١) .

(2): القرافي : الذخيرة ج:٧ ص:٣٨ . النص الفقهي : " فإن لم يأذن له وليه وقف المال لبلوغه إن حج به وإلا رجع ميراثا لأنه حيث أوصى لعبده أو صبي لم يرد الفريضة بل التطوع ، كما ينتظر الصبي للبلوغ لأن اجل البلوغ معروف

(3): الشربيني : مغني المحتاج . ج:٢ ص:٢١٨

المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على حج الطفل :

إن الحـج عبادة ذات منافع متعددة ، سواء أكانت هذه المنافع دنيوية أو منافع أخروية [1] ، قال تعـالى : {وأذن فـي الـناس بـالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم } [2] ، ومن بين المنافع التي يفيد منها الحاج صغيرا كان أم كبيرا ، المنافع الـتربوية التعليمـية [3] ، التـي تعـود عليه بالخير والفلاح في الدنيا والآخرة ، لذلك فهنالك مجموعـة من الأهداف التربوية التي تعود على الطفل المؤدي لهذه العبادة ، سواء أكان هذا الطفل مميزا أم غير مميز ، ويمكن إجمال هذه الأهداف التربوية على النحو التالي :

أولا : الأهداف التربوية المترتبة على حج الولي بالطفل غير المميز ومباشرته لبعض أعمال الحج نيابة عنه :

أجـاز الفقهاء أن يقوم الولي باصطحاب الطفل غير المميز إلى الحج ، قال النووي : " لا يجب الحـج علـى الصـبي ويصـح مـنه سواء في الصورتين الصغير كابن يوم والمراهق " [4] ويـتمخض عن حج الطفل غير المميز مجموعة من الأهداف التربوية التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

---

(1): ابن كثير ، إسماعيل بن عمر : تفسير القرآن العظيم . ج٣ : ص ٢٩٠ . تفسير الآية (٢٨) من سورة الحج .

(2): الآيات (٢٧– ٢٨) من سورة الحج .

(3): الفندي ، عبد السلام عطوة : تربية الطفل في الإسلام . ص ١٢٢، ط١ . عمان : دار الرازي ؛ بيروت : دار ابن حزم ، ٢٠٠٣م .

(4): النووي : المجموع ج:٧ ص:١٩ . وانظر. النووي : المجموع ج:٧ ص:٣٠ . النص الفقهي : " يستحب الحج بالصبيان ويأمر به ".

١- إيقاظ فطرة الطفل الإيمانية :

إن إيقـــاظ الفطرة الإيمانية الراكزة في نفس الطفل وتنميتها هي مسؤولية من مسؤوليات الولي الدينـــية[١] التي أوجبتها التربية الإسلامية ، قال صلى الله عليه وسلم :" ما من مولود إلا يلد علـــى الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه [٢] "، لذلك فان ندب الفقهاء لولي الطفل غير الممـــيز بـــالحج به[٤] وإشهاده جميع مواقف الحج [٥] يعد خير وسيلة فاعلة لتنمية فطرة الطفل الإيمانية وحفظها عن نوازع الانحراف العقدي في الحاضر والمستقبل [٦].

٢- تعريض الطفل لمرضاة الله تعالى :

إن تحقـــيق مرضـــاة الله تعـــالى هي الغاية الأعظم للتربية الإسلامية ، لذلك فهي تحاول بكل الوسائل الممكنة أن تدخل الناس – صغيرهم وكبيرهم– تحت إطار الفئة التي رضي الله عنها قـــال تعـــالى : {رضي الله عنهم} [٧]، وذلك لان مرضاة الله تعالى هي سبيل الفلاح في الدنيا والآخـــرة ، وتعد عبادة الحج من الوسائل التي تحقق مرضاة الله تعالى ، قال الكاساني في حق المسلم الحاج : " فيتعرض لعطف مولاه ومرحمته إياه [٨]"، وهذه الرحمة ورفع الدرجات لا

---

(1): قـــال صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته ". البخاري : الجامع الصحيح. ج ٢: ص ٩٠٢. رقم الحديث (٢٤١٩) .

(2): مسلم : صحيح مسلم . ج ٤: ص ٢٠٤٧ . رقم الحديث (٢٦٥٨) .

(4): النووي : المجموع ج:٧ ص:٣٠ . النص الفقهي : " يستحب الحج بالصبيان ويأمر به ".

(5): الجاوي : نهاية الزين . ج:١ ص:٢٠١ . النص الفقهي : " ويحضره المواقف كلها "

(6): المغربي : مواهب الجليل ج:٢ ص:٤٧٩ . النص الفقهي :" له أن يحرم به لأنها مصلحة دينية "

(7): الآية (١١٩) من سورة المائدة

(8): الكاساني : بدائع الصنائع : ج ٢: ص ١١٨

تخص البالغ فقط بل تخص كل الحجاج صغيرهم وكبيرهم ، لذلك ندب الفقهاء ولى الطفل غير المميز أن يحج به من اجل أن يعرضه لمرضاة الله تعالى ، قال المغربي : " من أخلاق المسلمين أن يحجوا بأبنائهم ويعرضونهم لله [1] ".

٣- حصول الأجر والثواب :

إن فلاح الإنسان في الآخرة مرهون برجحان حسناته على سيئاته (٢)، وتقرر التربية الإسلامية أن عملية فعل الخيرات واكتساب الحسنات هي عملية مستمرة لا تحدد بمرحلة عمرية معينة ، بل تعتبر أن مرحلة الطفولة تفضل على غيرها من المراحل العمرية وذلك لان الطفل تكتب له حسناته ولا تكتب عليه سيئاته (٣)، لذلك فان ندب الفقهاء لولي الطفل غير المميز بالحج به هو من قبيل الدلالة على عمل الخير و إرشاد الولي إلى تربية الطفل على خلق المسارعة إلى فعل الطاعات (٤) ، حيث يكتب للطفل غير المميز أجر الحجة و يكتب للولي أجرة التعليم ، قال ابن عابدين : " الصحيح أن حسنات الصبي له ولوالديه ثواب التعليم " (٥)

---

(1): المغربي : مواهب الجليل ج:٢ ص:٤٧٩. انظر : ابن عبد البر النمري : الاستذكار ج:٤ ص:٣٩٨ . النص الفقهي : " وحج السلف قديما وحديثا بالصبيان والأطفال يعرضونهم لرحمة الله "

(2): القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . ج ٧ : ص ١٤٩ . تفسير الآية (٨) من سورة الاعراف

(3): الأنصاري ، يعقوب بن إبراهيم : الآثار ج:١ ص:١٩٧ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٥٥هـ . تحقيق : ابو الوفا . النص الفقهي : " كتب له -الصبي- حسناته ولم يكتب عليه سيئاته حتى اذا أدرك كتب له حسناته وكتب عليه سيئاته "

(4): قال تعالى : { ويسارعون في الخيرات } . الآية (١١٤) من سورة آل عمران

(5): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج:١ ص:٥٢٩ . وانظر : القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم . ج٢: ص ٩٧٤. رقم الحديث (١٣٣٦) .البيهقي ، احمد بن حسن : بيان من أخطأ على الشافعي ج:١ ص:٢٢٤ . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٢ هـ . تحقيق : الشريف نايف الدعيس . عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج فقال نعم ولك أجر . قال الألباني : (صحيح)

٤- التعليم عن طريق تقديم المساعدة (منطقة النمو الأقرب):

يقوم أسلوب التعليم عن طريق (منطقة النمو الأقرب) على تقديم بعض المساعدة للطفل ، وهذه المساعدة تساهم بتطوير بنية الطفل المعرفية ويساهم هذا الأسلوب كذلك في الكشف عن قدرات الطفل وإمكاناته الحقيقية ، وعن الوظائف التي يستطيع أن يقوم بها الطفل بمساعدة الآخرين وكم ستستمر فترة المساعدة (١) .

إن حج الولي بالطفل غير المميز يقوم على تعليم الطفل من خلال استخدام أسلوب منطقة النمو الأقرب حيث يقدم الولي للطفل غير المميز المساعدة في أعمال الحج التي لا يستطيع الطفل غير المميز أن يقوم بها بمفرده (٢)، وهذا الأسلوب يكشف قدرات الطفل غير المميز وإمكاناته الحقيقية وقدراته المعرفية ، الأمر الذي يمكن الولي من وضع خطة تربوية مستقبلية مدعمة بالوسائل والأدوات التي يمكن أن تستخدم في تطوير قدرات الطفل وإمكاناته المعرفية والبدنية المهارية (٣).

٥- الحج يلبي حاجة الطفل غير المميز إلى الأمن والتعلق :

الحاجة إلى الأمن هي من أهم حاجات الطفل غير المميز الرئيسة (٤)؛ لذلك يتعلق الطفل بوالديه (البالغين) من اجل تلبية هذه الحاجة ، وذلك لان إهمال تلبية هذه الحاجة يسبب للطفل

---

(1): كرين ، وليام : نظريات النمو : مفاهيم وتطبيقات . ص ٢٧٦- ٢٧٧ . بتصرف يسير

(2) : المغربي : مواهب الجليل ج:٢ ص:٤٨٢.النص الفقهي : " كل فعل يمكن الصبي فعله فلا يفعله الولي عنه "

(3): اسعد ، يوسف ميخائيل : الشخصية الناجحة . ص ٨٢ . القاهرة : نهضة مصر للطباعة والنشر . بتصرف .

(4): دياب ، فوزية : نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة . ص ٩١. ط٣ . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية

الكثـير مـن مشـاعر الإحباط والقلق [١]، إن الأحكام الفقهية التي ندبت الولي إلى اصطحاب الطفل غير المميز إلى الحج راعت أهمية تلبية حاجة الأمن الطفل غير المميز ، فخروج الولي بـالطفل غـير المميز إلى الحج مشروط بتوفر أهم عنصر من عناصر تلبية حاجة الأمن ألا وهـو عنصـر الأمن : البيئي والاجتماعي ، قال المغربي [٢]: " والصبي لا يسلك به وليه إلا سـبيل المصلحة فإن كان السفر مخوفا لشدة حر أو برد ونحوه لم يجز له أن يخرج به لما فيه مـن الـتغرير به وإن لم يكن مخوفا إلا أنه لا حاجة به إليه فالأب له أن يحمله معه لما له في صحبته من حسن النظر ولكمال شفقته " .

يلحـظ مـن النص الفقهي السابق أن على الولي عند العزم على اصطحاب الطفل غير المميز إلـى الحـج مـراعاة الظروف البيئية التي قد تلحق الضرر بأمن الطفل وسلامة ، وعليه أن يراعـي كذلـك حاجة الطفل إلى التعلق بالبالغين ، التي عبر عنها المغربي ، بـ " لما له في صـحبته حسـن النظر ولكمال شفقته "، لان تلبية حاجة التعلق بالبالغين هي عامل فاعل قادر علـى إزالة مصادر القلق والاضطراب والتبرم عند الطفل غير المميز الأمر الذي يفضي في النهاية إلى تلبية حاجته العامة إلى الأمن والاستقرار.

---

(1): نمر ، عصام وزميله : الطفل والأسرة والمجتمع . ص ٦٦ . ط٢ . عمان : دار الفكر ، ١٩٩٠م

(2): المغربي : مواهب الجليل ج:٢ ص:٤٨٥ .

وانظر : الإمام مالك : المدونة الكبرى ج:٢ ص:٣٦٨ . النص الفقهي : " ويجوز له إخراجه إذا خاف عليه الضيعة ولم يجد من يكفله "

ثانيا : الأهداف التربوية المترتبة على حج الطفل المميز :

أجاز الفقهاء للطفل المميز أن يباشر أداء شعيرة الحج بمفرده شريطة أن يأذن له الولي في أداء هذه العبادة ، قال الشربيني:[1] " وإنما تصح مباشرته – الحج- من المسلم المميز ولو صغيرا ورقيقا كسائر العبادات البدنية ويشترط إذن الولي للصغير الحر وإذن السيد للصغير الرقيق فإن لم يأذنا لهما واستقلا بالإحرام لم يصح على الأصح، وقيل يصح ولكن لهما تحليلهما " ، إن مباشرة الطفل المميز لأداء عبادة الحج يحمل في طياته الكثير من الأهداف التربوية التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

١ – عبادة الحج تزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية :

إن أداء الطفل المميز لشعائر الحج و أعماله ، يسهم في تبصرته بأهداف عبادة الحج المعرفية التالية :

أ – يعرف الطفل المميز أن الحج ، هو : زيارة بيت الله الحرام على وجه التعظيم لاداء ركن من أركان الدين عظيم وفق أعمال حددها الشارع الحكيم ابتغاء مرضاة الله تعالى[٢].

ب – يعـرف الطفل المميز أن شروط وجوب الحج ، هي : الإسلام ، و البلوغ ، و الحرية ، والعقل ، والاستطاعة [٣].

---

(1): الشـربيني : مغني المحتاج ج:١ ص:٤٦٢ . وانظر : الذخيرة ج:٣ ص:٢٩٧ . النص الفقهي : " والمميز يحرم بإذن الولي ويباشر لنفسه" .

(2): الهيتمي: المنهاج القويم ج:١ ص:٥٥٠ . النص الفقهي : الحج " شرعا قصد الكعبة للأفعال المخصوصة " .

(3): الرازي ، محمد بن أبي بكر: تحفة الملوك ج:١ ص:١٥٣ . النص الفقهي : " الحج هو فرض على الفور مرة في العمـر على كل مكلف حر صحيح بصير قادر على زاد وراحلة غير عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما لابد منه لعياله إلى وقت رجوعه "

جـ - يعرف الطفل المميز أن أعمال الحج ، هي : الإحرام ، و دخول مكة وطواف القدوم ، والطواف - طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، و طواف الوداع - ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، و المبيت بالمزدلفة ، ورمي الجمار ، والحلق أو التقصير ، و الذبح و طواف الوداع [1].

د- يعرف الطفل المميز أن أركان الحج ، هي : الإحرام ، والطواف ، السعي ، الوقوف بعرفة .

هـ - يعرف الطفل المميز أن واجبات الحج ، هي : الوقوف بالمزدلفة ، و رمي الجمار ، والحلق أو التقصير [2].

و- يعرف الطفل المميز أن محظورات الإحرام ، هي : لبس المخيط ، و تغطية راس الرجل ووجه المرأة ، و إزالة شعر الجسم ، تقليم الأظافر ، استعمال الطيب مطلقا ، صيد البر أو التعرض له ، قطع نبات الحرم المكي ، و الجماع ومقدماته التي فيها استمتاع بالنساء [3] .

ز- يعرف الطفل المميز أن سنن الحج ، هي : الغسل والتطيب للإحرام ، وركعتا الإحرام ، والتلبية ، والدعاء ، و طواف القدوم عند الجمهور ، و ركعتا الطواف ، والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة ، وخطب الحج [4] .

---

[1]: الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته . ج ٣ : ص ٧٨ .

[2]: الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته . (أركان الحج). ج ٣ : ص ١٢١ . (واجبات الحج) . ج ٣ : ص ١٨٤ .

[3]: الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته . ج ٣ : ص ٢٨١ – ٢٨٢ .

[4]: الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته . ج ٣ : ص ٢١١- ٢١٤ . طواف القدوم عند المالكية واجب ، و ركعتا الطواف عند الحنفية والمالكية واجب . وانظر : الرازي ، محمد بن أبى بكر: تحفة الملوك . ج:١ ص:١٥٥ . النص الفقهي : " شروط الحج وأركانه وواجباته وسننه والإحرام شرط أيضا وأركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر وركعتا الطواف وسننه طواف القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين الأخضرين والمبيت بمنى في أيام منى " وانظر : الشرنبلالي : نور الإيضاح ج:١ ص:١٣٩ . النص الفقهي : " للحج سنن كثيرة منها : الاغتسال إذا أراد الإحرام ، لبس إزار ورداء جديدين أبيضين ، صلاة ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام ، الإكثار من التلبية بعد الإحرام ، طواف القدوم ولو في غير أشهر الحج ، الإكثار من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل ،

٢- الحج يزود الطفل المميز بالأهداف الانفعالية (الوجدانية) :

إن عبادة الحج تسهم بتزويد الطفل المميز بالكثير من الأهداف الانفعالية (الوجدانية) ، ومن هذه الأهداف اذكر :

أ - العمل بالنظام :

النظام ، هو : مجموعة الإرشادات والتعليمات والأوامر التي تصدر عن السلطة الضابطة الموجهة ، ويتكرر تطبيقها على شكل يجعل الحياة اسهل و أجدى واكثر اختصارا للجهد والوقت ، ويجعل المجتمع اكثر تفاهما وتعاونا بين أفراده، ويضبط حياة الفرد ودوافعه، ويرسخ عنده الأخلاق الحميدة والعادات المفيدة، وينفي عنه التردد والكسل[١] " .

إن عبادة الحج تشكل مثيرا منظما يمكن الطفل المميز من إتقان مهارة العمل بالنظام ، وذلك لان التربية الإسلامية أضفت على عبادة الحج " لونا لا يزول من الجدية والقدسية و أحاطته بأسوار وخنادق عديدة جعلته بعيدا عن الغفلة والذهول والعبث والفضول[٢] "، فتطبيق الطفل المميز للأحكام الفقهية المتعلقة بعبادة الحج يمكنه من تخزين خبرة النظام التي مر فيها أثناء العبادة ، واستنادا إلى المبدأ المتعلق بانتقال الأثر تنتقل خبرة النظام التي مر بها الطفل المميز إلى جميع سلوكاته وتصرفاته الأخرى الأمر الذي يساهم في تربية شخصيته على مهارة النظام والتنسيق والطاعة، ويصبغها بالسكينة والوقار، ويبعدها عن عناصر الفوضى

الخطبة في اليوم السابع بعد الظهر لتعليم مناسك الحج ، الخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية ثامن ذي الحجة من مكة إلى منى والمبيت بها ، الخروج من منى إلى عرفات في اليوم التاسع بعد طلوع الشمس ، الاجتهاد في التضرع والخشوع والدعاء " .

[1] : النحلاوي ، عبد الرحمن : التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة . ص ١٤٦ . مرجع سابق .

[2] : الندوي ، أبو الحسن علي : الأركان الأربعة :(الصلاة ، الزكاة، الصوم ، الحج) في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع الديانات الأخرى. ص ٢٥٣. ط٢ . بيروت : دار الفتح ، ١٣٨٨هـ .

والاضــطراب [1]، فـــ " الحــج عــبادة عمــيقة الأثر في النفس والحياة ، وركنٌ من أركان الإصلاح والتربية [2]".

ب- إدارة الوقت :

إن مهــارة اســتثمار الوقت هي هدف من أهداف التربية الإسلامية [3]، التي تسعى إلى تربية المســلمين على التمسك والالتزام به ، وذلك لان الندم هو مصير كل من " صار مهون الوقت طائش العقل معقود اللسان عن الذكر " [4]، قال تعالى : { حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب إرجعون . لعلي أعمل صالحا فيما تركت } [5].

إن عــبادة الحج تربي الطفل المميز على مهارة استثمار الوقت ، وذلك لان الوقت شرط من شروط وجوب الحج [6]، و لان شعائر الحج و أعماله – كذلك – لا تقبل التسويف والتأخير [7]، فالــتزام الطفل المميز بمهارة استثمار الوقت ينمي عنده الحس الحضاري ، وذلك لان استثمار

---

(1): اسعد ، يوسف ميخائيل : الشخصية الناجحة . ص ١٩٩. مرجع سابق .

(2): الندوي ، أبو الحسن علي : الأركان الأربعة . ص ٢٥٣. مرجع سابق .

(3): البقاعي ، برهان الدين : مصرع التصوف (تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي) . ص ٢١٠ . مكة المكرمة : الناشر عباس احمد الباز ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م . تحقيق : عبد الرحمن الوكيل . النص : " حكم الوقت فيما ليس لله فيه أمر ... خروج عن الدين "

(4): ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد : التذكرة في الوعظ . ص ١٥٣ . ط١ . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م . تحقيق : أحمد عبد الوهاب فتيح .

(5): الآيات (٩٩– ١٠٠) من سورة المؤمنون

(6): الغزالــي : إحــياء علوم الدين . ج ١ : ص ٢٤٥ . النص : " شروط وقوعه عن حجة الإسلام فخمسة الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والوقت " .

(7): النووي : المجموع . ج ١: ص ٥٠٥ . النص الفقهي :"أو غلطوا في الوقوف بعرفة فوقفوا في اليوم الثامن ... فالأصح أنه لا يعذر " . ونظر : المجموع . ج ٨: ص ٢٢١. النص الفقهي :" وإن غلطوا في الزمان بيومين بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم "

الوقــت يعنـــي الوعي بالحياة والقيام بشروط الرقي الحضاري الذي ينقل الأمة الإسلامية إلى مصاف الفاعلية الحضارية [١].

٣- الحج يزود الطفل المميز بالأهداف المهارية (النفس حركية) :

إن عبادة الحج تسهم بتزويد الطفل المميز بالكثير من الأهداف المهارية (النفس حركية) ، ومن هذه الأهداف اذكر :

أ - مهارة العمل الجماعي :

إن مهارة العمل الجماعي هي من المهارات الضرورية التي تساعد على تحقيق الأهداف الدنيوية والأخروية ، قال ابن تيمية : " كل بنى آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون و التناصر فالتعاون و التناصر على جلب منافعهم و التناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد ، فجميع بنى آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه [٢]".

إن عــبادة الحج عبادة جماعية ، فالحجاج يجتمعون في زمن واحد وعلى صعيد واحد يؤدون بــروح الجماعــة نفــس الشعائر الدينية [٣]، إن هذا الجو الاجتماعي يربي الطفل المميز على مهــارة العمــل الجماعـــي ويقوده إلى الإنجاز والإتقان ، بسبب تفعيل مبدأ القدوة على أوسع نطاق ولارتفاع الروح المعنوية بسبب المشاركة الجماعية في أداء الشعائر ، إن التزام الطفل

---

(1): داوود ، مــنى : جوانب من الواقع التربوي المعاصر في ضوء العقيدة الإسلامية . ص ١٦٢ . (رسالة ماجستير غير منشورة / جامعة اليرموك) ، ١٩٩٢م . بتصرف .

(2): ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع الفتاوى . ج ٢٨: ص ٦٢.

(3): عاشور ، السيد : شعيرة الحج . ص ١٣٤ . ط١. القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر ، ٢٠٠٣م

المميز بمهارة العمل الجماعي يقوده إلى تحقيق مرضاة الله تعالى و إلى المشاركة الاجتماعية الفاعلـة فـي بناء المجتمع المسلم على أسس الخير والفضائل ، قال تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } [١].

ب - مهارة الدعاء :

إن الدعاء هو " مخ العبادة [٢] " وقد أمر الله تعالى عباده بالدعاء والتضرع إليه ، وذلك لان " الدعاء سبب الإجابة [٣] " قال تعالى : {وقال ربكم إدعوني استجب لكم} [٤].

إن عـبادة الحـج تمثل البيئة التعليمية المناسبة لتدريب الطفل المميز على مهارات الدعاء[٥] فـالطفل المميز من خلال أدائه لشعائر الحج [٦] ومن خلال احتكاكه بالحجاج ، يتعلم مهارات الدعاء وآدابه ، فهو يتعلم مهارة " ترصد الأوقات و الأحوال الشريفة لدعائه [٧] " ، ويتعلم مهـارات آداب الدعاء وهيئاته من مثل : استقبال القبلة ، ورفع اليدين ، وخفض الصوت بين المخافـتة والجهـر ،والتضـرع ،والخشوع ،والرغبة ،والرهبة، والإيقان بالإجابة، والإلحاح

---

(1): الآية (٢) من سورة المائدة .

(2): الترمذي ، محمد بن عيسى : سنن الترمذي .ج ٥: ص٤٥٦ . رقم الحديث (٣٣٧١) . قال الألباني :(ضعيف).

(3): ابن تيمية ، : أحمد بن عبد الحليم : الصفدية . ج ١: ص ٢٢٣ . ط٢ . ، ١٤٠٦هـ . تحقيق : د. محمد رشاد سالم

(4): الآية (٦٠) من سورة غافر .

(5): قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم :" أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة " . الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام : مصـنف عبد الرزاق . ج ٤: ص ٣٧٨ . ط ٢. بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . رقم الحديث (٨١٢٥) . قال الألباني : (حسن)

(6): الجاوي : نهاية الزين .ج:١ ص:٢٠٨ . النص الفقهي : " وسن للطائف أمور .. أن يأتي بالدعوات المأثورة فيه ".

(7): الغزالي : احياء علوم الدين . ج ١: ص ٣٠٤- ٣٠٧

وتكـــرار الدعـــاء وعـــدم الاعتداء به [١]، وافتتاح الدعاء بحمد الله والثناء عليه ورد المظالم والإقبال على الله تعالى [٢].

٣- عبادة الحج تزود الطفل المميز بالعديد من المفاهيم . ومنها :

أ- مفهومي الزمان والمكان :

يفكـــر الـــبالغون بالزمـــن بطريقة مجردة قابلة للقياس ، بينما الأطفال ينظرون إلى الزمن من خـــلال الأحـــداث المرتبطة به (وقت للطعام، وقت للشراب، وقت للنوم ،وقت للعب) [٣]، إن عـــبادة الحـــج تطـــور مفهومي الزمان والمكان عند الطفل المميز وذلك لان الحج عبادة بدنية (نشـــاطات سلوكية و قوليّة) في زمن معين (العشرة الأوائل من ذي الحجة) ، في أمكنة محددة (أمكـــنة شعائر الحج) ، فالطفل المميز المؤدي لعبادة الحج يربط بين السلوك والزمن والمكان في رباط دائري واحد لا ينفصل ، الأمر الذي يسهم في تكوين اتجاهات إيجابية دائمة نحو هذه العناصر الثلاث (الزمان والمكان والأفعال) ، قال المرغيناني : " ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة "[٤] .

---

[1]: ابن تيميه ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع الفتاوى . ج ١ : ص ١٣٠. النص الفقهي : " ومن الاعتداء في الدعاء أن يسأل العبد ما لم يكن الرب ليفعله مثل أن يسأله منازل الأنبياء وليس منهم أو المغفرة للمشركين ونحو ذلك أو يسأله ما فيه معصية الله كإعانته على الكفر والفسوق والعصيان " .

[2]: ابـــن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد : جامع العلوم والحكم . ص ١٠٥ . ط١ . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٨هـــ .

[3]: كرين ، وليام : نظريات النمو : مفاهيم وتطبيقات . ص ١١٨ . بتصرف .

[4] : المرغيناني : الهداية شرح البداية . ج:١ ص:١٣٦.

ب – مفهوم المساواة :

تسعى التربية الإسلامية إلى إرساء مبادئ الحرية والمساواة بين عناصر وطبقات المجتمع الإسلامي مستخدمة في ذلك كل الوسائل والأساليب : النظرية والعملية التطبيقية ، فقد أبرزت التربية الإسلامية نظريا إيجابيات المساواة وسلبيات الفكر الطبقي [١] ، ثم عضدت الجانب النظري بجانب عملي إجباري يلزم المسلم بمبدأ المساواة فكرا وسلوكا، وذلك من خلال تكليف المسلم بالعبادات الشرعية المفروضة .

إن عـــبادة الحج تعتبر تجسيدا عمليا لمفهوم المساواة ، فالطفل المميز المؤدي لعبادة الحج يتعلم مـــن خـــلال الممارســـة والعمل مفهوم المساواة ، فالحجاج على اختلاف طبقاتهم الاجتماعية والاقتصـــادية وعلى اختلاف أعمارهم يشكلون وحدة واحدة لا تفاضل بينهم ولا تمايز في أداء مناســـك الحـــج ، فالجمـــيع في زمن محدد : يمتنعون عن محظورات الإحرام ، و يطوفون ، ويســـعون ، ويقفـــون في عرفات ، ويفيضون إلى منى ، ويرمون الجمرات ، ويتحللون من إحـــرامهم ، الأمـــر الذي يرسخ مفهوم المساواة في عقل الطفل المميز فهما وشعورا ومن ثم يخط هذا المفهوم مجراه في حياة الطفل المميز العامة سلوكا وتطبيقا[٢] .

---

[1]: ابن حزم الظاهري ، علي بن أحمد بن سعيد : الأخلاق والسير في مداواة النفوس . ص ٧٥. ط٢ . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م . النص :" العجب أصل يتفرع عنه التيه والزهو والكبر والنخوة والتعالي "

[2]: القرضاوي ، يوسف : العبادة في الإسلام . ص ٢٨٩ . ط٢ . مؤسسة الرسالة ، ١٩٧١م .

ج – مفهوم التعارف :

إن تفعيل مفهوم التعارف بين المسلمين يعد مطلبا تربويا تسعى التربية الإسلامية إلى تحقيقه ، قال تعالى :{ وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا } [١] ، ويتم هذا التفعيل عن طريق إفشاء روح التواضـــع وتقبل الآخر بين المسلمين [٢] ، قال صلى الله عليه وسلم : " إن أحبكم إلي أحاسنكم أخلاقـــا الموطـــئون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون وإن أبغضكم إلي المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الملتمسون للبرآء العنت –العيب – "[٣].

إنّ عـــبادة الحـــج تربـــي الطفـــل المميز على اكتساب و تفعيل مفهوم التعارف ، فالحج عبادة جماعـــية يجـــتمع فيها أبناء الملة الإسلامية الواحدة [٤] ، ومن خلال احتكاك الطفل المميز بالحجـــاج يـــتعرف علـــى عادات الشعوب المسلمة وتقاليدها ، وتنمو لديه أخلاقيات وأدبيات الـــتعارف ، المتمـــثلة بعدم الرفث والفسوق والجدال ، قال تعالى :{ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} (٥) .

---

(1): الآية (١٣) من سورة الحجرات .

(2): السلمي ، عبد الرحمن : آداب الصحبة . ص ٥٢ . ط١ . طنطا : دار الصحابة للتراث ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م . تحقـــيق : مجدي فتحي السيد . النص : " وللمعاشرة ثمن فيجب أن يطالب صاحبه بثمن معاشرته وهو صدق المودة وصـــفاء المحـــبة فإن العشرة لا تتم إلا بهما وكظم الغيظ وإسقاط الكبر وملازمة الحرمة وإظهار الفرح بما رزق من عشيرته وإخوانه " .

(3): البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح .ج٥: ص ٢٢٤٥ . رقم الحديث (٧٦٨٨) . مسلم : الصحيح . ج ٤: ص ١٨١٠. رقم الحديث (٢٣٢١) . الطبراني :(المعجم الصغير) . ج٢ : ص ٨٩. رقم الحديث (٨٣٥) . اللفظ للطبراني .

(4): القرضاوي ، يوسف : العبادة في الإسلام . ص ٢٩٢. مرجع سابق .

(5): الآية (١٩٧) من سورة البقرة

٤- **عبادة الحج تلبي الحاجات الرئيسة التالية عند الطفل المميز :**

أ- الحاجة إلى البحث والاستطلاع :

يرتبط نمو الطفل العقلي بنموه الجسمي الحركي ارتباطا جد وثيق فالطفل يولد ميالا بطبعه إلى الحركة واللعب و حب المعرفة والاستطلاع [(١)]، لذلك فمن حاجات الطفل المميز الرئيسة التي يجب تلبيتها : الحاجة إلى البحث والاستكشاف ، وذلك لان الإسراع في تلبية هذه الحاجة يسهم في تنمية بنية الطفل المميز العقلية والمعرفية .

تعتبر عبادة الحج رحلة استكشافية للطفل المميز يتعرف من خلالها على الكثير من المفاهيم الجغرافية والاجتماعية والدينية والاقتصادية واللغوية ، وتسهم هذه العبادة الاستكشافية في ترسيخ هذه المفاهيم في بنية الطفل المميز العقلية ترسيخا دائما عن طريق تكاتف كل الوسائل والأساليب النظرية والتطبيقية (معينات الذاكرة [(٢)]) ، وإن ديمومة حضور المفهوم ووسائل التطبيق في بنية الطفل المميز العقلية (الخبرة) يساهم في إيجاد شخصية إسلامية قادرة على التعامل مع المواقف و المشكلات بجدية و موضوعية واتزان [(٣)].

[(1)]: دياب ، فوزية : نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة . ص ٨٤. ط٣ . القاهرة : مكتبة نهضة مصر .

[(2)]: كرين ، وليام : نظريات النمو : مفاهيم وتطبيقات . ص ٢٦٠. بتصرف .

[(3)]: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أوصني . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تغضب) . فردد مرارا ، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا تغضب) . البخاري : الجامع الصحيح . ج ٥: ص ٢٢٦٧. رقم الحديث (٥٧٦٥) .

ب – الحاجة إلى النجاح :

الحاجـة إلـى الـنجاح تشكل دافعا إلى الاسترسال في تعلم المهارات والسلوكيات التي تسبب للطفـل الشـعور بالنجاح ، لذلك فالطفل بحاجة إلى أن يكلف بأعمال وان يعطى مسئولية في حدود استطاعته لان الأعمال الصعبة التي فوق مستواه – العقلي والبدني– تؤدي إلى الإخفاق فيشعر بالعجز والخيبة والضعف وييأس من مواصلة النشاط ويحجم عنه ويتهيب منه وفي هذا فقدان لثقته بنفسه؛ وبالتالي فقدان لشعوره بالتقدير والأمن(١) .

إن حـج الطفل المميز مشروط بموافقة الولي (٢) ، وذلك من اجل تيسير كل السبل المادية (٣) والفكـرية : المعرفـية والتوجيهية (٤) ، التي تسهل على الطفل المميز النجاح في إتمام عبادة الحـج على الصورة الشرعية المطلوبة ؛ لان الإخفاق في إتمام عبادة الحج يقود الطفل المميز إلـى مزيد من الإخفاقات المتعددة الأمر الذي ينتهي به أخيرا إلى فقدان ثقته في نفسه . أما الـنجاح فـي إتمـام عبادة الحج فيقوده إلى مزيد من النجاح ، إذ سيعرف أن جهوده ستؤتي ثمارهـا فـي الحصول على نجاح شخصي، وبذلك يفرح لبذل الجهد مما يؤدي إلى كسبه الثقة

---

(1) : دياب ، فوزية : نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة . ص٩٩ . مرجع سابق .

(2). الغزالي : الوسيط ج:٢ ص:٦٧٤ . النص الفقهي : " وإن كان مميزا وأحرم بإذن الولي صح وإن استقل فوجهان أحدهما لا ينعقد لأنه عقد خطير والثاني ينعقد كسائر العبادات ولكن الولي يحلله إن رأى المصلحة فيه "

(3) : البجيرمي: حاشية البجيرمي . ج:٢ ص:١٠٣ . النص الفقهي : " إنما احتاج لإذنه – الولي– في هذا لاحتياجه للمال فليس – الحج – عبادة بدنية محضة بل فيها شائبة مال " .

(4) : البهوتي : الروض المربع .ج:١ ص:٤٥٥ . النص الفقهي : " ويحرم الولي .. عمن لم يميز ولو محرما أو لم يحج ويحرم مميز بإذنه ويفعل الولي ما يعجزهما– المميز وغير المميز– ". بتصرف

بنفســه والشــعور بالأمن مما يدفعه إلى الاسترسال في محاولة تحسين سلوكه وكسب مختلف المهارات المتعددة[١] .

ج- الحاجة إلى الاستقلالية :

يصــبو الطفــل فــي نمــوه إلى الاستقلال والاعتماد على النفس ، ويحتاج الطفل إلى الشعور بالحرية والاستقلال وتسيير أموره بنفسه دون معونة من الآخرين مما يزيد ثقته بنفسه [٢].

إن المبالغة والإفراط في إحاطة الطفل المميز بالحماية (الإفراط في الحماية) يساهم بإيجاد شخصية ارتدادية نكوصية إنطوائية [٣]غير قادرة على التفاعل الإيجابي مع مشكلات الحياة وصعوباتها [٤]، لذلك فان انخراط الطفل المميز في أداء عبادة الحج كفيل بان يربي شخصيته على الاستقلال والاعتماد المنضبط على النفس وذلك ؛ لان الفقهاء أوجبوا على الطفل المميز المريد لعبادة الحج أن يقوم بأعمال الحج وشعائره - التي تقع تحت طاقته - باستقلالية ودون مساعدة فاعلة من الولي ، قال البجيرمي[٥] : " لا تصح مباشرة - الحج استقلالا - إلا من المسلم المميز ، والظاهر أن المراد - بالمباشرة- الاستقلال ، لأن الصبي والمجنون ، إذا أحرم عنهما الولي يباشران لكن مع الولي لا استقلالا " .

---

(1) : دياب ، فوزية : نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة . ص ٩٩ . مرجع سابق .

(2): زهران ، حامد : علم نفس الطفولة والمراهقة . ص ٢٩٧ . مرجع سابق .

(3): سي . و. فالنتاين : الطفل السوي وبعض انحرافاته (مقدمة عامه في سيكولوجية الطفولة) . ص ٨٦- ٨٧ . ترجمة : عبد العلي الجسماني . ط١ . بيروت : الدار العربية للعلوم ، ١٩٩٤م .

(4): قال تعالى : { لقد خلقنا الإنسان في كبد } . الآية (٤) من سورة البلد . قال الطبري :" يكابد مصائب الدنيا وشدائد الآخرة " . الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ج١٢ : ص ٥٧٨ .

(5): البجيرمــي : حاشــية البجيرمي . ج:٢ ص:١٠٣. بتصرف يسير بالنص الفقهي . وانظر : المغربي : مواهب الجليل .ج:٢ ص: ٤٨١ . النص الفقهي : " الصبي المميز يحرم عن نفسه لكن بإذن وليه " .

د- الحاجة إلى التوجيه :

كمـــا أن الطفل المميز بحاجة إلى الحرية والاستقلال ، فهو كذلك بحاجة إلى السلطة والتوجيه لان الـــتفريط فـــي إطلاق الحرية الكاملة للطفل المميز يشعره بالقلق والاضطراب [1]، فالطفل لعدم اكتمال نضجه العقلي ولقلة خبرته وسعيه إلى إرضاء البالغين من حوله بحاجة إلى سلطة ضابطة موجهة تشعره بموافقة سلوكياته لرغبات البالغين وتوجيهاتهم[٢] .

إن عـــبادة الحـــج توازن بين حاجة الطفل المميز إلى الاستقلالية وحاجته إلى السلطة الضابطة الموجهـــة ، لذلـــك أوجب الفقهاء على الطفل المميز المريد لعبادة الحج أن يقوم بأعمال الحج وشـــعائره بمفـــرده ، إلا انهـــم أوجبوا كذلك على ولي الطفل المميز أن يمارس كامل دوره التوجيهـــي والإرشـــادي – فكرا[٣] وعملا[٤] – وذلك لان من خصائص الطفل المميز في هذه المـــرحلة العمـــرية عـــدم اكتمال النضج العقلي والبدني[٥] ، فالإرشاد والتوجيه عامل مهم من عوامل إتقان الطفل المميز لعبادة الحج على الصورة الشرعية الصحيحة ، وهذا الإتقان يترك أثره على المدى البعيد في شخصيته المعرفية والاجتماعية والانفعالية.

---

(1): عكاشة ، محمود : طرق إشباع الحاجات النفسية للطفل في مراحل العمر المختلفة . ص ١٦٥. ط١ . عمان : دار الاخوة ، ٢٠٠٤م . بتصرف .

(2): حسين ، محمد عبد المؤمن : مشكلات الطفل النفسية . ص ٣٦ . مصر/ الازاريطة : دار الفكر الجامعي ، ١٩٨٦ م

(3): المغربي: مواهب الجليل ج:٢ ص:٤٨٣ . النص الفقهي : " الولي .. يأمره أن يأتي من أفعال الحج بما يقدر على فعله "

(4): المغربي : مواهب الجليل ج:٢ ص:٤٨٤ . النص الفقهي : " الولي لا بد أن يحضر الطفل غير المميز والمجنون والمميز مواقف الحج "

(5): الزيلعـــي : تبيين الحقائق ج:٥ ص:١٩١ . النص الفقهي : " لأن الصبي عديم العقل إن كان غير مميز وإن كان مميزا فعقله ناقص " .

هـ- الحاجة إلى التشبه بالبالغين :

الحاجة إلى التشبه بالبالغين هي من حاجات الطفل المميز الرئيسة ، لذلك فهو يسعى إلى تلبية هذه الحاجة عن طريق تقليد ومحاكاة البالغين [١].

إن عبادة الحج تلبي للطفل المميز حاجة التشبه بالبالغين هيئة وسلوكا[٢] ، فالطفل المميز يتجرد من اللباس المخيط ويرتدي لباس الإحرام (الإزار والرداء الأبيضين) وفي ذلك يتشبه بجميع الحجاج الذين يرتدون نفس هذا اللباس ، وعبادة الحج – كذلك – تلبي للطفل المميز هذه الحاجة قولا وسلوكا ، فالطفل المميز مطالب بالقيام بأعمال الحج وشعائره كبقية البالغين لا تفريق بينهم في ذلك ، فالكل – مميزون وبالغون – : يحرمون ، و يمتنعون عن محظورات الإحرام ، و يطوفون ، ويسعون ، ويقفون في عرفات ، ويفيضون إلى منى ، ويرمون الجمرات ، ويتحللون من إحرامهم . إن تلبية عبادة الحج لحاجة الطفل المميز للتشبه بالبالغين ، يسهم في تربية شخصيته على الاستقرار وتحقيق الذات وعلى الإيجابية والتفاعل الاجتماعي السليم ، وذلك لان الطفل المميز الذي يشعر بالنقص غالبا ما يسلك طريق العزلة والسلبية والانطواء .

---

(1): دسوقي ، كمال : النمو التربوي للطفل والمراهق (دروس في علم النفس الارتقائي) . ص ١٤٤. بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م

(2): الكاساني : بدائع الصنائع ج:٢ ص:١٤٤ . النص الفقهي : " وينبغي لولي من أحرم من الصبيان العقلاء أن يجرده ويلبسه ثوبين إزارا ورداء لأن الصبي في مراعاة السنن كالبالغ " وانظر : النووي : روضة الطالبين ج:٣ ص:٨٨ . النص الفقهي : " الاضطباع ، وهو: أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ويبقي منكبه الأيمن مكشوفا، وأما الصبي فيضطبع على الصحيح "

٥- تسهم عبادة الحج في تنمية الطفل المميز: بدنيا وأخلاقيا واجتماعيا ولغويا :

أ- تسهم عبادة الحج في تنمية الطفل المميز بدنيا :

إن عبادة الحج عبادة بدنية في المقام الأول وذلك ؛ لأنها تحتاج إلى قوة وطاقة جسمية كبيرة للقيام بأعمال الحج وشعائره . يتصف الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية بأنه يحمل الكثير من القوى والطاقات الكامنة لذلك فهو سريع الاستجابة للمثيرات الخارجية المنظمة[١] ، إن شعائر الحج و أعماله تشكل مثيرا منظما يثير قوى الطفل المميز وطاقاته الكامنة ، الأمر الذي يسهم بتنمية هذه القوى والطاقات وتوجيهها الوجهة الإسلامية الصحيحة .

ب - تسهم عبادة الحج في تنمية الطفل المميز اجتماعيا ولغويا :

من الواجبات الشرعية التربوية التي أوجبها الفقه الإسلامي على ولي الطفل المميز أن يوجده في بيئة تربوية اجتماعية صالحة وذلك ؛ لان الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية يميل إلى محاكاة وتقليد سلوك الآخرين وتصرفاتهم وأقوالهم [٢]، قال العدوي : " وإنما يستحب للولي تجنيبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته لئلا يتطبع على ذلك فيكون ذريعة للفساد "[٣] . إن عبادة الحج تهيئ للطفل المميز البيئة الاجتماعية الصالحة التي يستطيع من خلالها أن يكتسب الكثير من : معايير المجتمع وضوابطه وأخلاقيات الاخوة الإسلامية ، و تهيئ له عبادة الحج

---

(1) : حسين ، محمد عبد المؤمن : مشكلات الطفل النفسية . ص ٣٩ . مرجع سابق .

(2): رفعت ، محمد : تربية الطفل : صحيا ونفسيا من الولادة حتى العاشرة . ص ٢٣ . ط١ . بيروت : دار البحار ، ١٩٨٦م .

(3): العدوي : حاشية العدوي . ج:٢ ص:٥٣٦ .

- كذلــك – الفرصـــة إلـــى أن يكتسب الكثير من المفاهيم اللغوية والمصطلحات الجديدة [1] الأمر الذي يسرع في تربية الطفل المميز على أدبيات الحوار ومهاراته .

ج – تسهم عبادة الحج في تنمية الطفل المميز أخلاقياً :

تسـعى التربـية الإسلامية إلى إكساب الطفل المميز منظومة الأخلاق الإسلامية ، وذلك لان الاكتســاب المــبكر لهــذه المنظومة الأخلاقية سيضع الطفل المميز ضمن نظام الاستعدادات والصفات التي تمكنه من التصرف بصورة ثابتة حيال الأعراف والمواقف الأخلاقية المتعارف عليها [2].

إن اكتســاب الطفــل المميز للمنظومة الأخلاقية الإسلامية مرتبط ارتباطا وثيقا بتآزر كل من عمليتـــي الـنمو الديني والنمو الاجتماعي[3] ، وتشكل عبادة الحج منهجا تتكامل فيه جميع هذه العناصـر الدينـية والاجتماعـية ، الأمر الذي يسهم بالإسراع بتربية الطفل المميز على قيم المنظومة الأخلاقية الإسلامية .

---

[1]: الشماع ، صالح : ارتقاء اللغة عند الطفل من الميلاد إلى السادسة . ص ١٤٣ . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٢م

[2]: حواشين ، مفيد نجيب : النمو الانفعالي عند الأطفال . ص ١١٩ . عمان : دار الفكر ، ١٩٨٩م . بتصرف

[3]: حواشين ، مفيد نجيب : النمو الانفعالي عند الأطفال . ص ١١٩ . مرجع سابق . بتصرف .

يلحـــظ مـــن خلال السابق أن الفقهاء ندبوا إلى الحج بالطفل (المميز وغير المميز) وذلك لان عـــبادة الحج تعتبر في حق الطفل نشاطا فكريا وبدنيا سهل الأداء والتطبيق ، ويلحظ كذلك أن الفقهـــاء وضـــعوا من الأحكام الفقهية ما يكفل نجاح عبادة حج الطفل ؛ وذلك لان عبادة الحج تـــزود الطفـــل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية والمهارية والوجدانية ، وتلبي الكثير من حاجاته الفطرية ، وتسهم في تربيته بدنيا ولغويا واجتماعيا وأخلاقيا .

الفصل السابع

(المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المالية في الفقه الإسلامي)

المبحث الأول

تعريف الأهلية

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المالية ودلالاتها التربوية

المبحث الثالث

الأهداف التربوية المترتبة على الإذن للطفل المميز بمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر

الفصـــل الســـابع : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المالية في الفقه الإسلامي .

اتفـــق الفقهاء على أن الأهلية شرط لانعقاد كل التصرفات الشرعية : القولية والفعلية ، إلا أن المقـــدار المطلـــوب من الأهلية لانعقاد التصرف وصحته يختلف من تصرف إلى آخر ، وبناء علـــى اخـــتلاف التصرفات والسلوكيات، تقسم الأهلية إلى أربع مراتب (أهلية وجوب ناقصة ، وأهلـــية وجـــوب كاملة ، وأهلية أداء قاصرة وأهلية أداء كاملة) ، وتتناسب هذه المراتب مع أطـــوار النمو التي يمر فيها الإنسان (طور الجنين ، وطور الطفولة ، وطور التمييز ، وطور البلوغ مع الرشد) [١].

إن المعاملات الطفل المالية التي تصدر في طوري الطفولة والتمييز استنادا إلى مراتب الأهلية تقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولا : المعـــاملات المالية محضة المنفعة ، وهذا النوع من المعاملات المالية بحاجة إلى أهلية وجوب كاملة .

ثانـــيا : المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر، وهذا النوع من المعاملات المالية بحاجة إلى أهلية أداء قاصرة .

ثالـــثا : المعاملات المالية محضة الضرر ، وهذا النوع من المعاملات المالية بحاجة إلى أهلية أداء كاملة وهذه الأهلية لا تتحقق بالطفل إلاّ في طور البلوغ والرشد .

يلحـــظ من خلال السابق أن معاملات الطفل المالية تصدر عن أهلية وجوب كاملة وأهلية أداء قاصرة ، ويكمن بيان تعريف الأهلية وأقسامها وأحكامها وآثارها على النحو التالي :

---

(١): الكردي ، احمد الحجي : الأحوال الشخصية (الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والتركات) . ص ١١ . جامعة دمشق ، ١٩٨٦م .

المبحث الأول : تعريف الأهلية

أولا : مفهوم الأهلية لغة واصطلاحا :

١: الأهلية لغة :

يقصـد بالأهلـية ، لغة : الصلاحية للشيء ، قال ابن منظور [1]: " تقول هو أهل ذاك و أهل لـذاك ، ويقـال هـو أهَلَةُ ذلك . و أهّله لذلك الأمر تأهيلاً و آهله : رآه له أهْلاً . و استأهله: استوجبه " .

وقـيل معناها : " صلاحية الإنسان لصدور الشيء عنه ، أو طلبه منه ، وقبوله إياه [2]" ، قال ابن أمير الحاج [3]: " أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه " .

٢: الأهلية اصطلاحا :

يمكـن تعـريف الأهلـية اصطلاحا ، بـ : "صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحا لثبوت الحقوق له، ووجوب الالتزامات عليه وصحة التصرفات منه [4]" ، قال السمعاني[5] : " فـالله تعـالى لمـا خلـق الإنسان ليتحمل أمانته أكرمه بالعقل والذمة حتى صار أهلا لوجوب الحقـوق لـه وعليه ، فثبت له: حق العصمة، والحرية، والمالكية بأن حمل حقوقه وثبتت عليه حقـوق الله تعـالى التي سماها أمانة، كما إذا عاهدنا الكفار وأعطيناهم الذمة ثبت لهم وعليهم حقوق المسلمين في الدنيا " .

---

(1): ابن منظور : لسان العرب ج١١ : ص ٣٠. مادة (أهل) .

(2): الجـبوري ، حسـين خلف : عوارض الأهلية عند الأصوليين . ص ٧٠. ط١ . جامعة أم القرى : معهد البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

(3): ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ج:٢ ص:٢١٩ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٧هـ .

(4): السريتي ، عبد الودود : تاريخ الفقه الإسلامي . ص ٣١ . دار النهضة العربية ، ١٩٩٣م .

(5): السـمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار : قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٣٦٩ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧م . تحقيق : محمد حسن الشافعي .

ثانيا : أقسام الأهلية :

تخـــتلف الأهلـــية قوة وضعفا ، باختلاف المراحل التي يمر بها الإنسان ، والظروف الملابسة لذلك منذ تكوينه جنينا في بطن أمه إلى أن يموت ، وهي بذلك تقسم إلى قسمين رئيسين ،هما:

١ : أهلية الوجوب :

يقصـــد بأهلـــية الوجوب : " صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه " ، ومناط ذلـــك الصـــفة الإنســـانية فحسب ، من غير نظر إلى سن أو عقل ، وتقسم أهلية الوجوب إلى قســـمين [1]: أهلية وجوب ناقصة [2]وأهلية وجوب كاملة ، وتثبت أهلية الوجوب الكاملة لكل إنسان يولد حيا ، وبمقتضى هذه الأهلية تثبت للإنسان حقوق وتجب عليه واجبات ، سواء كان مميزا أم غير مميز ، قال السبكي[3]: " أهلية ثبوت الأحكام في الذمة تستفاد من الإنسانية التي لها يستعد بقبول قوة العقل الذي به قوة فهم التكليف في ثاني الحال حتى أن البهيمة لما لم يكن لها قوة فهم الخطاب بالفعل ولا بالقوة لم تتهيأ لإضافة الحكم إلى ذمتها بخلاف النطفة التي في

---

[1]: السباعي ، مصطفى : الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات . ص ص١٢ – ١٦ . ط ٥ . دمشق : جامعة دمشق ، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٨م

[2] : تثبت أهلية الوجوب الناقصة للجنين ، فهو أهل لثبوت الإرث والوصية له والوقف عليه وثبوت نسبه من أبيه ، لأنها لا تحتاج في ثبوتها إلى قبول منه ، ولا يثبت للجنين ما يتوقف ثبوته على قبول المالك كالهبة ، ولا تصح عنه النيابة في قبولها ، لعدم ثبوت الولاية ، إذ أنها لا تثبت إلا بعد الإنفصال حيًا ، ولكون أهلية الجنين ناقصة لا تثبت عليه الواجبات ، لذلك لو اشترى له الولي شيئا لايجـــب على الجنين ثمنه ، كما لا يلزم الجنين بنفقة الأقارب ، والسبب في عدم ثبوت هذه الواجبات وغيرها في حقه هو أن هذه التزامات وكل التزام لا يثبت إلا بعبارة الملزم نفسه أو من ينوب عنه، وهذه الأمور ليست متصورة من الجنين . انظر : الجبوري ، حسين خلف : عوارض الأهلية عند الأصوليين ؛ ص ١٠٩ . مرجع سابق .

[3]: الســـبكي ، علي بن عبد الكافي: الإبهاج . ج:١ ص:١٥٨ . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ . تحقيق : مجموعة من العلماء . وانظر : الغزالي ، محمد بن محمد : المستصفى . ج :١ ص:٦٧ . ط ١ . بيروت : دار الكتـــب العلمـــية ، ١٤١٣هـ . تحقيق : محمد عبد السلام الشافعي . النص : "وأما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة فمســـتفادة من الإنسانية التي بها يستعد لقبول قوة العقل الذي به فهم التكليف في ثاني الحال حتى أن البهيمة لما لم تكن لهـــا أهلية فهم الخطاب بالفعل ولا بالقوة لم تتهيأ لإضافة الحكم إلى ذمتها والشرط لا بد أن يكون حاصلا أو ممكنا أن يحصل على القرب فيقال أنه موجود بالقوة كما أن شرط المالكية الإنسانية وشرط الإنسانية الحياة والنطفة في الرحم قد يثبت لها الملك بالإرث والوصية والحياة غير موجودة بالفعل ولكنها بالقوة إذ مصيرها إلى الحياة فكذلك الصبي مصيره إلى العقل فصلح لإضافة الحكم إلى ذمته ولم يصلح للتكليف في الحال " .

الـــرحم إذ ثبــت لهـــا الملك بالإرث والوصية والحياة غير موجودة بالفعل، ولكن بالقوة ،وكذا الصبي مصيره إلى العقل فصح إضافة الحكم إلى ذمته ومطالبته في ثاني الحال " .

٢: أهلية الأداء :

يقصـــد بأهلية الأداء : " صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه معتبر شرعا " ، وقيل معناها : أنها أهلية المعاملة . إذ بها يكون الشخص صالحا لاكتساب حقوق من تصرفاته ، و إنشاء حقوق لغيره من هذه التصرفات [1]. وتقسم أهلية الأداء إلى قسمين :

أ:٢: أهلية الأداء القاصرة :

إن أهلية الأداء القاصرة تقوم على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن الناقص ، فالأداء مرتبط بقدرة فهم الخطاب الشرعي، ويتم ذلك بالنضج العقلي والبدني الجسمي (البلوغ) ، لذلك فأهلـــية الأداء القاصرة تختص بالطفل المميز وذلك لقصور عقله وبدنه (النضج غير التام) ، ويترتـــب على هذه الأهلية صحة الأداء لا وجوبه ، ويترتب عليها – كذلك – صلاحية بعض المعاملات المالية من الطفل المميز [٢].

ب:٢: أهلية الأداء الكاملة :

أهلـــية الأداء الكاملـــة تقوم على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل ، ويترتب على هـــذه الأهلـــية وجوب وتوجه الخطاب لمن يتصف بها وكان محلا لها ؛ لان إلزام الأداء قبل

---

[1] : الجبوري ، حسين خلف : عوارض الأهلية عند الأصوليين . ص ١١٤ . مرجع سابق .

[2]: الجبوري ، حسين خلف : عوارض الأهلية عند الأصوليين . ص ١١٥ . مرجع سابق .

كمـــال العقل والبدن حرج كبير ، لذلك أقام الشارع الحكيم البلوغ مقام كمال العقل لان البلوغ في الغالب يكتمل به العقل [1].

ثالثا : أقسام عقود المعاملات المالية بالنسبة للأهلية :

تقسم عقود المعاملات المالية بالنسبة للأهلية إلى عدة أقسام ، يمكن إجمالها بالتالي [2]:

١- **العقود النافعة نفعا محضا** : وهي العقود التي تؤدي إلى نفع من يباشرها نفعا محضا دون مقابل ، كقبول الهبة والتبرعات ، وهذا النوع من العقود بحاجة إلى أهلية وجوب كاملة .

٢- **العقـــود التــــي تدور بين النفع والضرر:** وهي العقود التي ترمي في طبيعتها إلى الأخذ والعطاء دون اغتناء أو افتقار وتحتمل الربح أو الخسارة وهي تتوقف على طبيعة العمل وليس علـــى نتيجـــته ، كالبيع فهو يحتمل الربح والخسارة ويدور بين النفع والضرر، وهذا النوع من العقود بحاجة إلى أهلية أداء كاملة أو قاصرة .

٣- **العقـــود الضـــارة ضـــرراً محضاً** : وهي العقود التي تقوم على التصرف في الشيء بلا مقـــابل ويترتـــب علـــى مباشـــرتها افتقار الشخص ، كالهبة بالنسبة للواهب والايصاء بالنسبة للموصي والوقف بالنسبة للواقف ، وهذا النوع من العقود بحاجة إلى أهلية أداء كاملة .

---

(1) : الجبوري ، حسين خلف : عوارض الأهلية عند الأصوليين . ص ١١٦ . مرجع سابق .
وانظر : الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته . ج ٤: ص ص ١١٦- ١٢٣ .

(2): الشيخلي ، شامل رشيد : عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون . ص ٧٥ . ط١ . بغداد : مطبعة العاني ، ١٩٧٤ م

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المالية ودلالاتها التربوية :

تعسرض الفقهـاء لمعاملات الطفل المالية من خلال مجموعة من الأحكام الفقهية ، التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

أولا: الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب تحقيق مصلحة الطفل المالية :

إن مصلحة الطفل المالية هي المحور الرئيس الذي تدور حوله جميع الأحكام الفقهية المتعلقة بمعـاملات الطفـل المالـية في الفقه الإسلامي ، ومن اجل تحقيق هذا الهدف اتصفت أحكام الفقهـاء بالإطلاق والشمول ؛ وذلك حتى تستغرق هذه الأحكام الفقهية جميع أفراد الجنس من غـير استثناء ، قال الزيلعي [1]: " الصبي إنما حجر عليه لتوهم التبذير ، وهذا قد تحقق منه ولهـذا يمنع ماله في الابتداء إجماعا بطريق النظر له ، ومنع المال من غير حجر عليه لا يفيد لأن ما منع من يده يتلفه بلسانه فيحجر عليه نظرا له " .

ولما كان الطفل – المميز و غير المميز – لقصور قدراته البدنية والفكرية العقلية (النضج)[2] لا يستطيع مباشرة جميع أنواع المعاملات المالية باستقلالية تامة ، لذلك أوجب الفقهاء أن ينظر لـه الولي (الوصي) في مصالحه المالية بالتي هي احسن ، قال القرافي : " لا يتصرف الولي إلا بما تقتضيه المصلحة لقوله تعالى { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } فهو معزول بظاهر النص عن غير التي هي أحسن ، ولا يبيع عقاره إلا لحاجة الإنفاق أو لغبطة في الثمن وخشية سقوطه إن لم ينفق عليه ، وابتياع غيره بثمنه أفضل ، أو لكونه في موضع خرب ، أو

---

[1]: الزيلعي : تبيين الحقائق . ج:٥ ص:١٩٣ .

[2]: الزيلعي : تبيين الحقائق ج:٥ ص:٩٦ . النص الفقهي : " إنما لا يعتبر عقله لدفع الضرر عنه لأن الظاهر أنه لا يـتم به نظره في عواقب أموره لعدم اعتدال عقله فإذا كان التصرف نافعا محضا تعين النظر في نفوذه فينفذ نظرا له لأن الـرد في الضار لأجله والتوقف في المتردد بين النفع والضرر لأجله حتى يجيزه الولي إن رأى فيه مصلحة فكذا وجب أن ينفذ تصرفه النافع نظرا له وجاز تصرف الولي ".

يخشـــى انــتقال العمـــارة من موضعه ، فيبيعه ويستبدل بثمنه في موضع أصلح، ولا يستوفي قصاصـــه ولا يعفـــو عنه لأنه إذا بلغ يقتص أو يصالح على مال ، ولا يعتق رقيقه ولا يطلق نساءه إلا على عوض فيه المصلحة [1].

إن مـــرحلة الـــرقابة الفاعلـــة (الحجر مطلقا أو مقيدا) على تصرفات الطفل المالية يجب أن يعضدها مرحلة تعليمية تربوية يبيّن فيها البالغ للطفل المميز أن السبب من وراء هذه الرقابة هـــو تحقيق مصالحه المادية في الحاضر والمستقبل . و هذه المرحلة التعليمية المساندة كفيلة إذا اســـتخدمت فـــيها الأساليب التربوية المناسبة أن تلبي حاجة الطفل المميز إلى الانتماء إلى المجـــتمع ، فالطفل المميز يشعر انه محط تقدير المجموعة المحيطة به فهي تراقب تصرفاته المالية باهتمام وتشجيع وتحافظ على ممتلكاته حتى من نفسه ، الأمر الذي يربيه على احترام التشريع الإسلامي وطاعة السلطة الضابطة في المجتمع .

---

(1): القرافي: الذخيرة . ج:٨ ص:٢٤٠. الآية (٥) من سورة النساء .

وانظـــر : الإمام مالك : المدونة الكبرى ج:١٤ ص:٤٤٠ . النص الفقهي : " وإنما يجوز بيع الأب مال ابنه على وجه النظر له وابتغاء الفضل له فإذا كان على غير ذلك لم يجز ذلك و لا يجوز ما وهب ولا ما حابى ولا ما تصدق من مال ابـــنه ولا ما أعتق الا أن يكون الأب موسرا في الثمن فان كان موسرا جاز ذلك على الأب وضمن قيمته في ماله ولا يجوز في الهبة وان كان موسرا "

ثانياً : الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل غير المميز المالية :

إن مرحلة عدم التمييز هي الفترة الممتدة من ولادة الإنسان حيا حتى كمال السادسة من عمره (١)، فـتكون له بمجرد ولادته ذمة مطلقة وأهلية وجوب صالحة لترتب الحقوق له وعليه ، قال ابن أمير الحاج (٢): " وبعد الولادة تمت له الذمة من كل وجه ، فاستعقبت الذمة الوجوب له وعلـيه الا ما يعجز عن أدائه لانتفاء فائدته ،أي ذلك الواجب العاجز عنه مما ليس المقصود منه مجرد المال ، فانه لا يجب عليه ، لان أهلية الوجوب كما تعتمد قيام الذمة ووجودها لانه لا بد له من محل يتعلق به ، وهي محله ، تعتمد صلاحية الوجوب للحكم المطلوب الوجوب ، ومـا ليس المطلوب منه مجرد المال منتف عنه لعجزه عن أدائه كالعبادات المحضة فان فائدة وجوبها الأداء على سبيل التعظيم عن اختيار وقصد صحيح ، وهو لا يتصور من الصبي الذي لا يعقـل ولا يسنوب وليه عنه في ذلك ، لأن ثبوت الولاية عليه جبري لا اختياري فلا يصلح طاعـة ، وذلك أي ما يجب عليه مما المقصود منه المال فلا تنتفي فائدته ، كمال الغرم أي الغـرامات المالـية التي هي من حقوق العباد حتى لو انقلب على مال إنسان فاتلفه يجب عليه الضمان ، والعوض في المعاوضات المالية من البيع والشراء ونحوهما ، لان المقصود منهما المـال لا الأداء اذ الغـرض فـي الأول جبر الفائت وفي الثاني حصول أحد العوضين وذلك يحصل بعين المال ، وأداء وليه في حصول هذا المقصود كأدائه ".

إن مرحلة عدم التمييز تتصف بالقصور العقلي والبدني ، لذلك لم يجز الفقهاء أن يباشر الطفل غير المميز أي نوع من المعاملات المالية ، قال أبو الحسن المالكي : " فلا ينعقد بيع غير

---

(1): ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج:٧ ص:١١٥ . النص الفقهي : " ولعل أن سبع سنين أول وقت استغناء الصبي عن الغير في الأكل والشرب واللبس والاستنجاء حيث يتحمل بمثله ووقت الاحتياج إلى التأديب وتهذيب الأخلاق " .

(2): ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير . ج:٢ ص:٢٢١ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٧هـ .

المميز لصبا أو جنون " (١)، أما فيما يتعلق بالمعاملات المالية محضة المنفعة والفائدة كالوصية له وقبول الهبة ، وتنمية ماله بالتي هي احسن يتم هذا النوع من المعاملات بمباشرة الولي (الوصي) (٢).

ثالثا: الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المميز المالية :

إن الطفل المميز يتمتع بأهلية أداء قاصرة ، قال السرخسي (٣): " الأهلية نوعان : قاصرة وكاملة ، فالقاصرة باعتبار قوة البدن وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ أو المعتوه بعد البلوغ فإنه بمنزلة الصبي من حيث إن له أصل العقل وقوة العمل بالبدن وليس له صفة الكمال في ذلك حقيقة ولا حكمًا ، والكاملة تبتنى على قدرتين قدرة فهم الخطاب وذلك يكون بالعقل وقدرة العمل به وذلك بالبدن ، ثم يبتنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء ، وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب به " .

---

(1): المالكي ، أبو الحسن : كفاية الطالب . ج:٢ ص:١٧٨ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢هـ. تحقيق : يوسف البقاعي . وانظر :المغربي : مواهب الجليل . ج:٤ ص:٢٤٢ . النص الفقهي :" فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء "
وانظر: القرافي : الذخيرة . ج:٤ ص:٢٠٣ . النص الفقهي : " وأما من له أهلية العقد يشترط فيه ... التمييز والعقل حتى يتأتى منه الإنشاء للعقد فيخرج الصبي غير المميز والمجنون "

(2): الإمام مالك : المدونة الكبرى ج:٧ ص:١٩٦ . " الذي يجوز قبوله الهبة على الصغير وصيه وأبوه إذا كان يليه كل من كان يجوز بيعه وشراؤه على الصغير فقبوله الهبة جائز " . وانظر : الكاساني : بدائع الصنائع . ج:٦ ص: ١٢٦ . النص الفقهي : " فلا يجوز قبض المجنون والصبي الذي لا يعقل " . وانظر : القرافي : الذخيرة . ج:٧ ص: ١٣ . النص الفقهي : " فلو أوصي لحمل امرأة فانفصل حياً صحت الوصية لأن مصالح المال يمكن حصولها من الحمل في المستقبل "

(3): السرخسي ، محمد بن احمد بن أبى سهل : أصول السرخسي. ج:٢ ص:٣٤٠ . بيروت : دار المعرفة .

يظهــر من خلال النص السابق أن الطفل المميز يتمتع بشيء من القوة البدنية والعقلية ولكنها قوة غير كاملة ، واستنادا إلى هذا النضج الجزئي قسم الفقهاء معاملات الطفل المميز المالية إلى ثلاثة أقسام يمكن إجمالها على النحو التالي :

أ – معاملات الطفل المميز المالية محضة المنفعة :

يقصـــد بالمعاملات المالية محضة المنفعة ، تلك المعاملات التي تؤدي إلى زيادة ملكية الطفل المالــية من غير مقابل أو عوض مالي من الطفل ، كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وقبول الهــبة والصدقة والوصية والكفالة بالدين – أي يُكفل عن الصبي بدينه لا أن يكون كفيلاً لغيره – ، فهــذه التصرفات تصح من الطفل المميز دون إذن ولا إجازة الولي (الوصي) وذلك لأنها مــنفعة محضـــة (١)، قال ابن أمير الحاج : " ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة تصح مباشــرته مــنه بــلا إذن وليه لانه نفع محض (٢)"، والحق أن المالكية نظروا إلى إذن الولي (الوصــي) كشــرط رئــيس لقبول هذا النوع من المعاملات المالية وذلك بغية تربية الطفل الممــيز علـــى أخلاق الأنفة والعزة و الثبات على المبدأ والمنافحة عنه ، وذلك لان من اعتاد الاســتجداء قــد يتنازل عن أفكاره ومبادئه من أجل عرض الدنيا الزائل ، قال المغربي : " إذا وهــب للصــغير أو تصدق به عليه أو أوصى له هل لوليه رد ذلك أم لا ؟ الظاهر أن للأب والوصي النظر في ذلك لأن المال قد يكون حراما ، وقد يكون فيه منة على

---

(1): الشيخلي ، شامل رشيد : عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون . ص ٨٩ . ط ١ . بغداد : مطبعة العاني ، ١٩٧٤م . وانظر : الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته .ج ٤ : ص ٣٥٥ .

(2): ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير . ج:٢ ص:٢٢٧ . مصدر سابق .

وانظر : الكاساني : بدائع الصنائع . ج:٦ ص:١٢٦ . النص الفقهي : " فيجوز قبض الصبي العاقل ما وهب له "

العبدري : التاج والإكليل . ج:٥ ص:١٠٢ . النص الفقهي : " قال ابن القاسم : من تكفل عن صبي بحق قضى به عليه فأداه عنه بغير أمر وليه فله أن يرجع به في مال الصبي " .

النووي : روضة الطالبين . ج:٥ ص:٤٠٠. النص الفقهي : " التقاط الصبي فيه طريقان كالفاسق المذهب صحته كاحتطابه واصطياده "

الوالـــد أو ولـــده ولا يجب ذلك ، ولا كلام أن له الرد إذا كان يطلب عوضا عن ذلك من مال الولد (١)" .

ب – معاملات الطفل المميز المالية محضة الضرر:

يقصـــد بالمعاملات المالية محضة الضرر ، تلك المعاملات التي تؤدي إلى خروج شيء من ملكـــية الطفل من غير عوض ولا مقابل (٢) ، فلا تصح هبة الطفل ، ولا وقفه ، ولا قرضه ، ولا كفالته دين الغير (٣) ، سواء باشر ذلك بأذن الولي (الوصي) أم لا ، قال الســـرخسي (٤): " فأما ما هو ضرر محض فنحو إبطال الملك في الطلاق و العتاق ، ونقل الملك بالهبة والصدقة فإنه محض ضرر في العاجل لا يشوبه منفعة ، ولهذا ينبني صحته شرعًا على الأهلية الكاملة فـــلا يثبت بالأهلية القاصرة حتى لا يملكه الصبي بنفسه ، ولا بواسطة الولي إذا باشر ذلك في حقه " .

---

(1): المغربي: مواهب الجليل . ج:٦ ص:٥٤

(2): الشيخلي ، شامل رشيد : عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون . ص ٩١ . مرجع سابق .

(3): انظر :

– الكاساني : بدائع الصنائع ج:٦ ص:٢١٩ . النص الفقهي : " فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون ، لأن الوقف مـــن التصرفات الضارة لكونه إزالة الملك بغير عوض، والصبي والمجنون ليسا من أهل التصرفات الضارة ولهذا لا تصح منهما الهبة والصدقة والإعتاق ونحو ذلك "

– الكاساني : بدائع الصنائع ج:٦ ص:٧٣ . النص الفقهي : " إن الكفالة تبرع فلا تلزم صاحبه كالهبة والصدقة والكفالة بالنفس ، والدليل على أنها تبرع اختصاص جوازها بأهل التبرع حتى لا تجوز من الصبي والمكاتب والعبد المأذون "

– الكاساني : بدائع الصنائع . ج:٦ ص:١٦ . النص الفقهي : " فلا يصح من الصبي قبول الحوالة "

– السيواسي : شرح فتح القدير . ج:٦ ص:١٥٩ . النص الفقهي : " والصبي لا يملك الكفالة أصلا ولو أذن له الولي "

– الحنفي ، إبراهيم ابن أبي اليمن : لسان الحكام . ج:١ ص:٣٣٠ . النص الفقهي : " ومال الصبي لا يقبل التبرع "

– القيرواني ، عبد الله بن أبي زيد : رسالة القيرواني . ج:١ ص:١١٦ . النص الفقهي : " ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه " .

(4) : السرخسي : أصول السرخسي . ج:٢ ص:٣٤٨ . مصدر سابق .

إن مصلحة الطفل المالية هي هدف رئيس يسعى الفقه الإسلامي إلى تحقيقه ، ومن أجل ذلك وحتى لا يتصرف الطفل المميز تصرفا ماليًا لا يدرك عواقبه في الحاضر أو في المستقبل لعدم قدرته العقلية على النظر في عواقب الأمور ، وذلك لطبيعة المرحلة العمرية التي يمر فيها [١] ، وكذلك حتى لا يباشر الولي (الوصي) – عن قصد أم عن غير قصد– إحدى المعاملات المالية من هذا النوع والتي قد تلحق الضرر بمصلحة الطفل المالية ، لكل ذلك منع الفقهاء الطفل المميز ووليه (وصيه) من إجراء ومباشرة المعاملات المالية محضة الضرر بشكل عام .

ولما كانت المعاملات المالية في الفقه الإسلامي تستند إلى المنظومة الأخلاقية الإسلامية التي تعتبر الشح والبخل من الأخلاق الذميمة التي يجب على التربية الإسلامية محاربتها بشتى الوسائل والأساليب ، أجاز الفقهاء بغية تعويد الطفل المميز على خلق الكرم والبذل والعطاء أن يخرج الطفل المميز من ماله الشيء اليسير كهبة ومساعدات مالية يقدمها للآخرين ؛ وذلك لأن منع الطفل المميز من مباشرة هذا النوع من المعاملات المالية مطلقا وبجميع صوره ، قد يشكل دافعا لتربيته – كرد فعل عكسي– على أخلاق الشح والبخل والتنكر لواجبات الأخوة الإسلامية بجميع أشكالها ؛ فالطفل المميز قد يتمركز حول هذه الأخلاق الذميمة فترة زمنية طويلة بعد البلوغ بسبب التعزيز المتنوع الذي كان يحصل عليه من الولي (الوصي) في سن التمييز نتيجة لحرصه المالي الشديد ، أو قد يشكل منع الطفل المميز من مباشرة هذا النوع من المعاملات المالية مطلقا دافعا لتربيته على أخلاق التبذير والإسراف ؛ وذلك نتيجة لمحاولته

---

(1) : الكاساني : بدائع الصنائع ج:٧ ص:٣٨ . النص الفقهي : " فإن الصبي لنقصان عقله ولقلة تأمله لاشتغاله باللهو واللعب لا يقف على عواقب الأمور فلا يعرف الحميدة منها والذميمة " .

التخلص من ألم الحرمان العالق في اللاشعور عنده بسبب منعه من الإنفاق وتقديم يد المساعدة المالية للآخرين [1]، قال ابن عابدين :" الأصل أنه يهب ويتصدق بما دون الدرهم [2]".

جـ - معاملات الطفل المميز المالية الدائرة بين الضرر والنفع :

يقصد بالمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، تلك المعاملات التي قد تجلب نفعا للطفل المميز أو قد تلحق به ضررا ، والعبرة بذلك ليست بالأثر المادي وانما العبرة بأصل التصرف نفسه [3]، قال ابن أمير الحاج[4]: " المتردد بين النفع والضرر كالبيع والإجارة والنكاح فيه احتمال الربح والخسران ، فان كان البيع رابحا والإجارة والنكاح بأقل من أجره المثل ومهر المثل فهي نفع وان كان البيع خاسرا وهما بأكثر من أجره المثل ومهر المثل فهي ضرر ، وتعليل النفع بدخول البدل في ملكه والضرر بخروج الآخر ، و يندفع احتمال الضرر بانضمام رأي الولي ؛ لانه لا يرى المصلحة إلا فيما له فيه نفع غالبا فالتحق بما يتمحّض نفعا ولا يخفى أن هذا في نفسه حسن " .

---

(1): الاشول ، عادل : علم نفس النمو . ص ٤٦٧. القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية . بتصرف كبير.

(2): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٦ ص:١٦٣

(3): الشيخلي ، شامل رشيد : عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون . ص ٩٠ . مرجع سابق

(4): ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير . ج:٢ ص:٢٢٩. مصدر سابق . بتصرف يسير بالنص .

وانظر: ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج:٣ ص:٢٤٥ . النص الفقهي : " المتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء والنكاح فإنه ينعقد موقوفا حتى لو بلغ فأجازه صح " . السيواسي : شرح فتح القدير . ج:٧ ص:٦٩ . النص الفقهي : " ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع ويقصده وكذا شراؤه على إجازة وليه والده أو وصيه أو جده أو القاضي " . النفراوي : الفواكه الدواني . ج:٢ ص:١١٠ . النص الفقهي : إن أركانها - الإجارة - خمسة : المؤجر والمستأجر والصيغة والأجرة والمنفعة أما المؤجر والمستأجر فشرط صحة عقدهما التمييز ، وشرط لزومه التكليف والرشد، فعقد الصبي والعبد على سلعهما أو على أنفسهما صحيح غير لازم ، فلوليها فسخه وإمضاؤه".

يلحـــظ من النص السابق أن الهدف من المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر بالإضافة إلـــى الجانـــب المـــادي (المـــنفعة) هـــو إكســـاب الطفل المميز الكثير من الأهداف التربوية والاجتماعية والإنسانية ، فالطفل المميز المباشر لهذا النوع من المعاملات المالية يشعر " انه يـــزداد حكمـــة وتجربة ، وانه اكثر استقلالا واقتدارا ، إضافة لتيسر افضل الفرص لممارسة وتوسيع الملكات الكامنة لديه " ، الأمر الذي يساهم بنمو شخصيته وارتقائها [1].

رابعـــاً: الأحكـــام الفقهية المتعلقة بمبادئ تعليم الطفل المميز وتدريبه على مباشرة إجراء المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر :

تمـــر خطـــوات تعليم الطفل المميز وتدريبه على مباشرة إجراء المعاملات المالية الدائرة بين الـــنفع والضـــرر بمرحلتيـــن تعليميتين متعاضدتين ، هما : التعليم النظري القبلي ، والتعليم العملي من خلال الممارسة والتطبيق ، ويمكن بيان ذلك من خلال الأحكام الفقهية التالية :

أ: الأحكام الفقهية المتعلقة بتعليم الطفل المميز الإطار النظري للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر :

إن تعليم الطفل المميز الإطار النظري للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يعد وسيلة فاعلـــة لتوســـيع مدارك الطفل المميز و إحاطته علماً بالأمور العامة والنظريات الأساسية التي يســـتند إليها هذا النوع من المعاملات المالية [2]، الأمر الذي يساعد الطفل المميز على مباشرة هـــذا النوع من المعاملات المالية بالصورة الشرعية المطلوبة وبمهارة عالية من الأداء ، قال

---

[1]: هانت ، سونيا ؛ هيلتن ، جينيفر: نمو شخصية الفرد والخبرة الاجتماعية . ص ٢٤٢ . ط١. بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة ، ١٩٨٨م – ترجمة : د. قيس النوري .

[2]: عبده ، عيسى ؛ يحيى احمد : العمل في الإسلام . ص ١٣٠ . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٣م . بتصرف

الـــنووي[1]: " إن من أراد التجارة لزمه أن يتعلم أحكامها فيتعلم شروطها وصحيح العقود من فاسدها وسائر أحكامها وبالله التوفيق " ، لذلك ولما كان الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية يســتطيع أن يــتعلم الإطـــار الـــنظري للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر [٢]فيندب للولـــي(للوصـــي) تعليمه بالأسلوب التربوي الميسر كليات فقه المعاملات الإسلامية [٣]، قال الزيلعـــي[٤]: " مـــن عقـــد البيع والشراء من هؤلاء المحجورين وهو يعقل البيع والشراء **بأن يعـــرف** أن البيع سالب للملك والشراء جالب له ، ويعلم الغبن الفاحش من اليسير ، ويقصد به تحصـــيل الربح والزيادة فالولي بالخيار إن شاء أجازه وإن شاء رده ، لأنه إذا كان بهذه الصفة يحـــتمل " ، فقبل السماح للطفل المميز بمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، يندب تعليمه الإطار النظري لهذا النوع من المعاملات المالية حتى يتعاضد الجانب النظري مع الجانب التطبيقي الأمر الذي يقود إلى حسن الإلتزام والتطبيق وتقليل الفاقد الزمني .

---

(1): النووي : المجموع . ج:٩ ص:١٤٦

(2): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج:٦ ص:١٧٣. النص الفقهي : " فالتمكن من المعرفة بالعقل ، وذلك موجود في الصبي الذي كلامنا فيه فليتأمل " .

(3): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٧ ص:٢٧٤. النص الفقهي : " إلا بعد الاشتغال بعلم الفقه ".
وانظر : الغزالي ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج ٢: ص ٦٤ . النص :" قال عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – لا يبع في سوقنا إلا من يفقه و إلا أكل الربا شاء أم أبى " . بتصرف يسير .

(4): الزيلعي : تبيين الحقائق . ج:٥ ص:١٩١ .
وانظر : السيواسي : شرح فتح القدير . ج:٧ ص:٥١١ . النص الفقهي : " إذا وكل الصبي المأذون يصح بعد أن يعقل معنى البيع "

ب : الأحكـــام الفقهية المتعلقة بتدريب الطفل المميز عمليا (تطبيقيا) على مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر :

إن تعلـــيم الطفـــل الممـــيز مباشـــرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يجب أن يتم بتعاضـــد كل من الجانبين النظري و العملي ، وذلك لأن الهدف من وراء إجراء هذا النوع من المعـــاملات المالية هو اختبار قدرة الطفل المميز على حسن التصرف بالمال (الرشد) ، وهذا هـــدف تطبيقـــي عملـــي ، لا يتحقق بمعزل عن الممارسة والعمل والتطبيق الفعلي ، قال ابن عابديـــن [(١)]: " المحجور يؤاخذ بأفعاله لا بأقواله " ، ولما كانت المعاملات المالية الدائرة بين الـــنفع والضرر يجب أن تصدر عن أهلية أداء كاملة أو ناقصة وعن تمييز لاعن تلقين ، لذلك فـــان الاقتصـــار على جانب التلقين (المعرفة) لا يكفي لتحقيق الغاية المطلوبة ، لذلك تعين أن يتعاضـــد كـــل مـــن الجانبين النظري والعملي بغية تعليم الطفل المميز مباشرة هذا النوع من المعـــاملات المالـــية ، قال الزيلعي [(٢)]:" لأن الأهلية للتصرف بالتكلم عن تمييز وبيان لا عن تلقين من غير تمييز ".

إن تعلـــيم الطفـــل الممـــيز مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يمر بخطوات تطبيقية ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

[(1)]: ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٦ ص:١٦٠

[(2)]: الزيلعي : تبيين الحقائق . ج:٥ ص:٢١٩

١ – الأحكام الفقهية المتعلقة بإرشاد الطفل المميز وتوجيهه أثناء مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر :

الإرشاد والتوجيه يساعد المتعلم على سرعة التعلم ودقته ، فإرشاد المتعلم إلى طريق الصواب فيه اقتصاد لوقته وجهده ، حيث يتعلم الاستجابات الصحيحة بأقل عدد من المحاولات والتكرارات [١]،لذلك وبغية سرعة إجادة الطفل المميز لمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر كلف الفقهاء ولي [٢](وصي) الطفل المميز وجوبا بالإشراف الفعلي على معاملات الطفل المميز الدائرة بين النفع والضرر، وذلك " لأن الصبي لا يهتدي إلى التصرف [٣] " الرشيد بمعزل عن التوجيه ، قال المغربي : " يشترط في لزوم البيع أن يكون عاقده مكلفا ، فلو باع الصبي المميز أو اشترى انعقد بيعه وشراؤه ولكنه لا يلزمه ، ولوليه النظر في إمضائه ورده بما يراه أنه الأصلح للصبي [٤] " .

---

(1): عيسوي ، عبد الرحمن محمد : علم النفس والإنتاج . ص ٦٣ . دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٠م .

(2): الزيلعي : تبيين الحقائق ج:٥ ص:٢٢٠. النص الفقهي : ولي الطفل من " له تصرف في المال وهو أبوه ثم وصي الأب ثم جده أبو أبيه ثم وصي جده ثم الوالي ثم القاضي أو وصي القاضي، وأما ما عدا الأصول من العصبة كالعم والأخ أو غيرهم كالأم ووصيها وصاحب الشرطة فلا يصح إذنهم له، لأنهم ليس لهم أن يتصرفوا في ماله تجارة فكذا لا يملكون الإذن له فيها ، والأولون يملكون التصرف في ماله فكذا يملكون الإذن له في التجارة ".

(3): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٦ ص:٧٠١ .

(4): المغربي : مواهب الجليل . ج:٤ ص:٢٤٥.

وانظر: العدوي : حاشية العدوي ج:٢ ص:٢٤٦ . النص الفقهي : " والتكليف شرط لزوم المراد به الرشد والطوع فعقد الصبي والعبد على سلعهما أو على نفسهما صحيح غير لازم فلوليهما فسخه وإمضاؤه ".

٢ – الأحكـــام الفقهـــية المتعقلة بضرورة استخدام أسلوب التدرج أثناء تعليم الطفل المميز مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر :

إن عملـــية تكليف الطفل المميز بمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يجب أن تـــتم على مراحل تدريجية ، وذلك حتى يتم تفعيل دور الولي (الوصي) الإشرافي على الوجهة الشـــرعية المطلوبة ، ومن ثم حتى لا تأتي نتيجة المحاولات الأولى باخفاقات كبيرة ، فنتائج المحـــاولات الأولـــى قـــد يعتريها بعض القصور غالبا ، فإذا كان هذا القصور كبيرا ومؤثرا (الخـــبرة المؤلمـــة) فانه قد يترك أثرا سلبيا على شخصية الطفل المميز على المدى البعيد ، لذلك ندب الفقهاء الولي (الوصي) إلى استخدام أسلوب التدرج أثناء تعليم الطفل المميز مباشرة المعـــاملات المالـــية الدائرة بين النفع والضرر ، قال الشربيني : " يدفع إليه نفقة يوم في مدة شهر ثم نفقة أسبوع ثم نفقة شهر " [1].

---

[1]: الشربيني : مغني المحتاج . ج:٢ ص:١٦٩

وانظر :

– جمعية المجلة : المجلة . ج:١ ص:١٩٠ . الناشر : كاراخانة تجارة كتب . تحقيق : نجيب هواويني . النص الفقهي : "لا ينبغـــي أن يستعجل في إعطاء الصبي ماله عند بلوغه بـــل يجرب بالتأني فإذا تحقق كونه رشيدا تدفع حينئذ إليه أمواله "

– السعدي : فتاوى السعدي ج:٢ ص:٧٤٨ . النص الفقهي :" فان عرف فيه الرشد وقدر على حفظ المال وهو صبي بعد فلا بأس ان يدفع اليه المال او ما اطاق من ذلك ويؤذن في الانفاق الذى لا تقتير فيه ولا اسراف "

– القرافي : الذخيرة ج:٧ ص:١٧١ . النص الفقهي : "ويجوز أن يدفع له من النفقة نحو الشهر فإن خيف منه الإتلاف فيوم بيوم " .

٣- الأحكــام الفقهــية المتعلقة بضرورة استخدام أسلوب التكرار أثناء تعليم الطفل المميز مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر :

الــتكرار يســاعد على تعلم أداء الأعمال والمهارات ، أما مقدار التكرار فيتوقف على طبيعة المهــارة المــراد تعلمها ، وعلى شخصية المتعلم وعلى الطريقة المستخدمة في التدريب[(١)] ، لذلــك فــان المعــاملات المالــية الدائرة بين النفع والضرر تحتاج إلى الكثير من التكرارات والتدريــبات ، وذلــك يعزى إلى طبيعة هذا النوع من المعاملات المالية الذي يحتاج إلى خبرة عالية ، والى طبيعة الطفل المميز وقدراته الفردية والعقلية ، لذلك ندب الفقهاء الولي (الوصي) إلــى اســتخدام أسلوب التكرار أثناء تعليم الطفل المميز مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، قال ابن عابدين :" والإذن بالتجارة لا يحصل إلا بالتكسب وهو دلالة التكرار "[(٢)] .

٤- الأحكــام الفقهية المتعلقة بإطلاق الإذن للطفل المميز بمباشرة جميع أنواع المعاملات المالية الدائرة بين النفع و الضرر :

إن تخصــيص الإذن للطفــل المميز بنوع واحد من أنواع المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضــرر قــد لا يكون مفيدا [(٣)]، وذلك لأن من حاجات الطفل الرئيسة الحاجة إلى الاكتشاف والاســتطلاع ؛ فإطلاق الإذن للطفل المميز بمباشرة جميع الأنواع المشروعة من المعاملات

---

(1): عيسوي ، عبد الرحمن محمد : علم النفس والإنتاج . ص ٦٢ .

(2): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين. ج:٦ ص:١٥٦. بتصرف يسير بالنص .

وانظر: النووي : روضة الطالبين ج:٤ ص:١٨١. النص الفقهي : " ولا تكفي المرة الواحدة في الاختبار بل لا بد من مرتين فأكثر بحيث يفيد غلبة الظن برشده " .

(3): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين. ج:٦ ص:١٥٦ . النص الفقهي : " التخصيص قد لا يكون مفيدا "

المالية الدائرة بين النفع والضرر ، يعد وسيلة ناجعة لتلبية حاجته إلى الاستكشاف والاستطلاع ويسـهم – كذلك – في تزويده بالكثير من الخبرات المعرفية والسلوكية الاجتماعية ، ويساعده علـى اختيار افضل أنواع هذه المعاملات المالية التي تتناسب وقدراته وإمكاناته الفردية الأمر الـذي يفضي إلى نجـاح الطفل المميز في مباشرة هذا النوع من المعاملات المالية الدائرة بين الـنفع والضـرر ، جـاء في **المجلة** : " وأما أمر الولي الصبي بإجراء عقد واحد فقط كقوله اذهـب إلـى السـوق واشتر الشيء الفلاني أو بعه فليس بإذن بل وإنما يعد من قبيل استخدام الصغير توكيلا على ما هو المتعارف والمعتاد لا يتقيد ولا يتخصص إذن الولي بزمان ومكان ولا بـنوع مـن البيع والشراء، مثلا لو أذن الولي الصغير المميز يوما أو شهرا يكون مأذونا على الإطلاق ويبقى مستمرا على ذلك الإذن ما لم يحجره الولي،وكذا لو قال له بع واشتر في السوق الفلاني يكون مأذونا في كل مكان كذلك، لو قال له بع واشتر المال الفلاني فله أن يبيع ويشتري كل جنس من المال [1] " .

٥– الأحكام الفقهية المتعلقة بالعفو عن بعض أخطاء الطفل المميز التطبيقية اثناء مباشرته للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر:

إن الهـدف مـن تكليف الطفل المميز بإجراء المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر هو الوصـول بـه إلـى شخصية الاتزان في التصرفات المالية (الرشد) ، ولما كان تحقيق هذا الهـدف يحـتاج من الطفل المميز إلى الكثير من المحاولات والتكرارات التي قد يفشل الطفل

---

[1]: جمعية المجلة : المجلة . ج:١ ص:١٨٨ .

وانظر : ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٦ ص:١٥٨ . النص الفقهي :" قوله بلا قيد بيان للإطلاق بأن قال له أذنـت لك في التجارة ولم يقيده بشراء شيء بعينه ولا بنوع من التجارة ، صح كل تجارة منه لأن اللفظ يتناول جميع أنواع التجارات ، أما لو قيد أي بنوع من التجار أو بوقت أو بمعاملة شخص أو بمكان او بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا له لأنه استخدام "

المميز في الكثير منها قبل الوصول إلى الهدف المنشود (الرشد) ، لذلك ارتأى الفقهاء أن يعفو عن بعض أخطاء التطبيق التي يمكن أن يقع فيها الطفل المميز أثناء مباشرة هذا النوع من المعاملات المالية ، من مثل الغبن اليسير[1] لان هذا الخطأ قد يقع فيه أكثر الناس عقلا [2] ،وبالدربة والتكرار قد يتخلص الطفل المميز من الوقوع في أخطاء التطبيق [3] ،لذلك لا يلزم التركيز على أخطاء التطبيق اللحظية ؛ لأن أثر السماح للطفل المميز بمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يظهر مستقبلاً ، قال ابن عابدين [4]:" أثر الإذن يظهر في المستقبل لا في ذلك الشيء ".

٦- الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر عن كاهل الطفل المميز بغية نجاحه في مباشرة هذا النوع من المعاملات المالية :

إن المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر تتم بعلاقات تشابكية ترابطية بين طرفي العقد تسعى هذه العلاقات إلى حفظ الحقوق وتبادل المصالح والمنافع المادية والمعنوية ، ولما كان إنجاح هذا النوع من العلاقات التبادلية المالية يحتاج إلى الكثير من الأحكام الفقهية التسهيلية

---

(1) : الزيلعي : تبيين الحقائق ج:٢ ص:١٣٣ . النص الفقهي :" لو باع الصبي بغبن فاحش أو زوج المكاتب عبده كان باطلا ولا يتوقف على إجازة أحد " وانظر: ابن نجيم : البحر الرائق ج:٨ ص:٥٣٣ . النص الفقهي :" العبد والصبي المأذون لهما في التجارة والمكاتب حيث يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة لأنهم يتصرفون بحكم المالكية ".

(2): ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج:٧ ص:٢٧٤ . النص الفقهي : " فقد يكون الرجل من أعقل الناس وأذكاهم ويغبن في بعض الأشياء "

(3): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين. ج:٧ ص:٢٧٤ . النص الفقهي :" فإنا نرى كثيرا من الصبيان يعرف ذلك من غير اشتغال بعلم الفقه بل السماع من الثقات وكثرة المباشرة بالمعاملات " .

(4): ابن عابدين: حاشية ابن عابدين . ج : ٦ ص:١٥٧

التخفيفـية التـي تتيح للطفل المميز فرص النجاح في إنجاز هذا النوع من المعاملات المالية ، وترغب الآخر بالتعامل مع الطفل المميز مالياً ، أجاز الفقهاء إقـرار [١]الطفل المميز المباشر للمعـاملات المالـية الدائرة بين النفع والضرر، ورهنه ، وصلحه ، وضمانه ، وكل ما يستلزم لنجاح الطفل المميز في هذا النوع من المعاملات المالية [٢]. قال الكاساني : " الصبي المأذون في التجارات كالبالغ [٣]" .

[1]: الحنفـي ، إبراهيم بن أبى اليمن: لسان الحكام ج:١ ص:٢٦٥ . النص الفقهي : " ولا يصح إقرار الصبي إلا إذا كـان مأذونا بالتجارة فإن إقراره جائز بدين لرجل أو وديعة أو عارية أو مضاربة أو غصب لأنه التحق بسبب الإذن بالبالغ " .

[2]: الحنفي ، إبراهيم بن أبى اليمن: لسان الحكام. ج:١ ص:٢٧٥ . النص الفقهي : " فلا تصح الاعارة من المجنون والصـبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى حتى تصح عندنا إعارة الصبي المأذون ". وانظر: السيواسي : شرح فتح القدير ج:٧ ص:١٨٨ . النص الفقهي :" فلو كان صبيا أو محجورا وأمر من يكفـل فلا رجوع له عليه ولو كان عبدا محجورا فإنما يرجع عليه بعد عتقه فلو كان الصبي مأذونا صح أمره ويرجع الكفيل عليه لصحة أمره بسبب الإذن " . وانظر: العبدري: التاج والإكليل ج:٥ ص:٢٦٧ . النص الفقهي :" ما أتلف المـأذون له في التجارة من وديعة في يده فذلك في ذمته لا في رقبته لأن الذي أودعه متطوع بالإيداع وليس للسيد أن يفسخ ذلك منه " وانظر : الكاساني : بدائع الصنائع ج:٦ ص:٤٠. النص الفقهي :" يصح صلح الصبي في الجملة وهو الصبي المأذون إذا كان له فيه نفع أو لا يكون له فيه ضرر ظاهر " . وانظر : المالكي ، ابو الحسن : كفاية الطالب ج: ٢ ص:٣٥٠ . النص الفقهي :" الرهن وهو لغة اللزوم والحبس واصطلاحا قال في المختصر بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق ، دخل في قوله من له البيع المكلف والصبي المميز وخرج المجنون والصغير الغير المميز ."

[3]: الكاساني : بدائع الصنائع ج:٦ ص:٤٠

٧- الأحكــام الفقهية المتعلقة بجواز عقوبة الطفل المميز المباشر للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر:

أثـــناء مباشـــرة الطفــل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر قد يقترف بعض الأخطـــاء والمخالفـــات الأخلاقـــية والمالية ،التي تؤثر على الطرف الآخر من العقد مما يؤثر بالتالي على أمن المجتمع واستقراره [١] ، لذلك أجاز الفقهاء أن يعاقب الطفل المميز تأديبا بكل الوســـائل الـــتربوية المناســـبة [٢]؛ وذلك بغية إطفـــاء هذه الاستجابات الخاطئة عنده ، قـــال العدوي[٣] : " الغاصب يجب على الحاكم تأديبه ولو كان صبيا ويسجن لحق الله باجتهاد الحاكم وأدب الصــبي لأجل الفساد فقط لا لأجل التحريم كما يؤدب على الزنا والسرقة تهذيبا للأخلاق ويؤدب الغاصب ولو عفا عنه المغصوب منه لأنه حق الله دفعا للفساد ".

---

(1): القرافي : الذخيرة ج:٨ ص:٢٧١ . النص الفقهي :" تضرب البهائم إصلاحاً لها والصبيان تهذيباً لأخلاقها ولذلك قيل يهذب الصبي على الغصب وكذلك يضرب على الزنا والسرقة وغيرهما نفياً للفساد بين العباد لا للتحريم " .

(2): المغربي: مواهب الجليل ج:٥ ص:٢٧٤ . النص الفقهي : "ويؤخذ بحق المغصوب من مال الصبي المميز ويؤدب انتهى" . وانظر:

- المرغيناني: الهداية شرح البداية ج:٢ ص:٩٨ . النص الفقهي : " يعزر الصبي وحق الشرع موضوع عنه "

- الكاساني: بدائع الصنائع ج:٧ ص:٦٣ . النص الفقهي : "الصبي العاقل فإنه يعزر تأديبا لا عقوبة لأنه من أهل التأديب"

- أبـــو البركات : الشرح الكبير ج:٣ ص:٤٤٢ . النص الفقهي : " وأدب غاصب (مميز) صغير أو كبير بخلاف غيره كمجنون وصبي لم يميز لحق الله تعالى ولو عفا عنه المغصوب منه باجتهاد الحاكم وإنما أدب الصبي لأنه لدفع الفساد وإصلاح حاله كما تضرب الدابة لذلك " .

- ابن نجيم : البحر الرائق ج:٦ ص:٣١٥ . النص الفقهي :" أن يحبس الصبي التاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة حتى لا يماطل حقوق العباد فإن الصبي يؤدب لينزجر عن الأفعال الذميمة " .

(3): العدوي : حاشية العدوي . ج:٢ ص:٣٧٠

خامسا: الأحكام الفقهية المتعلقة بحقوق الطفل المميز الناتجة عن مباشرته للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر:

وضع الفقهاء قانونا فقهيا عاما يكفل حقوق الطفل المميز المباشر للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ويمكن إجمال هذه الأحكام الفقهية (القانون) ، بالتالي :

أ- الأحكـــام الفقهية المتعلقة بحق تحديد (العمر الزمني) المناسب لمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر:

اعتـــبر الفقهاء أن العمر الزمني المناسب الذي يخول الطفل لمباشرة المعاملات المالية الدائرة بيـــن الـــنفع والضرر هو سن التمييز [١]، وذلك لان هذا العمر الزمني يتناسب وقدرات الطفل البدنـــية والعقلية وطبيعة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر الأمر الذي يسهم إسهاما جـــد وثـــيق فـــي نجاح الطفل المميز في هذا النوع من المعاملات المالية إذا تم بالطريقة التي وضـــعها الفقهـــاء وتحت إشراف الولي (الوصي) [٢]، لذلك فمن حق الطفل المميز استنادا إلى أحكـــام الفقهاء أن يباشر المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر حتى ولو بتدخل السلطة (القضـــاء) لان ذلك من الحقوق التي منحها الفقه الإسلامي للطفل المميز ، قال ابن عابدين : " وللقاضي أن يأذن للصغير وإن لم يأذن له وليه [٣] ".

---

(1): المغربي : مواهب الجليل . ج:٤ ص:٢٤٤ . النص الفقهي : " الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط ذلك بسن بل يختلف باختلاف الأفهام "

(2): المغربي: مواهب الجليل ج:٤ ص:٢٤٤ . النص الفقهي : " وأما من ليس عنده شيء من التمييز فالظاهر أن بيعه غيره منعقد لأنه جاهل بما يبيعه وما يشتريه وذلك موجب لعدم انعقاد البيع "
وانظر:
- المالكي ، أبو الحسن : كفاية الطالب . ج:٢ ص:١٧٨ . النص الفقهي : " فلا ينعقد بيع غير المميز لصبا أو جنون "
- المغربي: مواهب الجليل . ج:٥ ص:٣٩٢: " الصبي المميز إذا أجر نفسه بغير إذن وليه صح ووقف على رضاه "

(3): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٤ ص:٣٨١ .

ب – الأحكـــام الفقهية المتعلقة بحق الطفل المميز بالأجرة التامة نتيجة مباشرته للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر:

إن حق الأجرة ، حق أوجبته التربية الإسلامية للعامل ، قال صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة أنا خصـمهم يـوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجـيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره " [١] ، ولما كان الطفل المميز المباشر للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر من أهل الأجرة [٢]، لذلك فتجب له أجرة المثل نتيجة مباشرته لهذا الـنوع من المعاملات المالية من غير تقتير ولا ضرر ، قال القرافي [٣]:" إذا استأجر صبياً أو مجنوناً بغير إذن وليه امتنع ، فإن وقع فالأكثر من المسمى أو أجرة المثل ".

جـــ – الأحكــام الفقهــية المتعلقة بحق الطفل المميز في أن يباشر من المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ما يحقق ذاته ويحفظ كرامته .

إن حفــظ كــرامة الـناس وأنفــتهم هــدف يجب على التربية الإسلامية تحقيقه بكل الوسائل والأســاليب التربوية الممكنة ؛ وذلك لان كل من تعود الذل والمهانة استمرأها و أصبحت ديدنا ومــنهجا يختطه لحياته ، ومن أجل المحافظة على كرامة الطفل المميز وأنفته ، كره الفقهاء إدخــال الطفــل المميز في أي من المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر والتي قد تأتي

---

(1): البخاري : الجامع الصحيح . ج ٢: ص ٧٩٢ . رقم الحديث (٢١٥٠).

(2): الكساني : بدائع الصنائع ج:٦ ص:٢٠٤ . النص الفقهي : " لأن الصبي من أهل استحقاق الأجر بالعمل "

(3): القرافي : الذخيرة . ج:٥ ص:٣٧٣ .

علـــى كرامته بسوء في الحاضر والمستقبل [١] ، قال المغربي : " وله أن يؤاجره فيما لا معرة على الابن فيه [٢] "

د – الأحكـــام الفقهـــية المتعلقة بحق الطفل المميز بمتابعة تحصيله العلمي بجانب مباشرته للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر:

إن إيجاد مخرجات تربوية قادرة على الجمع بين التعليم النظري المعرفي وبين التعليم الحرفي المهني (التطبيقي) يعد مطلبا من مطالب التربية الإسلامية ، لذلك فمن حق الطفل المميز أن لا تعـــيقه مباشـــرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر عن مواصلة التحصيل النظري المعرفـــي ، بل يجب أن تتعاضد هذه الأهداف التعليمية – المعرفية النظرية والتطبيقية المهنية – بصـــورة متوازية متوازنة من اجل تحقيق شخصية الطفل المميز المتوازنة التي تستطيع أن تـــتفاعل إيجابـــا مـــع الواقـــع بجميع معطياته . قال ابن مفلح في بيان دور الولي (الوصي) الـــتربوي [٣] :" ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه " ، يلحظ من النص الفقهي السابق ، التعاضد الواضـــح بيـــن المعرفة النظرية (الكتابة) وبين المعرفة المهنية التطبيقية (الصناعة) ، ويلحظ كذلك أن كلاً من الأهداف المعرفية والتطبيقية يجب أن لا تتم بمعزل عن الأخلاق (ويؤدبه) .

---

[1]: الكاساني : بدائع الصنائع . ج:٤ ص:١٧٨ . النص الفقهي : " لأنه بعد البلوغ تلحقه الأنفة من خدمة الناس "

[2]: المغربي : مواهب الجليل ج:٥ ص:٣٩٢ .

[3]: ابن مفلح : المبدع ج:٨ ص:٢٣٨ .

هـ- الأحكام الفقهية المتعلقة بحق الطفل المميز بالتعويض نتيجة الضرر الذي قد يلحق به أثناء مباشرته لبعض المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر:

أوجب الفقهاء للطفل المميز المباشر للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر حق التعويض عما يلم به من إصابات العمل أثناء مباشرته لهذا النوع من المعاملات المالية ، قال المغربي : " فـــإن أصابهما – الطفل المميز و المجنون – من سبب العمل شيء فلهما قيمة ما نقصهما أو ديتهما إن هلكا ، ولهما الأجرة إلى يوم أصابهما ذلك ، وليس لهما فيما أصابهما من غير سبب العمل شيء [1] ".

---

[1] : المغربي : مواهب الجليل . ج:٥ ص:٣٩٢

وانظـــر : القرافي : الذخيرة ج:٥ ص:٣٧٣ . النص الفقهي : " إذا استأجر صبياً أو مجنوناً بغير إذن وليه امتنع فإن وقع فالأكثر من المسمى أو أجرة المثل لوجود السببين كالتعدي في الدابة والغصب ، فإن عطبا في عمل يعطب في مثله خيّر السيد بين الكراء وقيمة العبد لوجود السببين كذلك ، وفي الصبي الأكثر من المسمى والأجرة والدية على العاقلة " .

المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على الإذن للطفل المميز بمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر :

إن عملية التنشئة الاجتماعية السليمة للطفل المميز تتوقف على مدى إدخاله في علاقات اجتماعيه تبادلية في الوسط الاجتماعي (المجتمع) الذي يعيش فيه ، وتعد المعاملات المالية التي تقع بين الضرر والنفع حلقة الوصل الرئيسة التي تربط بين الطفل المميز والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه [(١)]، لذلك أجاز الفقهاء[(٢)] أن يباشر الطفل المميز هذا النوع من المعاملات المالية ولكن شريطة تفعيل دور الولي (الوصي) الإشرافي ، وذلك لأن الطفل المميز نظرا لطبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها قد يتعرض إلى بعض الغبن في إجراء هذه المعاملات [(٣)]، قال الكاساني : " الصبي العاقل تصح منه التصرفات النافعة بلا خلاف ولا تصح منه التصرفات الضارة المحضة بالإجماع وأما الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع

---

(1): عودة ، محمود : أسس علم الاجتماع . ص ٩٩. بيروت : دار النهضة العربية . بتصرف .

(2): الموقف الفقهي من معاملات الطفل التي تدور بين النفع والضرر :

- المذهب المالكي : " فأما الصغير فهو غير البالغ فلا يجوز له التصرف في ماله فإن تصرف بعوض كالبيع والشراء فذلك إلى نظر وليه فإن شاء رد وإن شاء أجاز " . الغرناطي: القوانين الفقهية ج:١ ص:٢١١.

- المذهب الشافعي : " وأما الصبي فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا إجارته وسائر عقوده لا لنفسه ولا لغيره سواء باع بغبن أو بغبطة وسواء كان مميزا أو غيره وسواء باع بإذن الولي أو بغير إذنه وسواء بيع الاختبار وغيره ". النووي : المجموع ج:٩ ص:١٤٨

- المذهب الحنبلي : " إذا أذن ولي السفيه له في البيع والشراء فهل يصح منه على وجهين أحدهما يصح لأنه عقد معاوضة فملكه بالإذن كالنكاح ولأنه عاقل محجور عليه فصح تصرفه بالإذن فيه كالصبي ". ابن قدامه : المغني ج:٤ ص:٣٠٧

(3): الزيلعي : تبيين الحقائق . ج: ٥ ص:١٩٣. النص الفقهي : لا يهتدي – الطفل- إليها لسلامة قلبه فيغبن في المبايعات فيخسر"

والشراء والإجارة ونحوها فينعقد عندنا– الحنفية – موقوفا على إجازة وليه فإن أجاز جاز وإن رد بطل ، وعند الشافعي – رحمه الله – لا تنعقد أصلا [1]"

إن مباشــرة الطفل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يعود عليه بالكثير من الآثار التربوية التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

١- مباشــرة الطفــل الممــيز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يسهم في تلبية حاجاته الرئيسة التالية :

أ- الحاجة إلى تحديد الدور الجنسي :

يقصــد بــتحد يــد الدور الجنسي تنمية السمات السلوكية لدى الطفل والتي تتناسب مع جنسه فيكتسب الطفل الأنماط السلوكية التي تخص الذكور إذا كان ولدا أو الأنماط التي تخص الإناث إذا كانــت بنــتا ، ويعتبر تحديد الدور الجنسي من أهم مجالات السلوك الاجتماعي الذي تلعب فيه عملية التنشئة الاجتماعية دورا كبيرا في مرحلة الطفولة[٢] .

إن الطفــل بمجرد أن يميز الفرق بين الولد والبنت يبدأ سلوكه بالتمايز في اتجاه ما تتوقعه منه الــثقافة ومــا تكســبه إياه التنشئة الاجتماعية من حيث الدور الجنسي الذي يحدد له ويقبل منه ويســتمر هــذا الــتمايز بالنسبة للفرد حتى نهاية العمر[٣] ، لذلك يعد تكليف الولي (الوصي) للطفــل الممــيز بمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر تلبية لحاجته إلى تحديد الــدور الجنســي ؛ وذلك لان هذا النوع من المعاملات المالية يقع استنادا إلى الثقافة العربية الإســلامية علــى كاهل الرجل ، الأمر الذي يسهم بتشكيل سلوك الطفل المميز ضمن الإطار

---

[1]: الكاساني : بدائع الصنائع . ج:٧ ص:١٧١

[2]: نمر ، عصام ، وآخرون : سيكولوجية الطفولة . ص ١٩٨ . ط ٢. عمان : دار الفكر ، ١٩٩٣م

[3]: نمر ، عصام ، وآخرون : سيكولوجية الطفولة . ص ١٩٩. بتصرف .

النمطـي الاجتماعـي المطلوب ويساعد – كذلك – على إيجاد شخصية إسلامية منضبطة بأخلاقيات الجماعة (المجتمع) وملتزمة بمبادئ الثقافة العربية الإسلامية وقيمها.

ب – الحاجة إلى التملك :

الحاجـة إلى الملكية والحيازة حاجة رئيسة فطرية عند الإنسان ، وقد يسلك إلى إشباعها شتى الطرق المشروعة وغير المشروعة ، قـال القرافي : " الغالب على الناس الحرص على الدنيا وضـبطها [1]" ، لذلك راعى الفقهاء حاجة الطفل المميز إلى الملكية والحيازة عندما أجازوا ملكـية الطفـل وحـيازته ، قـال الكاساني : " فأما الصبي فهو من أهل الملك ألا ترى أنه لو اشترى شيئا كان المشتري له [2] ". ومعلومٌ أن تكليف الطفل المميز بإجراء المعاملات المالية الدائـرة بين النفع والضرر يسهم بتلبية هذه الحاجة وذلك لان ملكية الطفل المميز وحيازته هي مرحلة تابعة لإجراء المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، وان تكليف الطفل المميز – كذلـك – بإجراء هذا النوع من المعاملات المالية يسهم بتربيته على التزام الطرق المشروعة في تلبية هذه الحاجة الفطرية .

---

(1): القرافي : الذخيرة . ج:٨ ص:٢٣٣

(2): الكاساني : بدائع الصنائع ج:٤ ص:١٧١ .

وانظر : أبو البركات : الشرح الكبير . ج:٤ ص:٨٠ . النص الفقهي : " ان حوز السفيه يعتبر وكذا الصبي "

جـ - الحاجة إلى الاستقلالية في تلبية الحاجات الفسيولوجية :

يجـب علـى الولـي تلبية حاجات الطفل الفسيولوجية باتزان من غير إفراط أو تفريط ، قال الشربيني : " وينفق عليه بالمعروف في طعام وكسوة وغيرهما مما لا بد منه بما يليق به في إعسـاره و يسـاره ، فإن قتر أثم وإن أسرف أثم [١]"، وذلك لان إهمال تلبية هذه الحاجات قد يعيق تنمية شخصية الطفل ، فالطفل الذي يحصل على حاجاته الفسيولوجية (طعام و شراب و كسـوة) تـبدأ مطالبته المتعاقبة والمتعلقة بتلبية حاجاته الأخرى من مثل حاجة الأمن وتقدير الذات ، الأمر الذي يسهم بتنمية ذاته: اجتماعيا، وأخلاقيا، وفكريا [٢] .

إنّ توفر العنصر المالي يعد وسيلة رئيسة من وسائل تلبية حاجات الإنسان الفسيولوجية ، لذلك تعـد إجـازة الفقهـاء[٣] لولي الطفل المميز – سواء أكان الولي غنيا أم فقيرا– بتكليف الطفل الممـيز بمباشـرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر وسيلة من وسائل تملك الطفل الممـيز ، ومن ثم كخطوة تابعة يستطيع الطفل المميز صاحب الملكية الفردية أن يلبي حاجاته الفسيولوجية باستقلالية ، أو يستطيع المساهمة مع الولي في تلبية هذه الحاجات [٤]، الأمر الذي يكسب الطفل المميز مهارة الاستقلالية والاعتماد على الذات ، ويربيه كذلك على أخلاق الدفاع

---

(1): الشربيني : مغني المحتاج ج:٢ ص:١٧٦ .

(2): شتا ، السيد علي : الشخصية من منظور علم الاجتماع . ص ١١٥ . الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ، ١٩٩٧م .

(3): البجيرمـي: حاشية البجيرمي ج:٢ ص:٤٤٣ . النص الفقهي : ولو كان للصبي كسب لائق به أجبره الولي على الاكتساب ليرتفق به في ذلك ... صرحوا بأن ولي الصبي يجبره على الكسب ولو **كان غنيا** " .
وانظـر : النووي : روضة الطالبين ج:٤ ص:١٩١ . النص الفقهي : " وإذا كان للصبي أو السفيه كسب أجبره الولي على الإكتساب ليرتفق به في النفقة وغيرها " .

(4): ابـن عابدين: حاشية ابن عابدين ج:٣ ص:١٤٢ . النص الفقهي : " ولو اشترى لطفله ثوبا أو طعاما وأشهد أنه يرجع به عليه يرجع به لو له مال وإلا لا لوجوبها عليه ".

عـــن المبادئ والأفكار والقيم والمعتقدات ، وذلك لان الاستقلالية الاقتصادية تربي الفرد على الثبات على المبدأ والمنافحة عن القيم والأفكار والمعتقدات[١].

د – الحاجة إلى الاستقرار النفسي وتحقيق الذات :

إن الكثـــير من الأمراض والاضطرابات النفسية التي قد تصيب الطفل في سن التمييز يمكن عـــزو بعضها إلى البيئة الاجتماعية المحيطة بالطفل وذلك نتيجة الإهمال والتقصير في فهم قـــدرات الطفـــل وإمكاناته الفردية الأمر الذي يؤثر على استقراره وتحقيق ذاته [٢]، لذلك إن إجـــازة الفقهاء للطفل المميز مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يسهم في تلبية حاجـــته إلـــى الاســـتقرار وتحقيق الذات ، وذلك لأن تقبل الجماعة المحيطة لتصرفاته المالية الدائرة بين الضرر والنفع ، والإشراف الفعلي عليها ، وتوجيهها الوجهة الشرعية المطلوبة ، يشـــعر الطفـــل المميز بأنه عضو في جماعة تحترم قدراته الطبيعية وإمكاناته الفردية ،الأمر الـــذي يلبي حاجته إلى الاستقرار النفسي وتحقيق الذات [٣]، فالحجر الكامل على كل تصرفات الطفـــل الممـــيز المالية الدائرة بين النفع والضرر إهمال لقدرات الطفل المميز وإمكاناته ، قال الزيلعـــي : " ولأن في حجره – سواء مميز أو بالغ – إلحاقه بالبهائم وإهدار آدميته وهو أشد ضررا من التبذير ، ولا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى[٤] ".

---

[1]: السرور ، ناديا هايل : البرنامج التدريبي في تطوير مفهوم الذات . ص ١١٩ . ط١ . عمان : دار وائل للنشر ، ٢٠٠٣م . بتصرف كبير .

[2]: مرعي ، توفيق : الميسر في علم النفس الاجتماعي . ص ١٤٢. ط١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٨٢م . بتصرف .

[3]: عبيد ، مهدي : التربية النفسية للأطفال . ص ٥١ . ط١ . بيروت : دار القلم ، ١٩٨٢م .

[4]: الزيلعي : تبيين الحقائق . ج:٥ ص:١٩٣ .

٢- مباشـــرة الطفـــل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يسهم في تزويده بالعديد من المفاهيم :

إنّ ممارســـة الطفـــل المميـــز التطبيقـــية للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يكسبه مجموعة وافرة من المفاهيم ، يمكن إجمالها بالتالي :

أ- مفهوم العمل والإنتاج :

إن مباشـــرة الطفل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يعد تربية عملية له على مفهوم العمل في الإسلام وأهدافه وغاياته ، فيعرف الطفل المميز من خلال مباشرته لهذا النوع مـــن المعـــاملات المالية أن العمل في الإسلام " شامل لكل فاعلية اقتصادية مشروعة مقابل أجـــرة أو مال يؤخذ سواء أكان هذا العمل جسميا ماديا كالحرف اليدوية ، أم فكريا كالولاية أو الأمارة ، وكتولي وظيفة القضاء وسائر الوظائف [١] " .

إن الـــنظرة الشـــمولية التـــي تنظرها التربية الإسلامية لمفهوم العمل تربي الطفل المميز على تكوين الاتجاهات الإيجابية نحو العمل بجميع مجالاته ، وذلك لان العمل في الإسلام يقسم إلى قسمين رئيسين ، هما : عمل مشروع ، وعمل غير مشروع ، وإن الأجر والثواب – الدنيوي و الأخـــروي- يقوم على توافر عنصري الإخلاص [٢] والإتقان في الإنتاج فيما هو مشروع ، قال صلى الله عليه وسلم : " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه [٣] ".

---

(1): المبارك ، محمد : نظام الإسلام (الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة) . ص ٣٦. ط٣ . بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٤م

(2): ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين . ص ٤٦ . بيروت : دار الكتب العلمية . تحقيق : زكـــريا علي يوسف . النص : " فمن عود نفسه العمل لله لم يكن عليه أشق من العمل لغيره ، ومن عود نفسه العمل لهواه وحظه لم يكن عليه أشق من الإخلاص والعمل لله **وهذا في جميع أبواب الأعمال** "

(3): أبـــو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى : مسند أبي يعلى .ج ٧: ص ٣٤٩. ط١ ، دمشق : دار المأمون للتراث ، ١٤٠٤هـــ - ١٩٨٤م . تحقيق : حسين سليم أسد . رقم الحديث (٤٣٨٦). قال الألباني : (حسن) .

ب – مفهوم التوكل والأخذ بالأسباب :

المسلم مطالب وجوبا بالتوكل على الله والأخذ بالأسباب[١] للوصول إلى النتائج والغايات التي يـــرجوها مـــن أعماله ، لذلك فالالتزام بمبدأ التوكل على الله تعالى والأخذ بالأسباب في إجراء المعاملات المالية الإسلامية وفي طلب الرزق واجب على كل مسلم ،وذلك لأن هذا المبدأ ركن رئيس من أركان العقيدة الإسلامية ، قال تعـــالى :{ ورزقكم في السماء وما توعدون } [٢].

إن عملـــية تشكيل المفاهيم التربوية عملية تتناسب طرديا مع طبيعة المفهوم المراد تعليمه ومع ارتـــباط هذا المفهوم بالواقع المعيش ، لذلك يعد تكليف الولي (الوصي) للطفل المميز بمباشرة المعـــاملات المالـــية الدائرة بين النفع والضرر ، أسلوبا عمليًا ميسرًا من أساليب تربية الطفل الممـــيز على مفهوم التوكل على الله والأخذ بالأسباب ، وذلك لان من طبيعة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر التكرار والارتباط المباشر بالواقع المعيش (السلوك العملي) ، الأمر الـــذي يســـهم في تربية الطفل المميز عمليًا على الالتزام بأهداف الوسائل بغية الوصول إلى أهـــداف الغايـــات ، واستنادا إلى المبدأ المتعلق بانتقال الأثر ، ينتقل اثر مفهوم التوكل والأخذ بالأســـباب مـــن الإطار الخاص (المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر) ، إلى الإطار

---

(1): ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع الفتاوي . ج: ٧ ص : ١٦ . النص الفقهي : " التوكل على الله واجب مـــن أعظـــم الواجبات ". وانظر : مجموع الفتاوى . ج ١٨: ص ١٧٩. النص الفقهي :" وجوب التوكل على الله في الرزق المتضمن جلب المنفعة كالطعام ودفع المضرة كاللباس ،وأنه لا يقدر غير الله على الإطعام والكسوة قدرة مطلقة ، وإنما القدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك "

(2): الآيـــة (٢٢) من سورة الذاريات . الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ج ١١: ص ٤٦٠. النص : " معنى ذلك ومن عند الله الذي في السماء رزقكم "

(جميع المجالات الفكرية والسلوكية) ، الأمر الذي يسهم إسهاما فاعلاً في تحقيق ذات الطفل المميز على جميع الأصعدة والمجالات في الحاضر وفي المستقبل (1) .

جـ- مفهومي الإيجابية وتحمل المسؤولية :

إن الطفل المميز " لنقصان عقله ، ولقلة تأمله ، لاشتغاله باللهو واللعب ، لا يقف على عواقب الأمور ، فلا يعرف الحميدة منها و الذميمة (٢) "، لذلك فهو يميل إلى الراحة والدعة ، قال الكاساني : " الصبي لغلبة هواه يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل ، والهرب من الكُتّاب وتعلم آداب النفس، ومعالم الدين (٣) " ، لذلك يعد تكليف الطفل المميز بمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر خير وسيلة عملية لإكساب الطفل المميز مفهومي الإيجابية وتحمل المسؤولية ، قال ابن القيم (٤): " وينبغي لوليه أن يجنبه الأخذ من غيره غاية التجنب ،فإنه متى اعتاد الأخذ صار له طبيعة ونشأ بأن يأخذ لا بأن يعطي ، ويعوده البذل والإعطاء وإذا أراد الولي أن يعطي شيئا أعطاه إياه على يده ليذوق حلاوة الإعطاء ، ويجّنبه الكذب والخيانة أعظم مما يجنبه السم الناقع ، فإنه متى سهل له سبيل الكذب والخيانة أفسد عليه سعادة الدنيا والآخرة ،وحرمه كل خير ،ويجّنبه الكسل والبطالة والدعة والراحة ،بل

---

(1): ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي : صفة الصفوة . ج ٤: ص ١٦١. ط ٢. بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٩م . تحقيق : محمود فاخوري ؛ محمد رواس قلعه جي . النص : "عن محمد بن أبي عمران قال سمعت حاتما الأصم وسأله رجل على ما بنيت أمرك هذا في التوكل على الله قال على خصال أربع علمت أن رزقي لا يأكله غيري فاطمأنت به نفسي وعلمت أن عملي لا يعمله غيري فأنا مشغول به وعلمت أن الموت يأتيني بغتة فأنا أبادره وعلمت أني لا أخلو من عين الله حيث كنت فأنا مستحي منه ".

(2): الكاساني : بدائع الصنائع . ج:٧ ص:٣٨

(3): الكاساني : بدائع الصنائع . ج:٤ ص:٤٤

(4) : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : تحفة المودود بأحكام المولود . ص ٢٤١. ط١. دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٣٩١ – ١٩٧١م . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط.. وانظر : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : الفوائد . ص ١٥٣. ط ٢ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٣ – ١٩٧٣م . النص : " الوصول إلى المطلوب موقوف على هجر العوائد وقطع العوائق فالعوائد السكون إلى الدعة والراحة "

يـأخذه بأضدادها ، ولا يريحه إلا بما يجم نفسه وبدنه للشغل فإن الكسل والبطالة عواقب سوء ومغبة ندم وللجد والتعب عواقب حميدة إما في الدنيا وإما في العقبى وإما فيهما ، فأروح الناس أتعب الناس وأتعب الناس أروح الناس ، فالسيادة في الدنيا والسعادة في العقبى لا يوصل إليها إلا على جسر من التعب ".

د- مفهومي الغاية والوسيلة :

يستند الفقه الإسلامي إلى أصول أخلاقية رفيعة مستمدة من العقيدة الإسلامية ، لذلك فهو يعتبر إجـراء المعـاملات المالية هدف وسيلة لا هدف غاية في حد ذاته ، ومعلوم بأن جعل إجراء المعـاملات المالية هدف غاية رئيس يقود إلى الكثير من البوار والخسران ، قال الغزالي : " انصـراف الهـم إلى سعة الجاه مبدأ الشرور كانصراف الهم إلى كثرة المال ،ولا يقدر محب الجاه والمال على ترك معاصي القلب واللسان وغيرها[١] ".

وواقـع الحال أن " غالب بني آدم مجبولون على حب الدنيا والحرص عليها [٢]" ، لذلك يجب علـى الولـي (الوصـي) أن يوجـه الطفل المميز المباشر للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ويربيه على الرضا[٣] والقناعة والصبر على ابتلاء المال [٤]، لأجل ذلك أجاز الفقهاء

---

[1]. الغزالي ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج ٣: ص ٢٩٩ .

[2]. القرافي : الذخيرة ج:٨ ص:٢٣٢ .

[3]. ابـن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي : الثبات عند الممات . ص ٣٥. ط ١ . بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٦هـ . تحقيق : عبد الله الليثي الأنصاري . النص : " **الرضاء بالقضاء فهو الغاية** ، قال أبو الدرداء : إن الله عز وجل إذا قضى قضاء أحب أن يرضى به ، وقال أبو عبدالله البراثي : من وهب له الرضى فقد بلغ أقصى الدرجات ، وقالت رابعة : إن الله عز وجل إذا قضى لأوليائه قضاء لم يسخطوه "

[4]. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين . ص ٥٠. النص : " قال بعض السلف : البلاء يصبر عليه المؤمن والكافر ولا يصبر على العافية إلا الصديقون ، وقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر ، ولذلك حذر الله عباده من فتنة المال والأزواج والأولاد ، فقال تعالى : {يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله }" . الآية (٩) من سورة المنافقون .

أن يرد الولي (الوصي) عقد الطفل المميز وبيعه إذا باع سلعته وبضاعته بأضعاف ثمنها وذلك من اجل تربيته و توجيهه على أن جمع المال هو هدف وسيلة لا هدف غاية في حد ذاته ،جاء فـــي المجلـــة : " إذا باع الصغير المميز مالا بلا إذن يكون نفاذ ذلك البيع موقوفا على إجازة وليه ، وإن كان قد باعه بأزيد من ثمنه ، لأن عقد البيع من العقود المترددة بين النفع والضرر في الأصل " [١].

هـــ - مفهوم التوازن :

يســـعى الفقـــه الإســـلامي إلـــى إكساب شخصية الفرد المسلم صفة التوازن والاعتدال في كل تصرف من تصرفاته الفكرية والسلوكية المالية ، ولما كانت تصرفات الطفل المميز ومعاملاته المالـــية الدائـــرة بيـــن النفع والضرر مشروطة بالاتزان وعدم المغالاة والإسراف ؛ لذلك يعد تكلـــيف الولي (الوصي) للطفل المميز بإجراء هذا النوع من المعاملات المالية تدريبا عمليا له علـــى الـــتخلص مـــن شخصية عدم الاتزان (شخصية السفه) [٢] و تربية له – كذلك – على الالـــتزام العملـــي بمفهـــوم التوازن والإعتدال في جميع جوانب شخصيته الفكرية والسلوكية حاضـــرا ومستقبلا ، قال ابن عابدين : " أثر الإذن – في إجراء المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر – يظهر في المستقبل لا في ذلك الشيء [٣]" .

---

(1): جمعية المجلة : المجلة. ج:١ ص:١٨٨ . الناشر : كارخانه تجارة كتب. تحقيق : نجيب هواويني .

(2): الزيلعـــي : تبييـــن الحقائق ج:٥ ص:١٩٢ . النص الفقهي : " والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع، واتباع الهوى ،وترك ما يدل عليه الحجا ،والسفيه من عادته التبذير والإسراف في النفقة ،وأن يتصرف تصرفا لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا، مثل: دفع المال إلى المغني واللعاب ،وشراء الحمام الطيارة بثمن غال، والغبن الفاحش في التجارات من غير محمدة ، وأصل المسامحات في التصرفات والبر والإحسان مشروع ،والإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب ، قال الله تعالى: { والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما } " . الآية (٦٧) من سورة الفرقان .

(3): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٦ ص:١٥٧

٣- مباشـــرة الطفـل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يسهم في تزويده بالعديد من المهارات ، ومنها :

أ- مهارة إبرام العقود والوفاء بآثارها:

اعتـــبر الفقه الإسلامي أن العقود والمواثيق هي ضوابط الحياة التي تنظم علاقة الفرد مع نفسه ومـــع الآخريــن فـــي العبادات والمعاملات[١] ، لذلك يجب الوفاء بها وتطبيقها على الصورة الشـــرعية المبـــتغاة[٢] ، قـــال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود }[٣] ، لذلك يعد الإخلال بهذه المهارة الأخلاقية سببا موجبا للمحاسبة والمساءلة ، قال تعالى : {و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا}[٤] .

اعتـــبر الفقهاء أن " كلام الصبي معتبر في اللغة والنحو [٥] " لذلك فعباراته ومفرداته صالحة لإبرام عقود المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، قال الزيلعي :" إن عبارته – الطفل المميـــز- صـــالحة للعقـــود الشرعية عندنا فيما هو متردد بين النفع والضرر [٦]" ، لذلك يعد تكليفه بمباشرة هذا النوع من المعاملات المالية تربية عملية له على مهارة إبرام العقود ،وذلك

---

(1). المصري ، عبد السميع : مقومات العمل في الإسلام . ص٣٤ . ط١ . القاهرة : دار التراث العربي ، ١٩٨٢م .

(2). ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : الفتاوى الكبرى . ج ٣: ص ٧٨. ط١ . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٨٦هـ . تحقـــيق : حســـنين محمد مخلوف . النص الفقهي : " عامة نصوص الكتاب والسنة في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهي عن الغدر" .

(3). الآية (١) من سورة المائدة .

(4). الآية (٣٤) من سورة الإسراء

(5). ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٣ ص:٢٤٤

(6). الزيلعي : تبيين الحقائق . ج:٥ ص:٢١٩

بغـية إيجـاد مخرجات تربوية تمتلك " ذمة صالحة للالتزام بالحقوق [١]" المالية والمدنية ، الأمـر الـذي يدني هذا الطفل المميز المباشر لهذا النوع من المعاملات المالية من مرضاة الله تعـالى [٢] ، ولأهمية أن يلتزم الطفل بأساسيات إبرام العقود ومهاراته أجاز الفقهاء للقاضي أن يعاقـب الطفل المميز التاجر إذا ظهرت منه بوادر المماطلة بالوفاء بالعهود ؛ وذلك حتى يـرتجع عن هذا الخلق الذميم ، قال ابن نجيم :" وللقاضي أن يحبس الصبي التاجر على وجه التأديـب لا علـى وجـه العقوبة حتى لا يماطل حقوق العباد ، فإن الصبي يؤدب لينزجر عن الأفعال الذميمة " [٣] .

ب - مهارة حفظ المال وتنميته :

إن مهـارة حفـظ المـال هـي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي يجب على التربية الإسـلامية غرسها في فكر النشء المسلم وسلوكياتهم ، قال الشوكاني [٤]: " المقاصد الخمس التـي لـم تخـتلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها وهي خمسة: أحدها : حفظ النفس بشـرعية القصاص ، فانه لولا ذلك لتهارج الخلق ،واختل نظام المصالح. ثانيها : حفظ المال بأمريـن أحدهما إيجاب الضمان على المتعدي ، فان المال قوام العيش ،وثانيهما القطع بالسرقة

---

(1): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٦ ص:١٥٥

(2): القنوجي ، صديق بن حسن : يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر أصحاب الجنة وأصحاب النار . ص ٢٢٥ . النص : " التقرب إلى الله تعالى – يتم عن طريق – الإيفاء بالعقود ثم تعدد نعم الله عز وجل وما يجب من شكرها ثم حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه .. ثم أداء الأمانات إلى أهلها.. "

(3): ابن نجيم : البحر الرائق ج:٦ ص:٣١٥ .

(4): الشوكاني ، محمد بن علي : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . ج:١ ص:٣٦٦ . ط١ . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٢م . تحقيق : محمد سعيد البدري .

. ثالثها : حفظ النسل بتحريم الزنا ، وإيجاب العقوبة عليه بالحد . رابعها : حفظ الدين بشرعية القتل بالردة ، والقتال للكفار . خامسها : حفظ العقل بشرعية ،الحد على شرب المسكر ، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة فاختلاله يؤدي إلى مفاسد عظيمة " .

ذكر الفقهاء أن حفظ المال يكون بطريقتين : إيجادا [١] عن طريق تحصيل المال بالعمل والكسب . واستمرارا بالمحافظة عليه بالتنمية [٢] وعدم التبذير ، وأن الاقتصار فقط على شق واحد منهما لا يحقق الغاية التربوية المنشودة من تعلم هذه المهارة ، لذلك وضع فقهاء الإسلام منهجا فقهيا يكفل إذا فعل بالصورة الشرعية المطلوبة تدريب الطفل المميز – المباشرة للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر – وإكسابه شقي مهارة حفظ المال وتنميته ، ويتمثل تحقيق الشق الأول من هذه المهارة (حفظ المال) بتربية الطفل المميز على أخلاقيات المحافظة على الملكية المالية سواء ملكية نفسه أو ملكية الآخرين ، لذلك اشترط الفقهاء من أجل المحافظة على ملكية الطفل المميز المالية السلامة من السفه (السفيه من عادته التبذير والإسراف[٣]) كشرط رئيس لتكليف الطفل المميز بهذا النوع من المعاملات المالية ، واشترطوا – كذلك – أن تقع جميع معاملاته المالية تحت إشراف الولي (الوصي) وذلك بغية إمضاء و إجازة كل المعاملات التي تحقق النفع المادي والمعنوي للطفل المميز ،

---

(1): الكاساني : بدائع الصنائع ج:٧ ص:١٧٠ . النص الفقهي : " فأما المجنون فإنه يمنع عنه ماله ما دام مجنونا وكذلك الصبي الذي لا يعقل لأن وضع المال في يد من لا عقل له إتلاف المال وأما الصبي العاقل فيمنع عنه ماله إلى أن يؤنس منه رشده " . وانظر : ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع الفتاوى . ج ١٥: ص ٤٠٢ . النص الفقهي : " أهل الفواحش – هم الذين يتصفون بـ– الفسوق والعدوان والإسراف والسوء والفحش والفساد والإجرام " . بتصرف يسير في النص الفقهي .

(2) : المغربي : مواهب الجليل ج:٥ ص:٦٤ . النص الفقهي : " حفظ مال .. هذا حد الرشد الذي لا يحجر على صاحبه باتفاق .. ويزاد فيه اشتراط حسن التنمية " . وانظر : الغزالي ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج ٤ : ص ١٠٨ . النص : "فالصبي إذا بلغ خبيرا بحفظ المال وطرق التجارة والاستنماء ولكنه مع ذلك يبذر ولا يريد الاستنماء لا يسمى رشيدا "

(3): الزيلعي : تبيين الحقائق ج:٥ ص:١٩٢.

ومـــن ثم لتدريب الطفل المميز على احترام ملكية الآخرين المالية ولتربيته على عدم الاعتداء علـــيها الزم الفقهاء الطفل المميز بضمان ما أتلفه من ممتلكات الآخر المالية ، قال ابن عابدين :" الصـــبي من أهل المجازاة في حقوق العباد ،ألا ترى أنه يجب عليه الدية إذا قتل ،والضمان إذا أتلف[١] " .

أمـــا فيما يتعلق بالشق الثاني من هذه المهارة (تنمية المال) فقد جعل الفقهاء الهدف من الإقحام العملـــي للطفل المميز ضمن إطار هذا النوع من المعاملات المالية الترغيب له على احتراف مهـــنة مشـــروعة ينمي من خلال مزاولتها ضمن الأطر الأخلاقية التي وضعها فقهاء الإسلام ملكيـــته الفـــردية ؛ الأمـــر الـــذي يعـــود عليه وعلى المجتمع الإسلامي بالخير والاستقرار الاقتصـــادي ، قال السعدي : " فان عرف فيه الرشد وقدر على حفظ المال وهو صبي بعد فلا بأس أن يدفع إليه المال أو ما أطاق من ذلك ، ويؤذن في الإنفاق الذي لا تقتير فيه ولا إسراف فـــإذا كـــان يعقل البيع أو الشراء فلا بأس أن يؤذن فيه ليتجر ، ويجوز حينئذ بيعه وشراؤه و إجارته واستئجاره ورهنه وارتهانه [٢] " .

---

(1): ابـــن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٣ ص:١٧٤ . وانظر : النمري القرطبي : الاستذكار ج:٨ ص:٥٠ . الـــنص الفقهـــي : " أجمع العلماء أن الغلام والنائم لا يسقط عنهما ما أتلفا من الأموال وإنما يسقط عنهم الإثم ، وأما الأموال فتضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد " .

(2): السعدي : فتاوى السعدي . ج:٢ ص:٧٤٨ .
وانظر: القرافي : الذخيرة ج:٥ ص:٣٧٣ " " وله إجارة الولد الموسر إذا كان خيراً له لأنه تنمية لماله " .

جـ – مهارة التدبير والترشيد في إستخدام المال :

إن مهـــارة التدبير والترشيد في إستخدام المال ، هي من المهارات الاقتصادية التي يجب على التربـــية الإسلامية تربية النشء المسلم وتعويدهم على سلوكها فكرا وعملا ؛ وذلك من خلال تربيـــتهم علـــى قيم الاعتدال ونبذ سلوك التبذير والإسراف[1] ، ومن خلال تربيتهم على مبدأ المسؤولية الفردية عن تصرفاتهم وسلوكياتهم المالية مسؤولية مباشرة في الدنيا والآخرة ، قال صـــلى الله عليه وسلم :" لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن شبابه فيما أبلاه ، وعن عمره فيما ،أفناه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ،وعن علمه ماذا عمل فيه [٢] " .

إن تكلـــيف الطفـــل الممـــيز بمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يعد أسلوبا تـــربويا مناســـبا لتربيـــته على مهارة التدبير و اختيار أفضل قنوات الإنفاق المشروعة التي اعتمدها الفقهاء ، وذلك لأن معاملات الطفل المميز المالية الدائرة بين النفع والضرر مشروطة بموافقة الولي (الوصي) الذي يجب عليه فقهيا أن يحافظ على مال الطفل من خلال تربيته على أخـــلاق الاقتصـــاد والتدبـــير في الإنفاق ، ومن ثم يجب على الولي (الوصي) أن يغلق جميع قـــنوات الإنفاق غير المشروع أمام معاملات الطفل المميز المالية الدائرة بين النفع والضرر ، ومـــن اجـــل تحقيق هذه المهارة عليه أن يمنع الطفل المميز ، من " أن يتصرف تصرفات لا

---

(1) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين . ج ٢: ص ٣٠٩ . ط ٢ . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م . تحقيق : محمد حامد الفقي. النص : " كل خلق محمود مكتنف بخلقين ذميمين وهو وسط بينهما وطرفاه خلقان ذميمان كالجود : الذي يكتنفه خلقا البخل والتبذير " . وانظر : البركتي ، محمـــد عميم الاحسان : قواعد الفقه . ج:١ ص:١٧٧ . ط ١ . كراتشي : الصدف بلشرز ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م . النص : "الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي "

(2) أبو عيسى الترمذي ، محمد بن عيسى : الجامع الصحيح سنن الترمذي . ج ٤: ص ٦١٢ . رقم الحديث (٢٤١٧) . قال الألباني : (صحيح) .

لغــرض ، أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا ،كدفع المال إلى المغنين واللعابين ،وشــراء الحمامــة الطيارة بثمن غال ،والغبن في التجارات من غير محمدة "[١] ، ويعد تكلــيف الطفل المميز بإجراء هذا النوع من المعاملات المالية – أيضا– تربية له على مهارة حــل المشكلات الاقتصادية التي قد تعرض له في الحاضر والمستقبل ، قال الكاساني : " ابــتلاء اليتــيم (الطفل المميز) إظهار لعقله ، بدفع شيء من أمواله إليه لينظر الولي أنه هل يقدر على حفظ أمواله عند النوائب [٢] " .

د– مهارة المطالبة بالحقوق المالية :

مــن أهداف الفقه الإسلامي الرئيسة إيجاد مخرجات تربوية قادرة على امتلاك الأدلة والحجج والبراهيــن العقلــية والماديــة ،ومــن ثــم تحسن توجيهها الوجه الشرعية من أجل المطالبة وتحصيل الحقوق المالية ، وذلك لان مهارة المطالبة بالحقوق المالية مهارة قد لا يجيدها الكثير مــن الــناس الأمر الذي قد يؤول إلى ضياع الكثير من مستحقاتهم المالية ، قال ابن عابدين :" فــرب مــبطل يحسن التعبير ويصور الباطل حقا ، ورب محق لا يحسن التعبير لحصول حقه فتتوجه الخصومة عليه[٣] " .

ولمــا كانت عملية تشكيل مهارة المطالبة بالحقوق المالية تحتاج إلى بيئة تعليمية حقيقية ، و تحــتاج إلى الكثير من التكرارات والتدريبات ؛ كان تكليف الطفل المميز بمباشرة المعاملات

---

[1] ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٦ ص:١٤٧.

[2] الكاساني : بدائع الصنائع . ج:٧ ص:١٩٣

[3] ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٧ ص:٢٧١ . وهذا ما يؤيده حديث الرسول صلى الله عليه وسلم التالي، فعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها " .البخاري : الجامع الصحيح . ج ٦: ص ٢٦٢٦. رقم الحديث (٦٧٥٩) .

المالـــية الدائـــرة بيـــن الـــنفع والضرر ، خير أسلوب عملي بغية تعليمه أخلاقيات هذه المهارة وأساســياتها ، فالمعـــاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر تقوم أصالة على مداولة الجانب المـــادي (الحقـــوق المالية) بين طرفي العقد ، ويمثّل أحد هذين الطرفين الطفل المميز ، لذلك يكتســب مـــن خـــلال الـــتجربة والخبرة هذه المهارة ويتقنها ، ومن ثم تأتى مرحلة تعليمية إرشـــادية تابعـــة لمـــرحلة اكتســـاب هذه المهارة تتمثل بتدريب الطفل المميز على مهارات المسامحة والعفو وقبول الأعذار ومراعاة ظروف الطرف الآخر من العقد [1] وذلك بغية العمل بهـــذا الجانـــب الإنساني الاجتماعي بعد البلوغ ، وذلك لأن الطفل المميز لا يجوز له مباشرة المعاملات المالية محققة الضرر المادي – من مثل : الهبة والعفو عن حقوقه المالية – إلا بعد الـــبلوغ ، ومعلـــوم – كذلـــك – أن تحقيق ذات المعطي بالبذل أو بالعفو والمسامحة بالحقوق المالـــية لا يكـــون فـــاعلا ومؤثـــرا إلا إذا امتلك المعطي أولًا مهارة المطالبة بالحقوق المالية وتحصـــيلها ، حيـــنها سيصدر هذا الخلق الإسلامي الرفيع من منطلق القوة العقلية والمادية ، فيـــترك أثرًا جد إيجابي في نفسية المعطي وسلوكه ، و الطفل المميز الممارس لهذا النوع من المعاملات المالية لا يمتلك هذه القوة (الفكرية والمادية) إلا بعد البلوغ .

---

(1): ابـــن رجـــب الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد : جامع العلوم والحكم . ص ٣٣٩. ط ١. بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٨هـــ " والتيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين إما بإنظاره إلى الميسرة وذلك واجب كما قـــال تعالى : {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } ، وتارة بالوضع عنه إن كان غريما وإلا فبإعطائه ما يزول به إعساره وكلاهما له فضل عظيم " . الآية (٢٨٠) من سورة البقرة .

٤- مباشـرة الطفـل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يسهم في تنشئته اجتماعيا وأخلاقيا وفكريا :

تهـدف التربية الإسلامية إلى تربية الطفل المسلم تربية اجتماعية أخلاقية فكرية سليمة مستمدة من الأصول الرئيسة للتربية الإسلامية ، ويلعب الأصل الفقهي حجر الزاوية في وضع القواعد الفقهـية التـي يستند إليها المربون في عمليتهم التربوية ، لذلك إن إجازة الفقهاء للطفل المميز بمباشـرة المعـاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يعد وسيلة مباشرة لتربيته على الأسس السليمة للتفاعل الاجتماعي ، ويقصد بالتفاعل الاجتماعي :" تلك العمليات المتبادلة بين طرفين اجتماعييـن (فردين أو جماعتين صغيرتين ، أو فرد وجماعة صغيره أو كبيرة) في موقف أو وسـط اجتماعـي معين ، بحيث يكون سلوك أي منهما منبها أو مثيرا لسلوك الطرف الآخر ، ويجـري هـذا التفاعل عادة عبر وسيط معين (لغة ، أعمال ، أشياء) ويتم خلال ذلك تبادل رسـائل معيـنة ترتـبط بغاية أو هدف محدد ، وتتخذ عمليات التفاعل أشكالا ومظاهر مختلفة تؤدي إلى علاقات اجتماعية معينة [(١)] " .

إن الناظر إلى المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يجدها تحقق جميع عناصر التفاعل الاجتماعـي السـليم ، فالمعـاملات المالية تقوم على تعاقد طرفين (طرفين اجتماعيين) ، من خـلال إبرام عقد (لغة) من اجل تحقيق المكاسب المشروعة (أعمال ، أشياء . ترتبط بغاية أو هـدف محـدد) الأمر الذي يؤول في النهاية إلى تفاعل اجتماعي إيجابي يعود بالخير والفلاح على الفرد والمجتمع على حد سواء (تؤدي إلى علاقات اجتماعية معينة) .

إن المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر تربي الطفل المميز على تنمية مهاراته الفكرية والأخلاقية تنمية مستديمة ، وذلك لأنها تعتمد على المباشرة الفعلية التطبيقية لهذه المعاملات ،

[(١)]: مرعي ، توفيق : الميسر في علم النفس الاجتماعي . ص ٤٨ . ط١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٨٢م

ومعلـوم أن " الـتعلم القائم على الجهود الذاتية الإيجابية للمتعلم اكثر ثباتا من التعلم الذي لا يقـوم فـيه المتعلم بدور إيجابي ، فمجرد الملاحظة أو مشاهدة العمل لا تفيد بقدر ما يفيد قيام العامل نفسه بأداء السلوك المطلوب ، فالتعلم الذي يستعصي على النسيان هو التعلم عن طريق العمـل الفعلـي " [١] ، ولان المنظومة الأخلاقية الإسلامية لا تنفصل عن مباشرة المعاملات المالـية ؛ لذلـك اشترط الفقهاء أن يتعاضد الجانب النظري مع الجانب العملي التطبيقي وذلك بغـية ترسـيخ هذه المنظومة الأخلاقية في فكر الطفل المميز وسلوكه ، قال الغزالي [٢] : " اعلم أن تحصيل علم – الكسب – واجب على كل مسلم مكتسب ، لأن طلب العلم فريضة على كـل مسـلم ، وإنمـا هو طلب العلم المحتاج إليه ، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب .ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع علـى سـبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل ، فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يـدري متى يجب عليه التوقف والسؤال . ولو قال : لا أقدم العلم ولكني أصبر إلى أن تقع لي الواقعـة فعندها أتعلم وأستفتي ، فيقال له : وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقـود ؟ فإنـه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم الـتجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح ، ولذلك روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يطوف السوق ، ويضرب بعض التجار بالدرة ، ويقول : لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه ، وإلا أكل الربا شاء أم أبى ".

(1) عيسوي ، عبد الرحمن محمد : علم النفس والإنتاج . ص ٦٦. دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٠م

(2) الغزالي ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج ٢ : ص ٦٤

الخاتمة :

خلصت الدراسة الحالية إلى النتائج التالية :

أولا : الأحكـــام الفقهـــية المـــتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي تزود الطفل بـــالأهداف المعرفـــية والمهارية (النفس حركية) والانفعالية (الوجدانية) ، وتسهم في تلبية الكثـــير مـــن حاجاتـــه ومتطلباته الطبيعية ، وتسهم كذلك في تربية الطفل : جسمياً وعقلياً واجتماعياً وأخلاقياً ولغوياً . ويمكن بيان ذلك من خلال النتائج الفرعية التالية :

١- الأحكـــام الفقهية التي تعرضت لطهارة الطفل ، قسمت طهارة الطفل إلى قسمين : طهارة حســـية وطهـــارة حكمـــيّة ، واعتـــبرت أن الطهارة الحسية سبيل موصلة إلى تحقيق الطهارة الحكمـــية (طهارة القيم والأخلاق) ، و أشارت إلى ضرورة تدريب الطفل على سلوك الطهارة بجمـــيع الوســـائل التربوية المناسبة ، وذلك لان التزام الطفل بسلوك الطهارة يزوده بالأهداف المعرفـــية والوجدانية ويحقق الكثير من حاجاته ورغباته الفطرية . ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي :

الأهداف	الأهداف المعرفية	الأهداف المهارية	الأهداف الانفعالية
	- مفهوم الطهارة وموجباتها ومندوباتها ووسائلها وغاياتها	- مهارة الإتقان - مهارة الأمان في المحافظة على الصحة	- الاعتناء بالمظهر - الاعتزاز بالنفس - الوعي البيئي - إيقاظ دواعي الفطرة
الحاجات	- الحاجـــة إلى الشعور بالاستقلالية - الحاجة إلى الاستطلاع والاستكشاف - الحاجة إلى القبول الاجتماعي		
الأساليب	- العادات السلوكية - القدوة - المناسبة (المواقف) .		

٢- الأحكـــام الفقهـــية التـــي تعرضت لوضوء الطفل أشارت إلى أن عبادة الوضوء تقع تحت قـــدرات الطفـــل الممـــيز ، وذلك لانه يمتلك من النضج البدني والعقلي ما يؤهله لأداء أركان الوضوء وسننه بإتقان ، و أشارت إلى أن التزام الطفل المميز بعبادة الوضوء يزوده بالأهداف المعرفـــية والمهارية والوجدانية ، ويزوده كذلك بالعديد من المفاهيم ، ويسهم في تلبية حاجاته وتربيته تربية بدنية واجتماعية وأخلاقية . ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي :

الأهداف	المعرفية	المهارية	الانفعالية	العقلية
	مفهوم الوضوء ، وفرائضه وسننه ونواقضه ومكروهاته	- الإتقـــان وديمومـــة العمل - الـــتوافق البصـــري الحركي - الاستقلالية	- حسن الاعداد والتحضير	- رفع قنوات المعرفة الحسية - القدرة على التصنيف والتسلسل .
الحاجات	الحاجة إلى الشعور بالاستقلالية - الحاجة إلى الاستطلاع والاستكشاف - الحاجة إلى القبول الاجتماعي			
المفاهيم	- مفهوم الحواس الخمسة وأعضاء الجسم - مفهوم خواص الأشياء - مفهوم العدد - مفهوم الزمن .			
الأساليب	- الممارسة العملية - القدوة - التدرج - المرونة .			

٣- الأحكــام الفقهية التي تعرضت لصلاة الطفل المميز أشارت إلى أن عبادة الصلاة لا يكلف بهــا الطفــل الممــيز علــى جهة الإلزام وذلك لان الطفل في هذه المرحلة العمرية لا يتمتع بالاســتقلالية التامة التي تؤهله للقيام بأمر نفسه ، ولا يمتلك كذلك القدرة العقلية التي تمكنه من فهــم أدلــة التكلــيف ، ولكن يجب على (الولي) تدريب الطفل المميز وتمرينه على أداء هذه العــبادة باســتخدام كل الوسائل والأساليب التربوية الممكنة ، وذلك لان عبادة الصلاة تزود الطفــل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية والمهارية والوجدانية ، وتلبي الكثير من حاجاته الفطــرية ، وتســهم في تربيته بدنيا واجتماعيا وأخلاقيا . ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي :

الأهداف	المعرفية	المهارية	الانفعالية	العقلية
	مفهــوم الصــلاة وشــروطها واركانهــا وسننها ومبطلاتها.	- الاتقان وديمومة العمل - تطبيق الاحكام الفقهية المتعلة بالصلاة - استخدام الحواس في الحركة .	- تنظيم الوقت - العمل بالنظام	- حصر الذهن - مهارات التحصيل العلمي .
الحاجات	الحاجة إلى التدين - الحاجة إلى الانتماء إلى مجموعة - الحاجة إلى القبول الاجتماعي			
الأساليب	- الوعظ والإرشاد - اختيار معلم للتعليم- القدوة - التعزيز - العقاب .			

٤- الأحكـــام الفقهـــية التي تعرضت إلى صوم الطفل المميز أشارت إلى أن عبادة الصوم لا يكلـــف بها الطفل المميز على جهة الإلزام وذلك لان الطفل في هذه المرحلة العمرية يتصف بـــ " ضـــعف بنيته وقصور عقله واشتغاله باللهو واللعب " ، ولكن يجب على (الولي) فقهيّاً تدريب الطفل المميز وتمرينه على أداء هذه العبادة باستخدام أساليب التربوية المناسبة وذلك لان عـــبادة الصــــوم تـــزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية والمهارية والوجدانية وتلبي الكثير من حاجاته الفطرية ، وتسهم في تربيته بدنيا وانفعاليا واجتماعيا وأخلاقيا .

ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي :

الأهداف	المعرفية	الانفعالية	القيم	الاجتماعية
	مفهـــوم الصوم وفضله وأقســـامه وشـــروطه ومفطرات الصوم	– ضبط النفس	– الصبر ، الإيجابية ، الـــرحمة ، الإيـــثار ، صلة الرحم .	– الإخـــاء بيـــن أفراد المجـــتمع ، الـــتكافل الاجتماعي ، المساواة .
الحاجات	الحاجة إلى النجاح – الحاجة إلى الانتماء إلى مجموعة – الحاجة إلى النظام .			
الأساليب	– التعليم النظري – الإلهاء – تقليل وجبات الطعام – التكليف بصيام أيام معينة – العقاب .			

٥- الأحكام الفقهية التي تعرضت إلى زكاة مال الطفل المميز أشارت إلى القول بوجوب الزكاة في مال الطفل ، وذلك لان الزكاة عبادة مالية هدفها سد حاجة الفقراء والمعوزين وتهذيب نفس المزكي من أدناس البخل والشح ، لذلك يجب على (الولي) فقهيّاً تدريب الطفل المميز وتمرينه على أداء هذه العبادة باستخدام أساليب التربوية المناسبة ؛ وذلك لان عبادة الزكاة تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية والمهارية والوجدانية ، وتلبي الكثير من حاجاته الفطرية ، وتسهم في تربيته بدنيا وانفعاليا واجتماعيا وأخلاقيا . ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي :

الأهداف	المعرفية	الانفعالية	القيم	الاجتماعية
	مفهوم الزكاة وشروطها ومصارفها و اموالها	– الذكاء الاجتماعي	– إطفاء سلوك العدوان احترام كرامة الآخرين علو الهمة والصفات القيادية ، التخلص من عقدة الأنانية	– الإخاء بين أفراد المجتمع ، التكافل الاجتماعي ، المساواة .
الحاجات	– الحاجة إلى الانتماء إلى مجموعة – الحاجة إلى القبول الاجتماعي .			
الأساليب	– القدوة – التعليم بالممارسة والتطبيق العملي .			

٦- الأحكـام الفقهـية التـي تعرضـت لحج الطفل أشارت إلى ندب الفقهاء إلى الحج بالطفل (الممـيز وغـير المميز) وذلك لان عبادة الحج تعتبر في حق الطفل نشاطا فكريا وبدنيا سهل الأداء والتطبيق ، ويلحظ كذلك أن الفقهاء وضعوا من الأحكام الفقهية ما يكفل نجاح عبادة حج الطفـل وذلـك لان عـبادة الحج تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية والمهارية والوجدانـية وتلبـي الكثـير من حاجاته الفطرية ، وتسهم في تربيته بدنيا ولغويا واجتماعيا وأخلاقيا . ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي :

الأهداف	المعرفية	الانفعالية	المهارية	الاجتماعية
	مفهوم الحج وشروطه و أعمالـه وأركانـه وواجـباته ومحظوراته وسلله .	- العمل بالنظام - استثمار الوقت - الدعاء	- تنمية القوى الجسمية وتوجيهها .	- الإخـاء بيـن أفراد المجـتمع ، الـتكافل الاجتماعـي ، العمـل الجماعي .
الحاجات	- الحاجة إلى البحث والاستطلاع - الحاجة إلى النجاح - الحاجة إلى الاستقلالية - الحاجة إلى التوجيه - الحاجة إلى التشبه بالبالغين .			
المفاهيم	الزمان - المكان - المساواة - التعارف .			
الأساليب	- القدوة - التعليم بالممارسة والتطبيق العملي - التدرج - التقليد والمحاكاة .			

٧- الأحكـــام الفقهـــية التـــي تعرضت لمعاملات الطفل المالية أشارت إلى أن الفقهاء قسموا معـــاملات الطفل المالية إلى ثلاثة أقسام ، هي : المعاملات المالية محضة المنفعة والمعاملات المالـــية محضـــة الضـــرر والمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، و أشارت إلى أن الهدف من وراء هذا التقسيم هو تحقيق مصلحة الطفل المالية ، و أشارت كذلك إلى أن الفقهاء – باســتثناء الشافعية – ندبوا إلى ضرورة تكليف الطفل المميز بمباشرة المعاملات الدائرة بين الـنفع والضـــرر ، وذلـــك لان هذا النوع من المعاملات المالية يسهم في تزويد الطفل المميز بـــالأهداف المعرفـــية والمهاريـــة والوجدانية ويسهم كذلك في تلبية الكثير من حاجات الطفل الممـــيز الفطـــرية ، ويسهم في تربيته بدنيا ولغويا واجتماعيا وأخلاقيا . ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي :

الأهداف	المعرفية	المهارية
	- يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعلم الغبن الفاحش من اليسير . ويقصد بالبيع والشراء ا لربح والزيادة	- إبرام العقود والوفاء بآثارها - مهارة حفظ للمال. - مهارة التدبير والترشيد في تنمية المال. - مهارة المطالبة بالحقوق المالية .
الحاجات	- الحاجة إلى تحديد الدور الجنسي – الحاجة إلى التملك – الحاجة إلى الاستقلالية – الحاجة إلى الاستقرار النفسي وتحقيق الذات .	
المفاهيم	العمل – التوازن – التوكل والأخذ بالأسباب – الإيجابية وتحمل المسؤولية – الغاية والوسيلة .	
الأساليب	المباشرة العملية التطبيقية .	

ثانيا : الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، تشكل منهاجا تربويا تعليميا موحداً يراعي الفروق الفردية القائمة بين الأطفال ، الأمر الذي يجعله منهاجا مناسبا لجميع أفراد الجنس " .

إن المـــناهج التعليمـــية الفعالة تتكون من أربعة عناصر رئيسة ، هي [1]: الأهداف التعليمية ، والمحـــتوى ، وطـــرق الـــتدريس وأساليبه ، والتقويم ، ويمكن بيان عناصر المنهج التعليمي المســـتمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، من خلال التالي :

أولا : الأهـــداف الـــتربوية التعليمـــية المستمدة من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي :

تشـــكل الأهداف حجر الزاوية في العملية التعليمية التربوية ، فهي بمثابة التغيرات التي يتوقع مـــن المـــنهج إحداثهـــا في فكر الطفل وسلوكه ، لذلك فالأهداف الفعالة يجب أن تكون شاملة ومتوازنة وتسعى إلى تنمية الطفل معرفيا وانفعاليا وحركيا [2].

إن الأهـــداف التعليمية المستمدة من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي تتصف بالشمول والتوازن وتسعى إلى تنمية الطفل: معرفياً، وانفعالياً، وبدنياً

---

(1): عبد الموجود ، محمد عزت . (وآخرون) : أساسيات المنهج وتنظيماته . ص ١٩ . القاهرة : دار الثقافة للطباعة والنشر ، ١٩٨١م .

(2): سرحان ، الدمرداش عبد المجيد : المناهج المعاصرة . ص ٩٤ . ط٦ . الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٩٩٨م .

واجتماعـياً ، وأخلاقـياً ، قـال ويمكن إجمال الأهداف التعليمية التي تسعى الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته إلى إكسابها للطفل ، بالتالي [1]:

١- تربية الطفل على عقيدة الإسلام القائمة على أصولها الستة ، وربطها بالجانب السلوكي العملـي فـي حياة الطفل مع تثبيت المفاهيم الإسلامية العامة عن الكون والحياة والمصير في شكل تصورات أولية منسجمة مع طبيعة المرحلة العمرية التي يمر فيها الطفل [٢].

٢- تنمـية قدرة الطفل على التفكير والتعلم وتنمية مهاراته الذاتية واتجاهاته الإيجابية ، الأمر الذي يتيح له الفرصة الكافية للاندماج في المجتمع والتفاعل معه بشكل إيجابي .

٣- تربـية الطفـل علـى القيم الإسلامية المرتبطة بالجوانب الصحية والبيئية والاجتماعية والأخلاقية ، وذلك حتى يتمكن الطفل من المساهمة الإيجابية في التنمية على جميع الأصعدة

٤- إذكـاء روح المـبادرة الخلاقة والإبداع والمنافسة الإيجابية عند الطفل ، وذلك من خلال تربيته على الثقة بالنفس والاعتماد على القدرات الذاتية .

٥- تهذيب نزعة الطفل إلى حب التملك والأنانية ، وتدريبه على تحمل المسؤولية و أداء الواجب .

---

(1): الصـمدي ، خالد : القيم الإسلامية في المناهج الدراسية . ص ٥١. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
وانظر : مصطفى ، فهيم : المنهج التربوي لثقافة الطفل المسلم . ص ص ١٥- ١٦ .

(2): الأزهري: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني . ج:١ ص:٧٢٠ . قال الأزهري :" وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله تعالى علم دينه ، أي العلم المشتمل على العقائد الدينية كمعرفة الصانع وعلم وجوده إلى آخر الصفات ، و علم الشرائع وهو علم الحلال والحرام مما أمر الله به من الواجبات والمندوبات ونهى عنه من المحرمات والمكروهات ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه محمد ﷺ ، والفقه في ذلك - أي في فهم دين الله وعلم شرائعه - برعايته أي بحفظه والعمل به ، وإنما كان العمل به أفضل وأقرب إلى الله تعالى لأن ثمرة العلم العمل ".

٦- مساعدة الطفل على الاستقلال والاعتماد على النفس ، وتهيئة المناخ المناسب لتحقيق الذات .

٧- تحقيق التوازن في شخصية الطفل من حيث مطالب الجسد والروح والفكر والعمل في الحاضر والمستقبل .

٨- توجيه اتجاهات الطفل نحو القيم الإسلامية وذلك حتى ينشأ على الأخلاق الفاضلة وعلى حب الآخرين والسعي المستمر من اجل إنجاز مصالحهم .

٩- تهيئة عقل الطفل للتفكير السليم ، عن طريق تدريبه على دقة الملاحظة فيما يحيط به ، وعن طريق إكسابه القدرة على التحكم الصحيح في الأفعال والأقوال والأشياء .

١٠- تحقيق التكامل في شخصية الطفل تمهيدا لتكوين مجتمع متكامل .

١١ - تربية الطفل أخلاقيا واجتماعيا ووجدانيا ، وإعداده للحياة العامة وتدريبه على احترام شخصيات الآخرين وأفكارهم .

ثانيا : المحتوى التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي :

يمكن تحديد المقصود بمحتوى المنهاج ، بأنه : " مجموعة من الخبرات والأنشطة المعرفية (الجانب المعلوماتي للمحتوى) ، والمهارية (الجانب النفس حركي للمحتوى) ، والانفعالية (الجانب الوجداني للمحتوى) التي يختارها واضعي المنهاج بغرض تحقيق أهداف محددة [١]" .

إن المحتوى الفعال يجب أن يستند إلى مجموعة من المعايير التي تساعد على تحقيق الأهداف التربوية والتعليمية نظريا وعمليا ، ومن بين تلك المعايير : الارتباط بالأهداف

---

[١]: قنديل ، محمد متولي : أساسيات المنهج في الطفولة المبكرة . ص ١٢٦. ط ١. عمان : دار الفكر ، ٢٠٠٣م .

التعليمـــية ، و صـــدق المحـــتوى ودلالته ، والاتساق مع الواقع الاجتماعي ، ومراعاة ميول التلاميذ وحاجياتهم [1].

إن المحـــتوى التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، يستند إلى المعايير التالية :

١ – معيار الارتباط الإيجابي بالأهداف التعليمية :

تتصف العلاقة التي تربط المحتوى بالأهداف بأنها علاقة طردية ، فكلما زاد ارتباط المحتوى بالأهداف كلما أدى ذلك إلى زيادة الفرص المتاحة لتحقيق هذه الأهداف وذلك لان الطرق والوسائل والأنشطة المستخدمة غالبا ما تنصب على المحتوى الموضوع ، أما ابتعاد المحتوى عن الأهداف فانه يؤدي إلى الانحراف بالعملية التعليمية عن مسارها المرسوم [٢].

إن المحـــتوى التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، يرتبط ارتباطا جد وثيق بالأهداف التعليمية المزمع تحقيقها ؛ وذلك يرجع أولا إلى (اتحـــاد المصدر) فالفقه الإسلامي هو مصدر كل من الأهداف والمحتوى لذلك فنسبة انحراف المحـــتوى عـــن تحقـــيق الأهداف هي نسبة ضئيلة ، ومن ثم يرجع ثانيا إلى (ارتباطه بالحكم الشرعي) فتربية الطفل المسلم على أهداف العبادات والمعاملات الإسلامية يترتب عليه وجوب الالتزام والارتباط بين الأهداف والمحتوى التطبيقي ، ومن ثم يرجع ثالثا إلى (التنظيم والرقابة الفاعلـــة) فالمحتوى التعليمي لا يتم بمعزل عن الرقابة الداخلية (الأسرة) والخارجية (المجتمع) الأمـــر الـــذي يجعل نسبة الاختلال بين الأهداف والمحتوى نسبة ضئيلة جدا ، مما يساهم في

---

[1]: فالوقي ، محمد هاشم : بناء المناهج التربوية : سياسات التخطيط واستراتيجيات التنفيذ . ص ١٦٨– ١٧١ . الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، ١٩٩٧م .

[2]: قنديل ، محمد متولي : أساسيات المنهج في الطفولة المبكرة . ص ١٢٦. مرجع سابق .

تفعـيل معظـم الأهداف التربوية التعليمية المستمدة من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي وتطبيقها.

٢- معيارا الصدق والأهمية :

يقصـد بمعـيار صدق المحتوى : اتصاف المحتوى بـ " الصحة والدقة والثبات وقوة الدليل والمعلومات المؤكدة [١]" و أما فيما يتعلق بأهمية المحتوى فظهر في : " قيمة المحتوى بالنسبة للمتعلم والمجتمع على حد سواء [٢]".

إن معـياري الصـدق والأهمـية يـتحققان في المحتوى التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المـتعلقة بعـبادات الطفـل ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، وذلك لان هذا المحتوى التعليمي مستمد من المصادر الرئيسة الصحيحة الصادقة للفقه الإسلامي (القران الكريم والسنة النبوية) ، كمـا أن كـل حكم من الأحكام الفقهية معزو إلى دليل نقلي أو عقلي الأمر الذي يضفي عليه كـامل المصداقية والتأكيد ، أما معيار الأهمية فهو متأكد – أيضا – في المحتوى المستمد من الأحكـام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، وذلك لان أهم وظائف الإنسـان المسلم على ظهر الأرض هو القيام بواجب الاستخلاف ، والاستخلاف لا يتحقق إلا بإقامـة العبادات ومباشرة المعاملات على الصورة المشروعة التي اقرها الفقهاء ، الأمر الذي يترتب عليه فلاح الإنسان ونجاحه في الدنيا والآخرة [٣] .

---

(1). فالوقي ، محمد هاشم : بناء المناهج التربوية : سياسات التخطيط واستراتيجيات التنفيذ . ص ١٦٩ .

(2). المرجع السابق : نفس الصفحة .

(3). قال تعالى : { وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة } . الآية (٣٠) من سورة البقرة .
قال تعالى :{ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون }. الآية (٥٦) من سورة الذاريات .

٣- معيار الاتساق مع الواقع المعاش :

يجـب أن تكـون المعلومات التي يتضمنها المحتوى متمشية مع واقع الحياة في المجتمع الذي يعـيش فـيه الطفـل ، كمـا يجـب أن تعكس هذه المعلومات النظم الاجتماعية والاقتصادية والزراعية والتجارية والصناعية بالمجتمع وكذلك مشكلاته التي يعاني منها [١] .

إن المحـتوى التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسـلامي يرتـبط ارتباطا وثيقا بالواقع الاجتماعي (المجتمع) الذي يعيش فيه الطفل ، وذلك لان جل سلوك الإنسان (السلوك المعاش) في المجتمع المسلم يقوم على العبادات والمعاملات فهـي الركائـز الرئيسة التي تنظم المجتمع الإسلامي ، كما أن المحتوى التعليمي المستمد من الأحكـام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي يهدف إلى إكساب الطفل مهارات الذكاء الاجتماعي من اجل التعامل الإيجابي مع مشكلات المجتمع المسلم .

٤- معيار مراعاة ميول الطفل وحاجاته :

إن ارتـباط المحـتوى بقـدرات الأطفال واستعداداتهم يجعلهم قادرين على فهم واستيعاب ما يتضمنه هذا المحتوى من معلومات وأفكار ، كما أن ارتباط المحتوى بميول الأطفال وحاجاتهم يـزيد مـن تكويـن اتجاهات إيجابية نحو عملية التعلم والتعليم ، أما إهمال المحتوى لقدرات الأطفـال ومـيولهم وحاجـاتهم ليؤدي إلى زيادة الفاقد التعليمي ويؤدي إلى نفورهم فكرا أو سلوكا من عملية التعلم والتعليم [٢] .

---

[1]: قنديل ، محمد متولي : أساسيات المنهج في الطفولة المبكرة . ص ١٢٧ .
وانظر : سعادة ، جودت : المنهاج المدرسي الفعال . ص ٣٦٧ . ط ١ . عمان : دار عمار ، ١٩٩١م .

[2]: إبراهيم ، عبد اللطيف فؤاد : المناهج : أسسها وتنظيمها وتقويم أثرها . ص ١٩٧ ؛ ص ٢٢١. ط ٤ . القاهرة : مكتبة مصر ، ١٩٧٥م .

إن المحـــتوى التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات ومعاملات الطفل في الفقه الإســـلامي يلبـــي حاجـــات الطفـــل الرئيسة ويراعي قدراته وطاقاته وإمكاناته البدنية والعقلية (النضـــج) ، الأمر الذي يساهم في إنجاح عملية تعلم وتعليم الطفل بجميع أبعادها ، فالمحتوى التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي يلبى حاجـــات الطفـــل بجمـــيع أنواعها ، من مثل : الحاجات النفسية التي تتعلق بمتطلبات الطبيعة البيولوجية للطفل كالطعام والشراب والنشاط ، والحاجات الاجتماعية التي تتصل بعلاقة الطفل مـــع الآخـــر كالحاجـــة إلـــى الانـــتماء ، والأمن ، والمكانة الاجتماعية ، والحاجات التكاملية (الاندماجية) كالحاجة إلى التفاعل مع الواقع المعاش ، والتوازن بين النجاح والفشل ، وتكامل الشخصية وتناسقها [١].

[١]: فالوقي ، محمد هاشم : بناء المناهج التربوية : سياسات التخطيط واستراتيجيات التنفيذ . ص ١٧٥ . مرجع سابق . بتصرف .

ثالثا : طرق التدريس ووسائله وأساليبه المستمدة من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات ومعاملات الطفل في الفقه الإسلامي .

إن طرق التعليم هي اكثر عناصر المنهج تحقيقا للأهداف ، لأنها هي التي تحدد دور كل من المعلم والمتعلم في العملية التعليمية ، وهي التي تحدد الأساليب الواجب اتباعها والوسائل الواجب استخدامها والأنشطة الواجب القيام بها [١].

إن الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، أظهرت اهتمام الفقهاء و ندبهم إلى استخدام كل الوسائل والأساليب التربوية الممكنة بغية تحقيق الأهداف التعليمية المنشودة (إتقان العبادات والمعاملات على الصورة الشرعية المطلوبة) ، ومن بين تلك الوسائل والأساليب التي أشار الفقهاء إلى ضرورتها في العمل التربوي [٢] :

القدوة (النموذج) ، والتعليم بالممارسة والعمل ، والتلقين ، والموعظة ، والثواب والعقاب ، والتدرج ، والتكرار ، والتعويد (التربية بالعادة) ، والعفو عن بعض أخطاء التطبيق ، وأسلوب الاستكشاف ، والتعليم بالمحاولة والخطأ.

---

[1]: قنديل ، محمد متولي : أساسيات المنهج في الطفولة المبكرة . ص ١٣٦ .

وانظر : عبد الموجود ، محمد عزت . (وآخرون) : أساسيات المنهج وتنظيماته . ص ١٢٥

[2]: علوان ، عبد الله : تربية الأولاد في الإسلام . ج ٢ : ص ٤٧٩ ، ص ٤٩٨ ، ص ٥٠٧ ، ص ٥٠٩، ص ٥١١، ص ٥٥٩ . ط٣٨ . القاهرة : دار السلام ، ٢٠٠٢م .

وانظر : التل ، شادية : علم النفس التربوي في الإسلام . ص ص ٢٣٤- ٢٤٧ . ط ١ . عمان : دار النفائس ، ٢٠٠٥ م .

وانظر: العاني ، وجيهة ثابت : الفكر التربوي المقارن . ص ص ٤٢١ – ٤٥١ . ط١ . عمان : دار عمار للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣م .

٤- التقويم والأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي :

التقويم هو : " العملية التي يقوم بها الفرد أو الجماعة لمعرفة مدى النجاح أو الفشل في تحقيق الأهـداف [1]" . ويلعب تقويم الإيجابي دورا بارزا في الكشف عن مهارات الطفل واستعداداته الخاصـة وتوجيهها إلى الطريق الصحيح ، ويلعب كذلك دورا في إعطاء صورة متكاملة عن تطـور نمـو الطفـل وقدراته ونمط شخصيته الأمر الذي يسهم في تعزيز النقاط الإيجابية وإطفاء النقاط السلبية [٢].

إن الأحكـام الفقهـية المـتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي دللت على أهمية عملـية الـتقويم ودورها الفاعل في إكساب الطفل المسلم الأهداف المعرفية والمهارية المراد تحقـيقها مـن العـبادات والمعاملات ، فتقويم الطفل المباشر للعبادات أو المعاملات في الفقه الإسـلامي يقع أولا على كاهل الولي (الوصي) ، ثم يقع على كاهل كل من يجيد مهارة التقويم مـن أبـناء المجـتمع المسـلم(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ، فإطلاق عملية التقويم المشـروط بامـتلاك مهارة التقويم يقلل نسبة الخطأ السلوكي والفكري ويشكل ضاغطا داخليا (الوازع الداخلي) نحو الالتزام بأسس ومبادئ المنظومة الأخلاقية الإسلامية .

إن عملـية الـتقويم فـي الفقه الإسلامي يمكن أن تقع قبل الفعل (أو القول) أو بعده أو أثناء مباشـرته (التقويم القبلي والبعدي) ولكن شريطة أن يتم هذا التقويم بالصورة الشرعية الإيجابية التي رسمها الفقهاء ؛ وذلك لان التأخر في مباشرة عملية التقويم قد يساهم في تشكيل اتجاهات سـلبية نحو الأهداف التعليمية المراد تحقيقها ، ويشكل عائقا يقف أمام تربية الطفل المسلم على قيم الشهود الحضاري وامتلاك زمام المبادرة والإبداع الفكري والسلوكي .

---

[1]: قنديل ، محمد متولي : أساسيات المنهج في الطفولة المبكرة. ص ١٥٦.

[2]: عبد الموجود ، محمد عزت . (وآخرون) : أساسيات المنهج وتنظيماته . ص ١٦٢ .

يلحــظ من خلال العرض السابق أن الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإســلامي شــكلت مــنهاجا تربويا تعليمياً متكاملا موحدا يراعي الفروق الفردية القائمة بين الأطفــال ، الأمــر الذي يجعله منهاجا مناسبا لجميع أفراد الجنس ، وذلك لان الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي اعتمدت على :

١- أهــداف تــربوية تعليمــية تتصف بالوضوح والشمول والتوازن وتسعى إلى تنمية الطفل معرفيا ومهاريّا وبدنيا واجتماعيا وأخلاقيا .

٢- محــتوى تعليمــي يســتند إلى معايير : الارتباط الإيجابي بالأهداف التعليمية ، والصدق والأهمية ، والاتساق مع الواقع المعاش ، ومراعاة ميول الطفل وحاجاته .

٣- أساليب تربوية تعليمية تتناسب مع الأهداف والمحتوى وقدرات الطفل ، من مثل : القدوة (الــنموذج البشــري) ، والتعلــيم بالممارسة والعمل ، والتدرج ، والعفو عن بعض أخطاء التطبيق .

٤- نظــام تقويم : قبلي وبعدي ، يستند إلى أخلاقيات المنظومة الإسلامية ، ويهدف إلى إيجاد مخرجات تربوية قادرة على حمل أمانة التكليف والمسؤولية التي كرم الله تعالى بها الإنسان .

والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل

والحمد لله رب العالمين

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

تخريج الأحاديث الواردة في الدراسة

قائمة المصادر والمراجع

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
الإسراء	وكان الإنسان عجولا	١١	١٦٦
الإسراء	و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا	٣٤	٢٥٩
الكهف	فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة واقرب رحما	٨١	١٥١
مريم	إني نذرت للرحمن صوما	٢٦	١١٨
طه	وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها	١٣٢	٨٩
الأنبياء	وجعلنا من الماء كل شيء حي	٣٠	٥١
الأنبياء	إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون	٩٢	١٨٤
الحج	وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر	٢٧- ٢٨	١٩٩
الحج	ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب	٣٢	١٨١
المؤمنون	قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون	١ - ٢	١٠٦
الفرقان	والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما	٦٧	٢٥٨
الشعراء	وما أنا بطارد المؤمنين	١١٤	١٤٠
العنكبوت	إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر	٤٥	٨٥
الروم	وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون	٣٩	١٥١
لقمان	يا بني أقم الصلاة	١٧	٩٠
يس	والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم	٣٨-٤٠	١١٢
غافر	وقال ربكم إدعوني استجب لكم	٦٠	٢٠٩
الحجرات	إنما المؤمنون إخوة	١٠	١٧٠
الحجرات	وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا	١٣	٨٧
الحجرات	إن أكرمكم عند الله أتقاكم	١٣	١٧١
الذاريات	وزرقكم في السماء وما توعدون	٢٢	٢٥٥
الذاريات	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	٥٦	٢٧٩
النجم	فلا تزكوا أنفسكم	٣٢	١٥١
الرحمن	هل جزاء الإحسان إلا الإحسان	٦٠	١٧٤
الواقعة	لا يمسه إلا المطهرون	٧٩	٣١
الحشر	ويؤثرون على أنفسهم	٩	١٤٤
المنافقون	يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله	٩	٢٥٧
الفجر	وتحبون المال حبا جما	٢٠	١١٠
البلد	لقد خلقنا الإنسان في كبد	٤	٢١٥
الشمس	ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها	٧- ٨	١٤١
العلق	اقرا باسم ربك الذي خلق	١	١٠٩

الرقم	طرف الحديث	الحكم	الصفحة
١	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة	حسن	٢٠٩
٢	أقرأني جبريل على حرف فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف	صحيح	١٠٩
٣	أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك	صحيح	١٣٨
٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم	صحيح	١٠٤
٥	أنت ومالك لوالدك	صحيح	١٦٤
٦	إذا توضأ العبد المسلم	صحيح	٦٢
٧	إذا إستيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في إنائه	صحيح	٣٢
٨	إذا اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى	صحيح	١٤٦
٩	إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه	صحيح	٩٣
١٠	إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل	صحيح	١٤٣
١١	إن الغضب من الشيطان	ضعيف	٦٢
١٢	إن أحبكم إلي أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا	صحيح	٢١٢
١٣	إن الحمد لله نحمده ونستعينه	صحيح	٧
١٤	إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه	حسن	٧٠
١٥	إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيل	صحيح	٥٤
١٦	إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع	صحيح	١٨٢
١٧	إنما أنا بشر	صحيح	٢٦٤
١٨	إياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم	صحيح	١٧٣
١٩	أيما عبد حج به أهله	صحيح	١٩٦
٢٠	ابتغوا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة	مرسل رجاله ثقات	١٦١
٢١	ابن آدم ستون وثلاث مئة مفصل	صحيح	٥٤
٢٢	اغتنم خمسا قبل خمس	صحيح	١٩٧
٢٣	الصوم جنة	صحيح	١٢٢
٢٤	الصوم نصف الصبر	ضعيف	١٤٢
٢٥	صلاة الجماعة تفضل	صحيح	٨٧
٢٦	اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين	صحيح	٤٤
٢٧	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	صحيح	١٩٨
٢٨	بني الإسلام على خمس	صحيح	١٦
٢٩	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر	صحيح	٢٤٦
٣٠	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أوصني . فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تغضب)	صحيح	٢٩٧

٣١	جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه مايقول	صحيح	١٣٠
٣٢	حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه (يعني يوم عرفة)	صحيح	١٨٣
٣٣	حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبع أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده	صحيح	٤٧
٣٤	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحدايا	صحيح	١٨٣
٣٥	خمس صلوات كتبهن الله	صحيح	٨٦
٣٦	خمس من الفطرة	صحيح	٣٧
٣٧	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حاملا الحسن بن علي على عاتقه	صحيح	٣٠
٣٨	سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك	صحيح	١٠٣
٣٩	صوموا تصحوا	ضعيف	١٢٢
٤٠	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	صحيح	١٣٥
٤١	عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها	صحيح	٢٠١
٤٢	فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس	صحيح	١٩٥
٤٣	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر	صحيح	١٦٥
٤٤	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم	صحيح	١٦٦
٤٥	فعن أم قيس بنت محصن أنها أتت النبي ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام	صحيح	٣٥
٤٦	في الركوع (سبحان ربي العظيم) وفي السجود (سبحان ربي الأعلى)	صحيح	١٠٣
٤٧	في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد	صحيح	١٣٩
٤٨	كأسنان المشط	ضعيف	١٤٠
٤٩	كل مولود يولد على الفطرة	صحيح	٥٥
٥٠	كلكم راع ومسؤول عن رعيته	صحيح	٢٠٠
٥١	لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن شبابه فيما أبلاه	صحيح	١١١
٥٢	لا تنزع الرحمة إلا من شقي	حسن	١٤٣
٥٣	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	صحيح	٥٤
٥٤	للعيد والوفود	صحيح	٥٣
٥٥	لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه	صحيح	١٤٨
٥٦	ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم	صحيح لغيره	١٢٣
٥٧	ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة	صحيح	٦٥
٥٨	ما هذا الإسراف يا سعد	ضعيف	٧٩
٥٩	مخ العبادة	ضعيف	٢٠٩
٦٠	مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين	صحيح	٤٥
٦١	من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم	صحيح	١٢٧
٦٢	من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة	صحيح	٧٣

٦٣	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم	صحيح	١١٤
٦٤	نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم	صحيح	٩٦
٦٥	والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي	صحيح	١٦٦
٦٦	وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه	صحيح	١٨٢
٦٧	يا عباس يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم سل الله العافية في الدنيا والآخرة	صحيح	٥٢
٦٨	يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة	إسناده ليس بمتصل	٣٦
٦٩	يا معشر الشباب عليكم بالباءة فإنه أحصن للفرج	صحيح	١٢٥
٧٠	يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام	صحيح	٢٨

تخريج الأحاديث الواردة في الدراسة :

١- حديث ، ص ٧ : " إنّ الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد " .

مسلم . ج ٢: ص ٥٩٣ . رقم الحديث (٨٦٨) . النسائي . ج ٦ : ص ٨٩ . رقم الحديث (٣٢٧٨) . ابن حبان . ج ١٤: ص ٥٢٧ . رقم الحديث (٦٥٦٨) .

نص الحديث في مسلم : " عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن ضمادا قدم مكة كان من أزد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون إن محمدا مجنون فقال لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال فلقيه فقال يا محمد إني أرقي من هذه الريح وإن الله يشفي على يدي من يشاء فهل لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد قال فقال أعد علي كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلمات هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال فقال هات يدك أبايعك على الإسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيئا ؟ فقال رجل من القوم أصبت منهم مطهرة فقال ردوها فإن هؤلاء قوم ضماد ".

••

٢- حديث ، ص ١٢ : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " .

البخاري . ج ١: ص ١٢ . رقم الحديث (٨) . مسلم . ج ١: ص ٤٥ . رقم الحديث (١٦) . الترمذي . ج ٥ : ص ٥ . رقم الحديث (٣٦٠٩) . النسائي . ج ٨: ص ١٠٧ . رقم الحديث (٥٠٠١) .

نص الحديث في البخاري :" عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان " .

••

٣- حديث ، ص ٢٨ : " يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام ".

أبو داود . ج ١: ص ١٥٦. رقم الحديث (٣٧٧) . النسائي . ج ١ : ص ١٥٨ . رقم الحديث (٣٠٤) . ابن ماجه . ج ١: ١٧٤ . رقم الحديث (٥٢٥) . البيهقي . ج ٢ : ص ٤١٥ . رقم الحديث (٣٩٥٩) .

نص الحديث في سنن أبي داود : " عن محل بن خليفة قال حدثني أبو السمح قال : كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال " ولني قفاك " فأوليه قفاي فأستره به فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال " يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام " .

••

٤- حديث ، ص ٣٠ : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حاملاً الحسن بن علي على عاتقه ، ولعابه يسيل عليه " .

ابن ماجه . ج ١ : ص ٢١٦ . رقم الحديث (٦٥٨) . مسند احمد . ج ٢ : ص ٤٤٧ . رقم الحديث (٩٧٧٨) .

نص الحديث في سنن ابن ماجه : " عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه " .

**

٥- حديث ، ص ٣٢ : "إذا إستيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في إنائه ، أو في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده " .

البخاري . ج ١: ص ٧٢ . رقم الحديث (١٦٠) . مسلم . ج ١: ص ٢٣٣ . رقم الحديث (٢٧٨). ابو داود . ج ١: ص ٧٣ . رقم الحديث (١٠٣) . الترمذي . ج١: ص ٣٦ . رقم الحديث (٢٤) . النسائي . ج ١ : ص ٦ . رقم الحديث (١) . الدارقطني . ج١: ص ٤٩ . رقم الحديث (٢) .

نص الحديث في البخاري : " عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده " .

**

٦- حديث ، ص ٣٥: " عن أم قيس بنت محصن : أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام فأجلسه في حجره ، فبال عليه، قالت : فدعا بماء فنضحه ، ولم يغسله " .

البخاري . ج ١: ص٩٠ . رقم الحديث (٢٢١) . مسلم . ج ١ : ص ٢٣٨ . رقم الحديث (٢٨٧) . ابو داود . ج١: ص ١٥٥ . رقم الحديث (٣٧٤) . النسائي . ج ١: ص ١٥٧ . رقم الحديث (٣٠٢) .

نص الحديث في البخاري : " عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله " .

**

٧- حديث ، ص ٣٦ : " يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة ، فقالت: فوزناه فكان وزنه درهما ، أو بعض درهم " .

مالك . ج٢ : ص ٦٣١ . رقم الحديث (٦٦٠) . الترمذي . ج ٤: ص ٩٩. رقم الحديث (١٥١٩) . مصنف ابن ابي شيبة . ج ٥ : ص ١١٣ . رقم الحديث (٢٤٢٣٤) . البيهقي . ج٩ : ص ٣٠٤ . رقم الحديث (١٩٠٨١) .

نص الحديث في موطأ مالك :" عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي قال : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال : يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم "

**

٨- حديــث ، ص ٣٧: " الفطــرة خمـــس (أو خمس من الفطرة): الختان ، والإستحداد، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ".

البخاري . ج٥: ص ٢٢٠٩ . رقم الحديث (٥٥٥٠) . مسلم . ج ١: ص ٢٢١ . رقم الحديث (٢٥٧) . ابو داود .ج ٢ : ص ٤٨٣ . رقم الحديث (٤١٩٨) . النسائي . ج ١: ص ١٣ . رقم الحديث (٩) . ابن ماجه . ج ١ : ص ١٠٧ . رقم الحديث (٢٩٢) .

نص الحديث في البخاري : " عن أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط " .

••

٩- حديث ، ص ٤٤ : "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" .

الترمذي . ج١: ص ٧٨. رقم الحديث (٥٥). الطبراني (الأوسط) ج ٥: ص ١٤٠ . رقم الحديث (٤٨٩٥) . مصنف ابن أبي شيبة . ج١: ص١٣ . رقم الحديث (٢٠) . مصنف عبد الرزاق . ج١: ص ١٨٦ . رقم الحديث (٧٣١).

نص الحديث في سنن الترمذي : " عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحســن الوضـــوء ثــم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين – فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء " .

••

١٠- حديــث ، ص ٤٥ : " مــروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع " .

ابو داود .ج ١: ص ١٨٧ . رقم الحديث (٤٩٥) . مسند احمد . ج ٢ : ص ١٨٧ . رقم الحديث (٦٧٥٦) . الدارقطني . ج ١: ص ٢٣٠ . رقم الحديث (٢) . مصنف ابن أبي شيبة . ج١: ص ٣٠٤ . رقم الحديث (٣٤٨٢) .

نص الحديث في سنن ابي داود : "عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع "

••

١١- حديــث ، ص ٤٧ : "حــق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبع أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده " .

البخاري . ج ١: ص ٣٠٥ . رقم الحديث (٨٥٦) . مسند احمد . ج ٤ : ص ٣٤ . رقم الحديث (١٦٤٤٥) . ابن حبان .ج ٤: ص ٣٥ . رقم الحديث (١٢٣٤).

نــص الحديــث فــي البخاري : " عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فغدا لليهود وبعد غد للنصارى . فسكت . ثم قال : حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده " .

••

١٢- حديث ، ص ٥٢ : " يا عباس يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم سل الله العافية في الدنيا والآخرة ".

البخاري (الادب المفرد) .ج ١: ص ٢٥٣ . رقم الحديث (٧٢٦) . الترمذي .ج٥: ص ٥٣٤ . رقم الحديث (٣٥١٤) . مسند احمد . ج١: ص ٢٠٩ . رقم الحديث (١٧٨٣).

نص الحديث في الأدب المفرد : "عن العباس بن عبد المطلب قلت : يا رسول الله علمني شيئا أسأل الله به فقال يا عباس سل الله العافية ثم مكثت قليلا ثم جئت فقلت علمني شيئا أسأل الله به يا رسول الله فقال يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة " .

**

١٣- حديث ، ص ٥٣ : " ... للعيد والوفود " .

البخاري .ج١: ص ٣٢٣ . رقم الحديث (٩٠٦) . ابن حجر (فتح الباري) . ج ٢ : ص ٤٣٩ . رقم الحديث (٩٠٦) .

نص الحديث في البخاري : " عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذه لباس من لا خلاق له . فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنك قلت : إنما هذه لباس من لاخلاق له . وأرسلت إلي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تبيعها أو تصيب بها حاجتك " .

**

١٤- حديث ، ص ٥٤ : " إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيل فان استطاع أن لا تقوم الساعة حتى يغرسها، فليفعل " .

البخاري (الأدب المفرد) .ج١: ص ١٦٨ . رقم الحديث (٤٧٩) . الطيالسي . ج ١: ص ٢٧٥ . رقم الحديث (٢٠٦٨)

نص الحديث في الأدب المفرد : "عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فان استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها ".

**

١٥- حديث ، ص ٥٤ : ابن آدم ستون وثلاث مئة مفصل ".

الطبراني (الكبير) . ج ١١: ص ٥٥. رقم الحديث (١١٠٢٧) . **نص الحديث :** "ن ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ابن آدم ستون وثلاث مئة مفصل على كل واحد منها في كل يوم صدقة قال كلمه الطيبة يتكلم بها الرجل صدقة وعون الرجل أخاه على الشيء صدقة والشربة من الماء يسقيها صدقة وإماطته الأذي عن الطريق صدقة " .

**

١٦- حديث ، ص ٥٤ : " لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ".

البخاري . ج ١: ص٩٤ . رقم الحديث (٢٣٦) . مسلم . ج١: ص ٢٣٥ . رقم الحديث (٢٨٢) . مالك .ج ١: ص ٩٧. رقم الحديث (٤٥) . ابو داود .ج ١: ص ٦٥. رقم الحديث (٦٩) .

النص في البخاري :"عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه : أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نحن الآخرون السابقون . وبإسناده قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ".

••

١٧- حديث ، ص ٥٥ : " كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه، وينصرانه ، ويمجسانه " .

البخاري . ج ١: ص٤٥٦ . رقم الحديث (١٢٩٣) . مسلم . ج ٤: ص ٢٠٤٧. رقم الحديث (٣٦٥٨) . ابو داود . ج٢ : ص ٦٤٣ . رقم الحديث (٤٧١٤) . ابن حبان . ج١: ص ٣٣٦ . رقم الحديث (١٢٨).

النص في البخاري :" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصراه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء " .

••

١٨- حديث ، ص ٦٢ : " إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه ..." .

مسلم . ج١: ص٢١٥. رقم الحديث (٢٤٤). مالك . ج ١: ص٣٢ . رقم الحديث (٦١) .احمد . ج ٢: ص ٣٠٣ . رقم الحديث (٨٠٠٧) . الدارمي . ج ١ : ص ١٩٧ . رقم الحديث (٧١٨) .

الـنص في مسلم : "عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) حتى يخرج نقيا من الذنوب " .

••

١٩- حديث ، ص ٦٢ : " إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار " .

ابو داود .ج ٢ : ص ٦٦٤ . رقم الحديث (٤٧٨٤) . الشيباني (الآحاد والمثاني) . ج ٣ : ص ١١٠ ، رقم الحديث (١٤٣١) .

نـص الحديث في سنن أبي داود : "عن إبراهيم بن خالد ، قال ثنا أبو وائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فأغضبه فقام فتوضأ ثم رجع وقد توضأ فقال حدثني أبي عن جدي عطية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ " .

••

٢٠- حديث ، ص ٧٠ : " إنّ الله يحبُ إذا عملَ أحدكم عملاً أن يتقنهُ " .

مسند ابي يعلى . ج ٧ : ص ٣٤٩ . رقم الحديث (٤٣٨٦) . الطبراني (الكبير) . ج ٢٤ : ص ٣٠٦ . رقم الحديث (٧٧٦) . البيهقي (شعب الايمان) . ج ٤ : ص ٣٣٤ . رقم الحديث (٥٣١٢) .

نص الحديث في مسند أبي يعلى : " عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه " .

••

٢١- حديث ، ص ٧٢ : " من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا ، وأتكفل له بالجنة " .

أبو داود . ج ١: ص ٥١٦ . رقم الحديث (١٦٤٣) . الحاكم (المستدرك) . ج ١: ص٥٧١ . رقم الحديث (١٥٠٠) . البيهقي (شعب الإيمان) . ج ٣ : ص ٢٧٢ . رقم الحديث (٣٥٢١) .

نص الحديث في سنن أبي داود : عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة " فقال ثوبان أنا فكان لا يسأل أحدا شيئا .

••

٢٢- حديث ، ص ٧٩ : " ما هذا الإسراف يا سعد ؟ " فقال : وهل في الماء سرف ؟ قال : " نعم وإن كنت على نهر جار " .

ابن ماجه . ج ١: ص١٤٧ . رقم الحديث (٤٢٥) . مسند احمد . ج ٢ : ص ٢٢١. رقم الحديث (٧٠٦٥) . البيهقي (شعب الايمان) . ج ٣ : ص٣٠ . رقم الحديث (٢٧٨٨) .

نص الحديث في سنن ابن ماجه : "عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ . فقال (ما هذا الإسراف ؟) فقال أفي الوضوء إسراف ؟ قال (نعم . وإن كنت على نهر جار) " .

••

٢٣- حديث ، ص ٨٦: " خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع من حقهن شيئا.." .

النسائي . ج ١ : ص٢٣٠ . رقم الحديث (٤٦١) . مسند احمد . ج٥ : ص ٣١٥ . رقم الحديث (٢٢٧٤٥) . الدارمي . ج ١: ص ٤٤٦ . رقم الحديث (١٥٧٧) . مصنف عبد الرزاق . ج ٣ : ص٥ . رقم الحديث (٤٥٧٥) .

نـــص الحديـــث في سنن الدارمي : " عن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن بن محيريز القرشي ثم الجمحي أخـــبره وكـــان يسكن بالشام وكان أدرك معاوية أن المخدجي رجل من بني كنانة أخبره أن رجلا من الشام وكانت له صحبة يكنى أبا محمد أخبره : أن الوتر واجب فراح المخدجي إلى عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع من حقهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن جاء وليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة " .

••

٢٤- حديث ، ص ٨٧ : " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " .

البخاري .ج١: ص٢٣١. رقم الحديث (٦١٩) . مسلم . ج ١: ص٤٥٠ . رقم الحديث (٦٥٠) . الترمذي . ج ١: ص ٤٢٠ . رقم الحديث (٢١٥) . النسائي . ج ٢ : ص١٠٣ . رقم الحديث (٨٣٨) . مسند احمد . ج ٢ : ص ٦٥ . رقم الحديث (٥٣٣٢) .

نـــص الحديث في البخاري : " عـــن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) ".

••

٢٥- حديث ، ص ٩٣ : " إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ".

مسند احمد . ج٢ : ص ٣٢٧ . رقم الحديث (٨٤٢٢) . الطبراني (مسند الشاميين) . ج ٣: ص٦٣. رقم الحديث (١٨١٠) . مسند عبد الحميد . ج ١: ص ٢٨٣ . رقم الحديث (٩٠٠) .

نـص الحديث في مسند احمد : "عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ".

••

٢٦- حديث ، ص ٩٦ : "بتّ عند خالتي ميمونة رضي الله تعالى عنها لأراقب صلاة النبي بالليل فانتبه، فقال ﷺ : نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم ".

البخاري . ج١ : ص٦٤ . رقم الحديث (١٣٨) . مسلم .ج ١: ص٢٥٢ . رقم الحديث (٧٦٣) . النسائي . ج٢: ص ٢١٨ . رقم الحديث (١١٢١) . ابن ماجه .ج ١ : ص٣١٢. رقم الحديث (٩٧٣) .

نص الحديث في البخاري : " عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى . وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ ".

••

٢٧- حديث ، ص ١٠٣ : " سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ".

مسلم .ج ١: ص ٢٩٩. رقم الحديث (٣٩٩) . أبو داود . ج١: ص ٢٦٥. رقم الحديث (٧٧٥) .الترمذي . ج١: ص ١١. رقم الحديث (٢٤٣) . النسائي .ج ٢: ص ١٣٢ . رقم الحديث (٩٠٠) .

••

٢٨- حديث ، ص ١٠٣ : (سبحان ربي العظيم) (سبحان ربي الأعلى) .

مسـلم . ج١: ص٥٣٦ . رقم الحديث (٧٧٢) . أبو داود . ج١: ص٢٩٢. رقم الحديث (٨٧٠) . النسائي . ج٢: ص ١٩٠. رقم الحديث (١٠٤٦) .

نـص الحديث في مسلم : "عـن حذيفة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقـرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربـي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه " .

••

٢٩- حديث ، ص ١٠٤ : " ارجع فصل فإنك لم تصل " .

البخاري . ج١: ص ٢٦٣ . رقم الحديث (٧٢٤) . مسلم . ج ١: ص ٢٩٨ . رقم الحديث (٣٩٧) . ابو داود . ج ١: ص ٢٨٧ . رقم الحديث (٨٥٦) . الترمذي . ج ٢: ص ١٠٠. رقم الحديث (٣٠٢) . النسائي . ج ٢: ص ١٢٤ . رقم الحديث (٨٨٤).

نص الحديث في البخاري : عن أبي هريرة : أن رجلا دخل المسجد يصلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه فقال له (ارجع فصل فإنك لم تصل) . فرجع فصلى ثم سلم فقال (وعليك ارجع فصل فـإنك لـم تصل) . قال في الثالثة فأعلمني قال (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) ".

••

٣٠- حديث ، ص ١١١ : " لا تزول قدما عبد يوم القيامة "

مسند أبي يعلى . ج٩ : ص ١٧٨ . رقم الحديث (٥٢٧١) . الدارمي . ج١: ص١٤٤. رقم الحديث (٥٣٧) . الطبري (الصغير) . ج ٢: ص ٤٩ . رقم الحديث (٧٦٠) .

نـص الحديث في معجم الطبراني : عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تـزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن خمسة عن عمره فيما أفناه وشبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ".

••

٣١- حديث ، ص ١١٤ : " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ".

البخاري . ج١: ص١٥٣ . رقم الحديث (٣٨٤) . مسلم . ج ٣: ص ١٥٥٢ . رقم الحديث (١٩٦١) . أبو داود .ج ٢ : ص ١٠٥ .رقم الحديث (٢٨٠٠) . النسائي . ج ٣ : ص ١٩٠ . رقم الحديث (١٥٨١) .

نص الحديث في البخاري : " عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله " .

••

٣٢- حديث ، ص ١٢٢ : " صوموا تصحوا "

الطبرانـي (الأوسـط) . ج ٨ : ص ١٧٤ . رقم الحديث (٨٣١٢) . **نص الحديث :** " عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا " .

••

٣٣- حديـث ، ص ١٢٢ : " الصوم جُنّة فإذا كان أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ شتمه أو قاتله ، فليقل: إنّي صائم".

البخاري . ج ٢ : ص ٦٧٠ . رقم الحديث (١٧٩٥) . مسلم . ج ٢ : ص ٨٠٦ . رقم الحديث (١١٥١) . أبو داود . ج ١: ص ٧٢٠ . رقم الحديث (٢٣٦٣) . مسند احمد .ج ٢: ص ٣٠٦ . رقم الحديث (٨٠٤٥) .

نص الحديث في مسلم : " عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية قال: إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم " .

••

٣٤ - حديث ، ص ١٢٣ : " ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه ، وهو يعلم " .الطبراني (الكبير) . ج ١: ص ٢٥٩ . رقم الحديث (٧٥١) . **نص الحديث :** "عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به " .

**

٣٥- حديث ، ص ١٢٥ : " يا معشر الشباب عليكم بالباءة " .

البخاري . ج٥ : ص ١٩٥٠ . رقم الحديث (٤٧٧٩) . مسلم . ج ٢: ص ١٠١٨ . رقم الحديث (١٤٠٠) . ابو داود . ج١: ص ٦٢٤ . رقم الحديث (٢٠٤٦) . الترمذي . ج ٣: ص ٣٩٢ . رقم الحديث (١٠٨١) . النسائي . ج ٤: ص ١٦٩. رقم الحديث (٢٢٣٩).

نص الحديث في البخاري : عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخلت مع علقمة الأسود على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " .

**

٣٦- حديث ، ص ١٢٧ : " من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم "

البخاري . ج٢ : ص ٦٩٢ . رقم الحديث . **نص الحديث :**" عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار (من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم) . قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار " .

**

٣٧- حديث ، ص ١٣٠ : " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس " .

البخاري .ج ١: ص٢٥ . رقم الحديث (٤٦) . مسلم . ج ١: ص ٤٠ . رقم الحديث (١١) . ابو داود . ج١: ص ١٦٠ . رقم الحديث (٣٩١) . النسائي . ج١ : ص ٢٢٦ . رقم الحديث .(٤٥٨) . مالك .ج١: ص ١٧٥. رقم الحديث (٤٢٣) .

نص الحديث في البخاري : " عن طلحة بن عبيد الله انه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال هل علي غيرها ؟ قال (لا إلا أن تطوع) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وصيام رمضان) . قال هل علي غيره ؟ قال (لا إلا أن تطوع) . قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها ؟ قال (لا إلا أن تطوع) . قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلح إن صدق) " .

**

٣٨- حديــث ، ص ١٣٥ : " صــوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين "

البخاري . ج٢: ص ٦٧٤ . رقم الحديث (١٨١٠) . مسلم . ج ٢: ص ٧٥٩ . رقم الحديث (١٠٨٠) . الترمذي . ج٣ : ص ٦٨ . رقم الحديث (٦٨٤) . النسائي . ج ٤ : ص ١٣٢ . رقم الحديث (٢١١٦) . ابن ماجه . ج١: ص ٥٢٩ . رقم الحديث (١٦٥٤) .

نص الحديث في البخاري : " عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " .

••

٣٩-حديث ، ص١٣٨ : " أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك " .

الــبخاري .ج١: ص٢٧ . رقم الحديث (٥٠) . مسلم . ج١: ص ٣٦. رقم الحديث (٨) .ابو داود . ج٢: ص ٦٣٥ . رقم الحديث (٤٦٩٥) . الترمذي .ج ٥: ص٦. رقم الحديث (٢٦١٠) . النسائي . ج ٨: ص٩٧ . رقم الحديث (٤٩٩٠) .

نص الحديث في البخاري :" عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه جبريل فقــال ما الإيمان ؟ قال (أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالعبث) . قال ما الإسلام ؟ قال (الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) . قال ما الإحسان ؟ قال (أن تعبد الله كــأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) . قال متى الساعة ؟ قال (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله) . ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم { إن الله عنده علم الساعة } الآية ثم أدبر فقال (ردوه) فلم يروا شيئا فقال (هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم) " .

••

٤٠- حديث ، ص ١٣٩ : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم "

مسلم . ج٤: ص ١٩٩٩. رقم الحديث (٢٥٨٥) . مسند احمد .ج٤: ص ٢٧٠ . رقم الحديث (١٨٣٩١) . ابن حبان . ج١: ص ٤٦٩ . رقم الحديث (٢٣٣) .

نــص الحديــث فــي صحيح مسلم : " عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" .

••

٤١- حديث ، ص ١٤٠ : " كأسنان المشط " .

مســند الشهاب . ج ١: ص ١٤٥ . رقم الحديث (١٩٥) . **نص الحديث** : " عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الناس كأسنان المشط " .

••

٤٢- حديث ، ص ١٤٢ : " الصوم نصف الصبر والطهور نصف الإيمان " .

الترمذي .ج ٢: ص٥٣٦ . رقم الحديث (٣٥١٩) . مالك . ج٢: ص١٥٤ . رقم الحديث (٣٤٥) . احمد . ج ٤: ص ٢٦٠ . رقم الحديث (١٨٣١٣) . الدارمي . ج ١: ص ١٧٤ . رقم الحديث (٦٥٤) .

نـــص الحديث في سنن الترمذي : " عن رجل من بني سليم قال : عدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في يـــدي أو فـــي يـــده التسبيح نصف الميزان والحمد يملأه والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض والصوم نصف الصبر والطهور نصف الإيمان " .

••

٤٣- حديث ، ص ١٤٣ : " لا تنزع الرحمة إلا من شقي " .

أبو داود . ج٢: ص ٧٠٣ . رقم الحديث (٤٩٤٢) . احمد . ج ٢: ص ٤٤٢ . رقم الحديث (٩٧٠٠) . ابن حبان . ج ٢ : ص ٢٠٩ . رقم الحديث (٤٦٢) .

نص الحديث في سنن أبي داود : " عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم صاحب هذه الحجرة يقول " لا تنزع الرحمة إلا من شقي " .

••

٤٤- حديث ، ص ١٤٨: " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " .

البخاري . ج ٢: ص ٦٧٣ . رقم الحديث (١٨٠٤) . ابن حبان . ج٨ : ص ٢٥٦ . رقم الحديث (٣٤٨٠) . البيهقي (شعب الايمان) . ج٣: ص ٣١٥. رقم الحديث (٣٦٤١) .

نص الحديث في البخاري : عـــن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " .

••

٤٥- حديث ، ص ١٦١ : " ابتغوا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة " .

البيهقي . ج ٦: ص ٢ . رقم الحديث (١٠٧٦٤) . الدارقطني . ج ٢: ص ١١٠ . رقم الحديث (٤)

نص الحديث في سنن البيهقي : " عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة " .

••

٤٦- حديـــث ، ص ١٦٤ : " أنـــت ومـــالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم " .

أبو داود . ج٢ : ص ٣١١. رقم الحديث (٣٥٣٠) . النسائي . ج ٧: ص ٢٤١ . رقم الحديث (٤٤٥٠) . ابن ماجه . ج ٢: ص ٧٦٩ . رقم الحديث (٢٢٩٢) . احمد . ج ٦ : ص ٢٠١ . رقم الحديث (٢٥٦٩٥) .

نص الحديث في سنن أبي داود : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن لي مالا وولدا وإن والدي يجتاح مالي (معناه يستأصله) قال " أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم " .

••

٤٧ – حديث ، ص ١٦٥: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير " .

البخاري . ج٢ : ص ٥٤٧ . رقم الحديث (١٤٣٢) . مسلم . ج ٢: ص ٦٧٧. رقم الحديث (٩٨٤) . أبو داود . ج ١: ص ٥٠٧ . رقم الحديث (١٦١٦) . الترمذي . ج ٣: ص ٥٦ . رقم الحديث (٦٧٣) .

نص الحديث في البخاري :" عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " .

••

٤٨– حديث ، ص ١٦٦ : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين " .

ابو داود . ج ١: ص ٥٠٥ . رقم الحديث (١٦٠٩) . ابن ماجه . ج١: ص ٥٨٥. رقم الحديث (١٨٢٧) . الدارقطني .ج ٢ : ص ١٣٨ . رقم الحديث (١) .

نص الحديث في سنن أبي داود : " عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " .

••

٤٩- حديث ، ص ١٦٦ : " قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأى عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا "

مسلم .ج ٤: ص ٢١٠٦. رقم الحديث (٢٧٥٠) . الترمذي . ج ٤ : ص ٦٦٦. رقم الحديث (٢٥١٤) .

نص الحديث في صحيح مسلم : " عن حنظلة الأسيدي وكان من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم : أنه مر بأبي بكر وهو يبكي فقال مالك يا حنظلة ؟ قال نافق حنظلة يا أبا بكر نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي عين فإذا رجعنا إلى الأزواج والضيعة نسينا كثيرا قال فوالله إنا لكذلك انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك يا حنظلة ؟ قال نافق حنظلة يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي عين فإذا رجعنا عافسنا الأزواج والضيعة ونسينا كثيرا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تدومون على الحال الذي تقومون بها من عندي لصالحتكم الملائكة في مجالسكم وفي طرقكم وعلى فرشكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة وساعة " .

••

٥٠– حديث ، ١٧٣ : " إياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا " .

ابو داود .ج ١: ص٥٣٠ . رقم الحديث (١٦٩٨) .احمد . ج٢: ص ١٥٩. رقم الحديث (٦٤٨٧) . ابن حبان . ج ١١: ص ٥٧٩ . رقم الحديث (٥١٧٦) . الطبراني (الكبير).ج٢٢: ص ٢٠٤ . رقم الحديث (٥٣٨).

نص الحديث في سنن أبي داود : عن عبد الله بن عمرو قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا " .

٥١- حديــث ، ص ١٨٢ : " إنــي أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك " .

البخاري . ج٢ : ص ٥٧٩ . رقم الحديث (١٥٢٠) . مسلم . ج٢: ص ٩٢٥ . رقم الحديث (١٢٧٠) . ابو داود ج١: ص ٥٧٧. رقم الحديث (١٨٧٣) . الطبراني (الأوسط) . ج٢: ص ٢٠١ . رقم الحديث (١٧١٩) .

نص الحديث في البخاري : "عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك".

••

٥٢- حديــث ، ص ١٨٢ : " وقــف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه " .

البخاري . ج١ : ص ٤٣ . رقم الحديث (٨٣) . مسلم . ج٢: ص ٩٤٨. رقم الحديث (١٣٠٦) . ابو داود . ج١: ص ٦١٥. رقم الحديث (٢٠١٤) . النسائي . ج ٦ : ص ٢٦٨ . رقم الحديث (٣٧٠٤) .

نص الحديث في البخاري : " عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلــوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال (اذبح ولا حرج) . فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال (ارم ولا حرج) . فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال (افعل ولا حرج) " .

••

٥٣- حديــث ، ص ١٨٣ : " خمــس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحدايا " .

البخاري . ج ٣ : ص ١٢٠٤ . رقم الحديث (٣١٣٦) . مسلم . ج ٢ : ص ٨٥٦ . رقم الحديث (١١٩٨) . الترمذي . ج ٣: ص ١٩٧ . رقم الحديث (٨٣٧) . النسائي . ج ٥: ص ٢٠٨ . رقم الحديث (٢٨٨١) .

نص الحديث في البخاري : " عن عائشة رضي الله عنها : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور " .

**

٥٤ - حديث ، ص ١٨٣ : "حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه (يعني يوم عرفة) " .

الــترمذي . ج ٣ : ص ١٢٤. رقم الحديث (٧٥٠) . احمد . ج ٢: ص ٤٧. رقم الحديث (٥٠٨٠) . الدارمي . ج٢: ص ٣٨. رقم الحديث (١٧٦٥) . ابن حبان . ج ٨: ص ٣٦٩ . رقم الحديث (٣٦٠٤) .

نص الحديث في سنن الترمذي : " عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه (يعني يــوم عرفة) ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر ومع فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة " .

**

٥٥- حديث ، ص ١٩٥ : " فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس " .

البخاري . ج ٦: ص ٢٧٠٠، رقم الحديث (٦٩٨٧) . الترمذي . ج ٤: ص ٦٧٥ . رقم الحديث (٢٥٣٠) . ابن حبان . ج ٣ : ص ٢٣٨ . رقم الحديث (٩٥٨) .

نص الحديث في البخاري : عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها) . قالوا يا رسول الله أفلا ننبئ الناس بذلك ؟ قال (إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة) .

••

٥٦- حديث ، ص ١٩٦ :" أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج وأيما صبي حج به أهله صبيا ثم أدرك فعليه حجة الرجل " .

ابن أبي شيبة . ج٣ : ص ٣٥٥ . رقم الحديث (١٤٨٧٥) . **نص الحديث :** " عن بن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال بن عباس أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج وأيما صبي حج به أهله صبيا ثم أدرك فعليه حجة الرجل وأيما أعرابي حج أعرابيا ثم هاجر فعليه حجة المهاجرين" .

٥٧- حديـــث ، ص ١٩٧ : " اغتـــنم خمســا قبل خمس : شبابك قبل هرمك و صحتك قبل سقمك و غناك قبل فقرك و فراغك قبل شغلك و حياتك قبل موتك " .

الحـــاكم (المســتدرك) . ج ٤ : ص ٣٤١ . رقم الحديث (١٨٤٦) . ابن ابي شيبة . ج ٧ : ص ٧٧. رقم الحديث (٣٤٣١٩) . البيهقي (شعب الايمان) . ج ٧ : ص ٢٦٣ . رقم الحديث (١٠٢٤٨) .

نـــص الحديث في المستدرك : " عـــن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لرجل و هو يعظه : اغتنم خمسا قبل خمس : شبابك قبل هرمك و صحتك قبل سقمك و غناك قبل فقرك و فراغك قبل شغلك و حياتك قبل موتك " .

••

٥٨- حديث ، ص ١٩٨ : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه " .

البخاري . ج ١: ص ١٣. رقم الحديث (١٠) . مسلم .ج ١: ص ٦٥ . رقم الحديث (٤١) . ابو داود . ج ٢: ص ٦ . رقم الحديث (٢٤٨١) . الترمذي . ج ٥: ص ١٧ . رقم الحديث (٢٦٢٧) . النسائي . ج ٨: ص ١٠٤ . رقم الحديث (٤٩٩٥) .

نص الحديث في البخاري : " عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه " .

••

٥٩- حديــث ، ص ٢٠٠: " كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته ".

البخاري . ج ٢ : ص ٩٠٢ . رقم الحديث (٢٤١٩) . مسلم . ج ٣ : ص ١٤٥٩ . رقم الحديث (١٨٢٩) . ابو داود . ج ٢: ص ١٤٥ . رقم الحديث (٢٩٢٨) . الترمذي . ج٤: ص ٢٠٨ . رقم الحديث (١٧٠٥) .

نص الحديث في البخاري : " عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمــرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته) . قال فســمعت هــؤلاء مــن النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال (والرجل في مال أبيه راع ومسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) " .

**

٦٠- حديث، ص٢٠١ : " رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ! ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر "

مسلم . ج٢: ص ٩٧٤ . رقم الحديث (١٣٣٦) ، ابو داود . ج ١: ص ٥٤٢ . رقم الحديث (١٧٣٦) . الترمذي . ج٣ : ص ٢٦٤. رقم الحديث (٩٢٤) . البيهقي (بيان من اخطأ على الشافعي) . ج ١: ص ٢٢٤ .

نــص الحديث في صحيح مسلم : " عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر " .

**

٦١- حديث ، ص ٢٠٩ : " مخ العبادة ".

الترمذي . ج ٥: ص ٤٥٦. رقم الحديث (٣٣٧١) . الطبراني (الاوسط) . ج ٣: ص ٢٩٣. رقم الحديث (٣١٩٦)

نص الحديث في سنن الترمذي :" عن أنس بن مالك : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء مخ العبادة .

**

٦٢ - حديث ، ص ٢٠٩ : " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة " .

مصــنف عــبد الــرزاق . ج ٤: ص ٣٧٨ . رقم الحديث (٨١٢٥) . مالك . ج١: ص ٢١٤. رقم الحديث (٥٠٠) . البيهقي . ج ٤: ص ٢٨٤ . رقم الحديث (٨١٧٤) .

نص الحديث في مصنف عبد الرزاق : " عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي قول : لا إله الا الله وحده لا شريك له " .

**

٦٣- حديث ، ص ٢١٢ :" إن أحبكم إلي أحاسنكم أخلاقا الموطئون " .

البخاري . ج ٥: ص ٢٢٤٥. رقم الحديث (٧٦٨٨) . مسلم . ج ٤: ص ١٨١٠. رقم الحديث (٢٣٢١) .الترمذي . ج ٤: ص ٣٧٠ . رقم الحديث (٢٠١٨) . الطبراني (الصغير) .ج ٢: ص ٨٩ . رقم الحديث (٨٣٥) .

نــص الحديث في البخاري : " عن شقيق عن مسروق قال : كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو يحدثنا إذ قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا وإنه كان يقول : إن خياركم أحاسنكم أخلاقا " .

**

٦٤- حديث ، ص ٢١٣ : " لا تغضب " .

البخاري . ج ٥: ص ٢٢٦٧ . رقم الحديث (٥٧٦٥) . الترمذي . ج ٤: ص ٣٧١. رقم الحديث (٢٠٢٠) .

نص الحديث في البخاري : " عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال (لا تغضب) . فردد مرارا قال (لا تغضب)" .

••

٦٥- حديث ، ص ٢٤٦ : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره " .

البخاري . ج ٢: ص ٨١٦ . رقم الحديث(٢١٥٠) . ابن ماجه . ج ٢: ص ٨١٦ . رقم الحديث (٢٤٤٢) . احمد . ج ٢: ص ٣٥٨ . رقم الحديث (٨٦٧٧) . ابن حبان . ج ١٦: ص ٣٣٣. رقم الحديث(٧٣٣٩) .

نص الحديث في البخاري : " عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره ".

••

٦٦- حديث ، ص ٢٦٤ : " إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها " .

البخاري . ج ٦ : ص ٢٦٢٦ . رقم الحديث(٦٧٥٩) . مسلم . ج ٣: ص ١٣٣٧ . رقم الحديث(١٧١٣) . ابو داود . ج٢: ص ٣٢٥ . رقم الحديث (٣٥٨٣) . الترمذي . ج ٣: ص ٦٢٤. رقم الحديث (١٣٣٩)

نص الحديث في البخاري : " عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها " .

••

قائمة المصادر والمراجع :
أولا : القرآن الكريم
ثانيا : كتب التفسير :
١- أبـو السـعود ، محمد بن محمد العمادي : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
٢- ابـن الجـوزي ، عـبد الرحمن بن علي بن محمد : زاد المسير في علم التفسير. ط٣ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ
٣- ابـن كثير الدمشقي أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر : تفسير القرآن العظيم . بيروت : دار المعرفة .
٤- الألوسـي أبو الفضل ، محمود : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
٥- الثعالبـي ، عـبد الرحمـن بن محمد بن مخلوف : الجواهر الحسان في تفسير القرآن . بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
٦- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) . ط٣. بيروت : دار إحياء التراث العربي .
٧- رضا ، محمد رشيد : تفسير المنار . ط٢ . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٣م .
٨- الزمخشري : محمود بن عمر : الكشاف . بيروت : دار الفكر
٩- الشوكاني ، محمد بن علي : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. المنصورة : دار الوفاء .
١٠- الطـبري أبـو جعفـر ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . بيروت : دار الكتب العلمية .
١١- القرطبـي أبـو عبد الله، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٣م .
ثالثا : كتب الحديث :
١- ابـن أبـي شـيبة الكوفـي ، عبد الله بن محمد : المصنف في الأحاديث والآثار . ط١ . الرياض : مكتبة الرشيد ، ١٤٠٩هـ . تحقيق : كمال يوسف الحوت
٢- الأصـبحي أبـو عـبدالله ، مالك بن أنس : موطأ الإمام مالك . ط١. دمشق : دار القلم ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م . تحقيق : د. تقي الدين الندوي .
٣- الـبخاري أبـو عبدالله الجعفي ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح المختصر . ط ٣ . بيروت : دار ابن كثير ؛ اليمامة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م . تحقيق : د. مصطفى البغا .

٤- البستي أبو حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . ط٣ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م . تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
٥- البيهقي أبو بكر ، أحمد بن الحسين : سنن البيهقي الكبرى . مكة المكرمة : مكتبة دار الباز ،١٤١٤ - ١٩٩٤م . تحقيق : محمد عبد القادر عطا
٦- الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى : الجامع الصحيح سنن الترمذي . بيروت : دار إحياء التراث العربي . تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
٧- الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبدالله : المستدرك على الصحيحين. ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ - ١٩٩٠م . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
٨- الدارقطني البغدادي ، علي بن عمر أبو الحسن : سنن الدارقطني . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦م . تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
٩- الدارمي ، عبد الله بن عبدالرحمن أبو محمد : سنن الدارمي . ط١ . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ. تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .
١٠- السجستاني أبو داود الأزدي ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود . دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
١١- الشيباني أبو بكر ، أحمد بن عمرو بن الضحاك : الآحاد والمثاني . ط١.الرياض : دار الراية . ١٩٩١م . تحقيق : باسم جوابرة
١٢- الشيباني أبو عبدالله ، أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل . القاهرة : مؤسسة قرطبة .
١٣-الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام : مصنف عبد الرزاق . ط ٢. بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
١٤- الطبراني ، سليمان بن أحمد : المعجم الأوسط . القاهرة : دار الحرمين ، ١٤١٥هـ . تحقيق : طارق بن عوض الله ، عبد المحسن الحسيني
١٥- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب : الروض الداني (المعجم الصغير) . ط١. بيروت ، عمان : المكتب الإسلامي ، دار عمار ،١٤٠٥ - ١٩٨٥ . تحقيق : محمد شكور، محمود الحاج
١٦- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الكبير . ط٢ . الموصل : مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م- تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .
١٧- الطيالسي، سليمان بن داود: مسند أبي داود الطيالسي . بيروت: دار المعرفة .
١٨- العسقلاني ابن حجر ، احمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٩ هـ

١٩- القزوينـــي أبو عبد الله ، محمد بن يزيد : سنن ابن ماجه . بيروت: دار الفكر. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٠- القشــيري أبــو الحسين النيسابوري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم . بيروت : دار إحياء التراث العربي . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٢١- القضــاعي أبــو عبد الله ، محمد بن سلامة بن جعفر : مسند الشهاب . ط ١.بيروت : مؤسسة الرسالة ،١٤٠٧ - ١٩٨٦م . تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .
٢٢- المتقـــي الهـــندي ، علاء الدين علي : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٩م .
٢٣- الموصلي أبو يعلى التميمي ، أحمد بن علي بن المثنى : مسند أبي يعلى . ط١ . دمشق: دار المأمون للتراث ، ١٤٠٤ هـــ- ١٩٨٤م . تحقيق : حسين سليم أسد .
٢٤- النســـائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن : المجتبى من السنن . ط٢ . حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ،١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م . تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.

رابعا : كتب اللغة :

١- ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب. ط١. بيروت : دار صادر
٢- الجـــزري أبو السعادات ، المبارك بن محمد : النهاية في غريب الأثر . بيروت : المكتبة العلمية ١٣٩٩هـــ تحقيق : طاهر الزاوي - محمود الطناحي
٣- الـــرازي ، محمد بن أبى بكر : مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥م . تحقيق : محمود خاطر.
٤- الفـــيروزآبادي ، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط . ط ٦ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٨م .

خامسا : كتب الفقه :

أ- المذهب الحنفي :

١- أبـــو اليمـــن الحنفـــي ، إبراهيم بن محمد : لسان الحكام . ط٢ . القاهرة : مطبعة البابلي الحلبي ، ١٣٩٣هـــ / ١٩٧٣م
٢-ابـــن عابدين ، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبى حنيفة . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٥م
٣- ابن نجيم الحنفي ، زين الدين : البحر الرائق . ط٢. بيروت : دار المعرفة .
٤- ابو الاخلاص ، حسن الوفائي الشرنبلالي: نور الإيضاح . دمشق : دار الحكمة ، ١٩٨٥ م

٥- الــرازي ، محمــد بن ابي بكر بن عبد القادر : تحفة الملوك . ط١. بيروت : دار البشائر الاسلامية ، ١٤١٧هـ . تحقيق : عبد الله نذير احمد .
٦- الزيلعـــي ، عثمان بن علي : تبيين الحقائق . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، ١٣١٣هـ .
٧- السرخسي ، شمس الدين : المبسوط . بيروت : دار المعرفة .
٨- السـعدي ، علـــي بـــن الحسين : فتاوى السعدي. ط٢ . عمان : دار الفرقان ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤م . تحقيق : صلاح الدين الناهي .
٩- السمرقندي ، علاء الدين : تحفة الفقهاء . ط١. بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٤م
١٠- السيواسي ، كمال الدين بن عبد الواحد . شرح فتح القدير. ط٢ . بيروت : دار الفكر .
١١- الشـيباني ، محمــد بــن الحسن : الحجة . ط٣. بيروت : عام الكتب ، ١٤٠٣هـ . تحقيق : مهدي الكيلاني .
١٢- الطحــاوي ، احمــد بــن محمد : حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح . ط ٣ . مصر : المطبعة الكبرى ، ١٣١٨هـ .
١٣- الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢م .
١٤- المرغينانـــي ، بـــرهان الديـــن علـــي بن عبد الجليل : بداية المبتدي . القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد .
١٥ - المرغيناني ، علي بن أبى بكر : الهداية شرح البداية. المكتبة الإسلامية.
١٦- جمعية المجلة : المجلة . الناشر : كاراخانة تجارة كتب . تحقيق : نجيب هواويني

ب - المذهب المالكي :

١- الأزهـــري ، صـــالح عـــبد السميع الآبي : الثمر الداني شرح رسالة القيرواني. بيروت : المكتبة الثقافية .
٢- أبـــو البركات ، احمد الدردير: الشرح الكبير . ط١ ، بيروت : دار الفكر . تحقيق : محمد عليش .
٣- ابن حاجب، جمال الدين أبو عمر : جامع الأمهات . دمشق : اليمامة ، ١٩٩٨م
٤- ابـــن عـــبد الـــبر القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله : الاستذكار . ط١ . دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م . تحقيق : سالم محمد عطا ؛ محمد معوض.
٥- ابـــن عـــبد البر القرطبي ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله : الكافي . بيروت : دار الكتب العلمية . ط١ ، ١٤,٧ هـ.
٦- الأصبحي أبو عبد الله ، مالك بن انس : المدونة الكبرى . بيروت : دار صادر

٧- الثعلبـــي ، عبد الوهاب بن علي : التلقين . ط ١ . مكة : المكتبة التجارية ، ١٤١٥هـ . تحقيق : محمد سعيد الغاني.
٨- العبدري ، محمد بن يوسف : التاج والإكليل . ط٢ . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ
٩- العـدوي ، علي الصعيدي : حاشية العدوي على رسالة أبى زيد القيرواني. بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢ هـ . تحقيق : يوسف البقاعي
١٠- الغرناطي ، محمد بن احمد الكلبي : القوانين الفقهية .بيروت : دار القلم ، ١٩٨٠م
١١- القرافـي ، شـهاب الدين احمد بن إدريس. الذخيرة. بيروت : دار الغرب ، ١٩٩٤م . تحقيق : محمد حجي
١٢- القـروي ، محمـد العربي :الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. بيروت : دار الكتب العلمية .
١٣- المالكي ، ابو الحسن : كفاية الطالب ج:١ ص:٧١٨ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢هـ . تحقيق : يوسف البقاعي .
١٤- المالكـي ، خليل بن إسحاق : مختصر خليل . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥هـ . تحقيق : احمد علي حركات .
١٥- المالكـي، عـبد الوهاب علي بن نصر : المعونة على مذهب عالم المدينة . دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م . تحقيق : محمد حسن إسماعيل .
١٦- المغربي ، محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل . ط٢ . بيروت : دار الفكر ، ١٣٨٩ هـ
١٧- النفراوي ، احمد بن غنيم : الفواكه الدواني . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥هـ .

جـ - المذهب الشافعي :

١- الأنصاري ، زكريا بن محمد بن احمد: فتح الوهاب. ط ١. بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ .
٢- البجيرمي ، سليمان بن عمر : حاشية البجيرمي . ديار بكر - تركيا : المكتبة الإسلامية.
٣- البغا ، مصطفى : متن أبي شجاع(التذهيب في متن الغاية والتقريب). ط ١. دمشق : دار الإمام البخاري ، ١٩٧٨م
٤- الجاوي ، محمد بن عمر : نهاية الزين . ط١ . بيروت : دار الفكر
٥- الحصـني ، تقي الدين ابي بكر بن محمد : كفاية الأخيار . ط ١ . دمشق : دار الخير ، ١٩٩٤م . تحقيق : علي بلطجي ، محمد وهبي سليمان
٦- الحضرمي ، عبد الله بن عبد الرحمن : المقدمة الحضرمية . ط٢ . دمشق : الدار المتحدة ، ١٤١٣هـ . تحقيق : ماجد حموي .

٧- الدمياطي ، أبو بكر ابن السيد محمد شطا : إعانة الطالبين . بيروت : دار الفكر .
٨- الرملـــي الأنصاري ، محمد بن احمد :غاية البيان شرح زبد ابن ارسلان . بيروت : دار المعرفة .
٩- الشافعي ، محمد بن إدريس : ألام . ط٢. بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣ هـ .
١٠- الشافعي ، محمد بن إدريس : جماع العلم. ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ
١١- الشـربيني ، محمـد الخطيـب: الاقناع . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ . تحقيق : مركز البحوث والدراسات في دار الفكر .
١٢- الشربيني ، محمد الخطيب : مغني المحتاج . بيروت : دار الفكر .
١٣-الشرواني ، عبد الحميد : حواشي الشرواني . بيروت : دار الفكر .
١٤- الشيرازي ، ابراهيم بن علي : المهذب . بيروت : دار الفكر
١٥-الغزالي ، محمد بن محمد : أسرار الزكاة . ط١. بيروت : المكتبة العصرية ، ١٩٨٢م . تحقيق : عبد العال احمد محمد
١٦- الغزالـي ، محمـد بن محمد : الوسيط . . ط١ . القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧هـ . تحقيق : احمد محمد ابراهيم ، محمد تامر .
١٧- الغمراوي ، محمد الزهري : السراج الوهاج. بيروت : دار المعرفة.
١٨-القفـال ، سيف الدين ابي بكر : حلية العلماء. ط١ . بيروت ، عمان : مؤسسة الرسالة . ١٩٨٠ م . تحقيق : ياسين درادكة .
١٩- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : الإقناع .الكويت : مكتبة دار العروبة ، ١٩٨٢ م . تحقيق : خضر محمد .
٢٠- الملبياري ، زين الدين بن عبد العزيز : فتح المعين . بيروت : دار الفكر .
٢١- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف : روضة الطالبين . ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ
٢٢- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف : المجموع . بيروت : دار الفكر ،١٩٩٧م
٢٣ -الهيتمـي ، شهاب الدين احمد ابن حجر : المنهاج القويم في مسائل التعليم شرح المقدمة الحضـرمية . دمشـق : دار العلوم الإنسانية ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م . تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ومجموعة من الأساتذة .

د – المذهب الحنبلي :

١- ابــن بلــبان الدمشــقي ، محمد بن بدر الدين : اخصر المختصرات . ط١. بيروت : دار البشائر الاسلامية ، ١٤١٦ هـ . تحقيق : محمد ناصر

٢- ابن تيمية الحراني ، أحمد بن عبد الحليم : الفتاوى الكبرى . ط١ . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٨٦هـ . تحقيق : حسنين محمد مخلوف

٣- ابن تيمية الحراني ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع الفتاوى . الرياض : مطابع الرياض

٤- ابن تيمية الحراني ، احمد بن عبد الحليم : شرح العمدة . ط١ . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ . تحقيق : سعود العطيشان .

٥- ابن تيمية الحراني ، عبد السلام بن عبد الله : المحرر في الفقه.الرياض : مكتبة المعارف . ط٢ ، ١٤٠٤هـ .

٦- ابن قدامة ، عبد الله المقدسي :المغني. ط١ . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ .

٧- ابــن قدامة ، عبد الله المقدسي: عمدة الفقه . الطائف : مكتبة الطرفين . تحقيق : عبد الله سفر العبدلي

٨- ابن قدامة ، عبد الله المقدسي : الكافي في فقه ابن حنبل. بيروت : المكتب الإسلامي .

٩- ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر. ط٢. الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ

١٠- ابــن مفلــح ، محمد بن مفلح المقدسي : الفروع . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٨هـ . تحقيق : ابو الزهراء حازم القاضي

١١- ابــن مفلح الحنبلي ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله : المبدع في شرح المقنع . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ

١٢- ابــو الــنجا المقدســي، موسى بن احمد : زاد المستقنع . مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة . تحقيق : علي الهندي .

١٣- البهوتــي ، منصــور بــن يونس : كشف القناع عن متن الاقناع . بيروت : دارالفكر ، ١٤٠٢هـ . تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال

١٤- البهوتــي ، منصــور بن يونس بن إدريس . الروض المربع. الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٠هـ

١٥- الحنبلــي ، مرعــي بــن يوســف : دليل الطالب . ط٢ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٩هـ .

١٦- ضــويان ، إبراهيم بن محمد : منار السبيل . ط٢. الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥ هـ تحقيق : عصام القلعجي

١٧- المــرداوي ، علي بن سليمان : الإنصاف . بيروت : دار إحياء التراث ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

سادسا : المصادر الأخرى :

١- ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير. بيروت : دار الفكر ، ١٤١٧هـ .

٢- ابــن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : الثبات عند الممات . ص ٣٥. ط ١ . بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٦هـ . تحقيق : عبد الله الليثي الأنصاري

٣- ابــن الجــوزي ، أبــو الفرج عبد الرحمن بن علي : صفة الصفوة . ط ٢. بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٩م . تحقيق : محمود فاخوري ؛ محمد رواس قلعه جي

٤- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : صيد الخاطر . ط١ . الرياض : دار ابن خزيمة ، ١٩٩٧م . تحقيق : عامر بن علي ياسين .

٥- ابــن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي: التذكرة في الوعظ . ط١ . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . تحقيق : أحمد عبد الوهاب فتيح

٦- ابــن القيم ، محمد بن أبى بكر أيوب الزرعي: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين . بيروت : دار الكتب العلمية . تحقيق : زكريا علي يوسف

٧- ابــن القــيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي : التبيان في أقسام القرآن . بيروت : دار الفكر .

٨- ابــن القــيم ، محمــد بن أبي بكر أيوب الزرعي : تحفة المودود بأحكام المولود . ط١ ، دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٣٩١ - ١٩٧١م- تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط

٩- ابــن القــيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي : زاد المعاد في هدي خير العباد . ط١٤. بيروت ، الكويت : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م .تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط

١٠- ابــن القــيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإيــاك نستعين. ط ٢ . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م . تحقيق : محمد حامد الفقي.

١١- ابــن القــيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة . بيروت : دار الكتب العلمية.

١٢- ابــن تيمــية الحراني ، أحمد بن عبد الحليم : الزهد والورع والعبادة . ط١ . عمان : مكتبة المنار ، ١٤٠٧هـ . تحقيق : حماد سلامة ، محمد عويضة .

١٣- ابــن تيمــية الحراني ، أحمد بن عبد الحليم : الاستقامة . ط١. المدينة المنورة : جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٠٣هـــ . تحقيق : د. محمد رشاد سالم
١٤- ابــن تيمية الحراني، احمد بن عبد الحليم : العبودية . ج ١: ص ٣ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٧٩م .
١٥- ابــن جماعة ، بدر الدين إبراهيم بن أبي الفضل : تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم . بيروت : دار الكتب العلمية
١٥- ابن حزم الظاهري ، علي بن أحمد بن سعيد : الأخلاق والسير في مداواة النفوس . ط٢ . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٣٩٩هـــ - ١٩٧٩م
١٦- ابــن رجــب البغدادي الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد : التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار . ط١ . دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٣٩٩ هـــ.
١٧- ابــن رجــب البغدادي الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد : جامع العلوم والحكم . ط١ . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٨هـــ .
١٨- ابن رجب البغدادي الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد : شرح حديث لبيك اللهم لبيك . مكة المكرمة : دار عالم الفوائد ،١٤١٧هـــ . تحقيق : د. وليد عبد الرحمن محمد آل فريان.
١٩- ابــن عســاكر ، علــي بــن الحسن : تهذيب تاريخ دمشق الكبير . ط٢. بيروت : دار المسيرة ، ١٩٧٩م
٢٠- البقاعــي ، بــرهان الدين : مصرع التصوف (تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي) . مكة المكــرمة : الناشر عباس احمد الباز ، ١٤٠٠هـــ - ١٩٨٠م . تحقيق : عبد الرحمن الوكيل .
٢١- البيهقــي ، احمــد بــن حسن : بيان من أخطأ على الشافعي. ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٢ هـــ . تحقيق : الشريف نايف الدعيس.
٢٢- الحسـيني ، عــبد الحــي بــن فخر الدين : تهذيب الأخلاق. صيدا : المطبعة العصرية للطباعة والنشر . تقديم : أبو الحسن الندوي
٢٣- الدمشــقي ، عــبد القادر بن بدران الدمشقي : المدخل ج:١ ص:١٤٤ . ط٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ . تحقيق : عبد الله التركي
٢٤- السبكي ، علي بن عبد الكافي: الإبهاج . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـــ . تحقيق : مجموعة من العلماء .
٢٥- السرخسي ، محمد بن احمد بن أبي سهل : أصول السرخسي. بيروت : دار المعرفة .
٢٦- الســلمي ، عبد الرحمن : آداب الصحبة . ط١ . طنطا : دار الصحابة للتراث ، ١٤١٠ هـــ - ١٩٩٠م . تحقيق : مجدي فتحي السيد

٢٧- السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار : قواطع الأدلة في الأصول. بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧م . تحقيق : محمد حسن الشافعي .
٢٨- الشوكاني ، محمد بن علي : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . ط١ . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٢م . تحقيق : محمد سعيد البدري .
٢٩- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. ط١ . بيروت : دارالكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ . تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
٣٠- الشيباني أبو بكر ، أحمد بن عمرو بن الضحاك : الآحاد والمثاني . ط١.الرياض : دار الراية . ١٩٩١م . تحقيق : باسم جوابرة
٣١- الغزالي ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . بيروت : دار المعرفة .
٣٢- الغزالي ، محمد بن محمد : المستصفى . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ . تحقيق : محمد عبد السلام الشافعي.
٣٣- القنوجي ، صديق بن حسن : يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر أصحاب الجنة وأصحاب النار . ط١ . القاهرة : مكتبة عاطف ؛ دار الأنصار . تحقيق : د. أحمد حجازي السقا.
٣٤- الماوردي ، أبو الحسن علي البصري : أدب الدنيا والدين . بيروت : مكتبة الحياة ، ١٩٨٦م .

سابعا : المراجع :
١ - إبراهيم ، عبد اللطيف فؤاد : المناهج : أسسها وتنظيمها وتقويم أثرها . ط ٤ . القاهرة : مكتبة مصر ، ١٩٧٥م .
٢- إبراهيم ، محمد عبد الرزاق : ثقافة الطفل . ط١ . عمان : دار الفكر ، ٢٠٠٤م .
٣- أبو ختلة ، إيناس عمر محمد : اختبار الاستعداد المدرسي لطفل الحضانة والروضة . عمان : دار الصفاء ، ط١ ، ٢٠٠٥م .
٤- أبو حطب ، فؤاد ؛ صادق ، آمال : علم النفس التربوي . ط٣ .القاهرة : الانجلو المصرية ، ١٩٨٦م
٥- أبو سلطانة ، نجلاء سعيد : مهارات تنظيم الوقت والتحصيل الدراسي في ضوء بعض المتغيرات لدى طلبة جامعة اليرموك . (رسالة ماجستير غير منشورة /جامعة اليرموك) ، ٢٠٠٠م

٦- أبـو شوشة ، محمد ناجح : المضامين التربوية في أهم مصادر المذهب الشافعي . (رسالة دكتوراه غير منشوره - جامعة جنوب الوادي) ، ٢٠٠٢م .
٧- أبـو يحـيى ، محمـد : اقتصـادنا في ضوء القران والسنة . ط١ . عمان : دار عمار ، ١٩٨٩م
٨- أبو يحيى ، محمد (و آخرون) : الثقافة الإسلامية : ثقافة المسلم وتحديات العصر . ط١ . عمان : دار المناهج ، ٢٠٠٠م

٩ - احمـد ، احمد حمدان حسانين : المضامين التربوية في المذهب المالكي من خلال بعض مصادره . (رسالة ماجستير غير منشورة / جامعة جنوب الوادي) ، ٢٠٠٤م
١٠- اسعد ، يوسف ميخائيل : الشخصية الناجحة . القاهرة : نهضة مصر للطباعة والنشر
١١ - أمان ، عاطف احمد : منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في التعليم . ط ١ . القاهرة : دار الطباعة المحمدية ، ١٩٩٢م
١٢- اوبير ، رونيه : التربية العامة . ط٢ . ترجمة : عبد الله عبد الدائم . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٢م .
١٣- أيوب ، حسن : الزكاة في الإسلام . الكويت : دار القلم ، ١٩٧٤م
١٤- أيوب ، حسن : السلوك الاجتماعي في الإسلام . ط١ . القاهرة : دار السلام ، ٢٠٠٢م

١٥- الأسمر ، احمد رجب : فلسفة التربية الإسلامية . ط ١. عمان : دار الفرقان ، ١٩٩٧م .

١٦- الاشول ، عادل عز الدين : علم نفس النمو . القاهرة : مكتبة الانجلو مصرية ، ١٩٩٨م .

١٧- البركتـي ، محمـد عميم الاحسان : قواعد الفقه . ط ١ . كراتشي : الصدف ببلشرز ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
١٨ - الـبغدادي ، محمـد رضـا : الأنشطة الإبداعية للأطفال . ط ١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠١م .
١٩- البـنا ، عائدة عبد العظيم : الإسلام والتربية الصحية . الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٩٨٣م
٢٠- الـتل ، شـادية احمـد : علم النفس التربوي في الإسلام . ط١ . عمان : دار النفائس ، ٢٠٠٥م

٢١- الجبوري ، حسين خلف : عوارض الأهلية عند الأصوليين . ط١ . جامعة أم القرى : معهد البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٢٢- الحلبي ، عبد المجيد طعمة : التربية الإسلامية للأولاد : منهجا وهدفا وسلوكا . ط٢ . بيروت : دار المعرفة ، ٢٠٠٤م .
٢٣- الحمادي ، يوسف : أساليب تدريس التربية الإسلامية .الرياض : دار المريخ ، ١٩٨٧م.
٢٤- الخطيب ، إبراهيم ياسين : مفاهيم أساسية في التربية الإسلامية والاجتماعية . ط١ .عمان : الدار العلمية الدولية ؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١م
٢٥- الخطيب ، عبد الغني : الطفل المثالي في الإسلام : نشاته ، رعايته ، أحكامه . ط١ . بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
٢٦- الخلايلة ، عبد الكريم ؛ اللبابيدي ، عفاف : طرق تعليم التفكير للأطفال . ط١ . عمان : دار الفكر ، ١٩٩٠م .
٢٧- الخليلي ، أمل عبد السلام : تنمية قدرات الابتكار لدى الأطفال . ط١ . عمان : دار الصفاء للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥م .
٢٨- الدغشي ، احمد محمد حسين : نظرية المعرفة في القران وتضميناتها التربوية . ط ١ . دمشق : دار الفكر / المعهد العالمي للفكر الاسلامي . ٢٠٠٢م
٢٩- الزحيلي ، وهبة : الفقه الإسلامي و أدلته. ط٣ . بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٩م
٣٠- الزين ، سميح عاطف : العبادات (موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة) . ط١ . بيروت: دار الكتاب اللبناني ، ١٩٩٤م
٣١- السباعي ، مصطفى : أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القران والسنة . ط٢ . بيروت : دار القران الكريم والمكتب الإسلامي ، ١٣٩٢هـ .
٣٢- السباعي ، مصطفى : الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات . ط ٥ . دمشق : جامعة دمشق ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م
٣٣- السرور ، ناديا هايل : البرنامج التدريبي في تطوير مفهوم الذات . ط١ . عمان : دار وائل للنشر ، ٢٠٠٣م .
٣٤- السريتي ، عبد الودود : تاريخ الفقه الإسلامي . دار النهضة العربية ، ١٩٩٣م .
٣٥- الشعيبي ، احمد قائد : وثيقة المدينة : المضمون والدلالة . (كتاب الأمة) . العدد ١١٠ . السنة ٢٥ . قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ذو القعدة ١٤٢٦هـ .
٣٦- الشماع ، صالح : ارتقاء اللغة عند الطفل من الميلاد إلى السادسة . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٢م

٣٧- الشيخلي ، شامل رشيد : عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون . ط١ . بغداد : مطبعة العاني ، ١٩٧٤

٣٨- الصـــمدي ، خالد : القيم الإسلامية في المناهج الدراسية . منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٣٩- العـــثمان ، عـــبد الكـــريم : الدراسات النفسية عند المسلمين . القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨١م .

٤٠- العـــك ، خـــالد عـــبد الرحمن : تربية الأبناء والبنات في ضوء القران والسنة . ط١ . بيروت : دار المعرفة ، ٢٠٠٣م.

٤١- العيسوي ، عبد الرحمن محمد : الإسلام والصحة النفسية . ط ١ . بيروت : دار الراتب الجامعية ، ٢٠٠١م

٤٢- العيســـوي ، عـــبد الرحمـــن محمـــد : الإسلام والعلاج النفسي الحديث . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م

٤٣- العيســـوي ، عبد الرحمن محمد : علم النفس والإنتاج . دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٠م .

٤٤- العيســـوي ، عـــبد الفـــتاح محمـــد : فلســـفة الإسلام في تربية الطفل وعلاج مشكلاته. الإسكندرية : دار الوفاء ، ٢٠٠٢- ٢٠٠٣م

٤٥- الفقي ، حامد عبد العزيز : سيكولوجية النمو. ط ٦ . الكويت : دار القلم للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥م .

٤٦- الفـــندي ، عـــبد السلام عطوة : تربية الطفل في الإسلام . ط١ . عمان : دار الرازي ؛ بيروت : دار ابن حزم ، ٢٠٠٣م .

٤٧- القرشـــي ، باقـــر شـــريف : النظام التربوي في الإسلام : دراسة مقارنة. دار التعارف للمطبوعات ، ١٩٨٨م .

٤٨- القرضـــاوي ، يوسف : فقه الزكاة : دراسة مقارنة لاحكامها وفلسفتها في ضوء القران والسنة . ط١٤. بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٧م .

٤٩- القرضاوي ، يوسف : العبادة في الإسلام . ط٢ . مؤسسة الرسالة ، ١٩٧١م .

٥٠- الكورانـــي ، علـــي محمد : فلسفة الصلاة . ط١ . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧٢م

٥١- الكيلانـــي ، مـــاجد عرســـان : أهـــداف التربية الإسلامية : مقارنة بين أهداف التربية الإسلامية و أهداف التربية المعاصرة . ط٢ . المدينة المنورة : مكتبة دار التراث ، ١٩٨٨م .

٥٢- المـــبارك ، محمد : نظام الإسلام (الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة) . ط٣ . بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٤م

٥٣- المصري ، رفيق يونس : بحوث في الزكاة. ط١ . دمشق : دار المكتبي ، ٢٠٠٠م

٥٤- المصـــري ، عـــبد الســميع : مقومات العمل في الإسلام. ط١ . القاهرة : دار التراث العربي ، ١٩٨٢م

٥٥- النجيحـــي ، محمـــد لبيـــب : الأسس الاجتماعية للتربية . ط ٧ . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٨م .

٥٦- الـــنحلاوي ، عبد الرحمن : التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة . بيروت : المكتب الإسلامي ؛ الرياض : مكتبة أسامة ، ١٩٨٨/ ١٤٠٨هـــ .

٥٧- الـــندوي ، أبو الحسن علي : الأركان الأربعة :(الصلاة ، الزكاة، الصوم ، الحج) في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع الديانات الأخرى. ط٢ . بيروت : دار الفتح ، ١٣٨٨هـــ .

٥٨- الهاشـــمي ، عـــابد توفيق : طرق تدريس التربية الإسلامية . ط ٧ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٣م .

٥٩- الهـــنداوي ، علي فالح : سيكولوجية اللعب . ط١ . عمان : دار حنين للنشر والتوزيع ، الكويت : مكتبة الفلاح ، ٢٠٠٣م .

٦٠- الهنداوي ، علي فلاح : علم نفس النمو : الطفولة والمراهقة . ط٢ . العين : دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٥م

٦١- اليتـــيم ، عزيزة : الأسلوب الإبداعي في تعليم طفل ما قبل المدرسة : أسسه ، مهاراته ، مجالاته . ط ١. الكويت : مكتبة الفلاح ، ٢٠٠٥م

٦٢- بـــدر ، سهام محمد : اتجاهات الفكر التربوي في مجال الطفولة . ط١. القاهرة : مكتبة ألا نجلو المصرية ، ٢٠٠٢م

٦٣- بديـــر ، كـــريمان : الأنشـــطة العلمـــية لطفل ما قبل المدرسة . القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٩٥م

٦٤- بـــرج ، احمد محمد : اثر العبادات في وحدة المجتمع . ط١ ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤م

٦٥- بـــريغش ، محمـــد حســـن : التربية ومستقبل الأمة . ط١. بيروت : مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٤م .

٦٦- جـــاد ، مـــنى محمـــد : التربية البيئية في الطفولة المبكرة . ط١ ، عمان : دار الميسرة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤م .

٦٧- جود ، رونالد . ج : كيف يتعلم الأطفال العلوم : التطور المفاهيمي وتضمينه في التعليم . ترجمة : يعقوب نشوان . ط١ . عمان : دار الفرقان ، ٢٠٠٤م

٦٨- حسن ، ياسين محمد : رسالة الصلاة في حياة الإنسان . ط١ ، دمشق : دار الفكر ، ٢٠٠٠م

٦٩- حسين ، محمد عبد المؤمن : مشكلات الطفل النفسية . مصر/ الازاريطة : دار الفكر الجامعي ، ١٩٨٦م

٧٠- حمزة ، مختار : مشكلات الآباء والأبناء . . ط٣. جدة : دار البيان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م .

٧١- حميدة ، إمام مختار : مهارات التدريس . القاهرة : مكتبة زهراء الشرق ، ٢٠٠٠م

٧٢- حواشين ، مفيد نجيب : النمو الانفعالي عند الأطفال . عمان : دار الفكر ، ١٩٨٩م

٧٣- خطار ، يوسف : التربية الإيمانية والنفسية للأولاد في ضوء علم النفس والشريعة الإسلامية . ط١ . دبي : دار الفقيه ، عمان : دار الفتح . دمشق : دار التقوى . ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

٧٤- خوجلي ، هشام عثمان : علم نفس النمو الخلفيات العلمية رؤية جديدة . ط١. جدة : الدار السعودية للنشر ، ٢٠٠١م

٧٥- داوود ، عبد الباري محمد : التربية الإسلامية للطفل . ط ١ . الإسكندرية : مكتبة الإشعاع الفنية ، ٢٠٠٣م .

٧٦- داوود ، منى : جوانب من الواقع التربوي المعاصر في ضوء العقيدة الإسلامية . (رسالة ماجستير غير منشورة / جامعة اليرموك) ، ١٩٩٢م

٧٧- دسوقي ، كمال : النمو التربوي للطفل والمراهق (دروس في علم النفس الارتقائي) . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م

٧٨- دياب ، فوزية : نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة . ط٣ . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية

٧٩- رجب ، مصطفى : جوانب تربوية في الفقه الإسلامي. ط١ . عمان : جدارا للكتاب العالمي ؛ اربد : عالم الكتب الحديث ، ٢٠٠٦م .

٨٠- رشيد ، صبحي طه : التربية الإسلامية وأساليب تدريسها. عمان : دار الأرقم ، ١٩٨٣ م

٨١- رضا ، محمد جواد : التربية الإسلامية : أصولها وأعلامها ومستقبلها . ط١. عمان : دار اليازوري ، ١٩٩٧م

٨٢- رفعـت ، محمد : تربية الطفل : صحيا ونفسيا من الولادة حتى العاشرة . ط١ . بيروت : دار البحار ، ١٩٨٦م .

٨٣- رمـزي ، عـبد القادر : العلاقة بين الفقه الإسلامي والدراسات التربوية والاجتماعية . المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية (العلوم الإنسانية) . المجلد الرابع . العدد الخامس ، ٢٠٠١م .

٨٤- رواشـدة ، إبراهـيم (و آخـرون) : أساليب تدريس العلوم والرياضيات لمرحلة رياض الأطفال والأساسية الدنيا . ط١ . اربد : دار الأمل ، ٢٠٠٣م.

٨٥- روش . ي : التربـية الحسية في دور الحضانة والرياض. ترجمة : عواطف ابراهيم . ط١ . جامعة طنطا ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥م .

٨٦- زهران ، حامد عبد السلام : دراسات في علم نفس النمو. ط١ . القاهرة : عالم الكتب ، ٢٠٠٢م .

٨٧- زهـران ، حـامد عبد السلام : علم نفس النمو : الطفولة والمراهقة . ط٥ . القاهرة : عالم الكتب الشركة الدولية للطباعة ، ٢٠٠١م

٨٨- سـرحان ، الدمرداش عبد المجيد : المناهج المعاصرة . ط٦ . الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٩٩٨م .

٨٩- سعادة ، جودت : المنهاج المدرسي الفعال . ط ١ . عمان : دار عمار ، ١٩٩١م

٩٠- سعيد ، محمد شاكر : أساسيات في أدب الأطفال . دار الحكمة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٣ م

٩١- سـعيد ، همـام عـبد الرحيم : التمهيد في علوم الحديث. ط١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٩٢م

٩٢- سـلطان ، صـلاح الديـن : الآثار التربوية للعبادات في العقل والجسد . نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠م

٩٣- سـي . و. فالنتايـن : الطفـل السـوي وبعض انحرافاته (مقدمة عامه في سيكولوجية الطفولة) . ترجمة : عبد العلي الجسماني . ط١ . بيروت : الدار العربية للعلوم ، ١٩٩٤م .

٩٤- شـتا ، السـيد علـي : الشخصـية مـن منظور علم الاجتماع . الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ، ١٩٩٧م

٩٥- شـحادة ، كليمنص : التربية الصحية والاجتماعية في دور الحضانة ورياض الأطفال . ط١. عمان : دار الفرقان ، ١٩٨٦م

٩٦- شـحاته ، زين محمد : المرشد في تعليم التربية الإسلامية . الرياض : مكتبة الشباب ، ١٩٩٢م

٩٧- صـــادق ، يســرية ؛ الشــربيني ، زكريا : تصميم البرنامج التربوي للطفل . دار الفكر الجامعي . سلسلة دراسات في الطفولة

٩٨- صـــالح ، عــبد الرحمن : التربية العملية أهدافها ومبادؤها . ط٢، عمان : دار البشير ، ١٩٩٧م

٩٩- صالح ، عبد الرحمن : مدخل إلى التربية الإسلامية وطرق تدريسها . ط١. عمان : دار الفرقان ، ١٩٩١م

١٠٠- صوالحة ، محمد احمد : علم نفس اللعب . ط١ ، عمان : دار المسيرة ، ٢٠٠٤م .

١٠١- طــبارة ، عفــيف عــبد الفتاح : روح الصلاة في الإسلام . ط٦ . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

١٠٢- طــنطاوي ، محمــود : التربــية واثرها في رفع المستوى الصحي . ط١ . الكويت : مكتبة الفلاح . ١٩٨٩م

١٠٣- عاشور ، السعيد : شعيرة الحج . ط١. القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر ، ٢٠٠٣ م

١٠٤- عاطف ، هيام محمد : الأنشطة المتكاملة لطفل الروضة . ص ٧١ . ط١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٢م

١٠٥- العانـــي ، وجــيهة ثابــت : الفكر التربوي المقارن . ط١ . عمان : دار عمار للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣م .

١٠٦- عــبد الرحمــن ، جمـــال : أطفال المسلمين كيف رباهم النبي الأمين . ط١. مكة المكرمة : دار طيبة الخضراء . الزقازيق : دار ابن كثير ، ٢٠٠٢م .

١٠٧- عبد الموجود ، محمد عزت . (وآخرون) : أساسيات المنهج وتنظيماته . القاهرة : دار الثقافة للطباعة والنشر ، ١٩٨١م .

١٠٨- عبده ، عيسى ؛ يحيى احمد : العمل في الإسلام . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٣م

١٠٩- عبيد ، مهدي : أطفالنا والحياة المعاصرة . بيروت : دار القلم ، ١٩٨١م

١١٠- عبــيد ، مهــدي : التربــية النفســية للأطفال . ص ٢٠ . ط١ . بيروت : دار القلم ، ١٩٨٢م .

١١١- عبــيدات ، سليمان احمد : الطفولة في الإسلام ولمحة عن المراحل التي تليها . ط ١ . عمان : جمعية عمال المطابع التعاونية ، ١٩٨٩ م .

١١٢- عدس ، محمد عبد الرحيم ؛ مصلح ، عدنان : رياض الأطفال . ط٢ . عمان : ١٩٨٣ م .

١١٣- عريفج ، سامي : علم النفس التطوري . ط٢ . عمان : دار مجدلاوي ،١٩٨٧م
١١٤- عطـا ، إبراهـيم محمد : طرق تدريس التربية الإسلامية . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٨م
١١٥- عطـا الله ، ميشـيل : طرق وأساليب تدريس العلوم . ط١ . عمان : دار المسيرة ، ٢٠٠١م
١١٦- عكاشة ، محمود : طرق إشباع الحاجات النفسية للطفل في مراحل العمر المختلفة . ط ١ . عمان : دار الاخوة ، ٢٠٠٤م .
١١٧- علوان ، عبد الله : تربية الأولاد في الإسلام . ط٣٨ . القاهرة : دار السلام ، ٢٠٠٢م .
١١٨- علـوان ، فـارس : وفـي الصـلاة صحة ووقاية . ط١ . جدة : دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
١١٩- علـي ، سـعيد إسـماعيل : القران الكريم رؤية تربوية . ط ١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٠م
١٢٠- عمـر ، عمر احمد : الآثار التربوية للعبادات . مجلة الثقافة الإسلامية .العدد (٦٥) ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٢١- عمر ، عمر احمد : فلسفة التربية في القران الكريم . (رسالة ماجستير غير منشورة - جامعة دمشق) ، ١٩٩٧م .
١٢٢- عودة ، محمود : أسس علم الاجتماع . بيروت : دار النهضة العربية .
١٢٣- عيسـى ، ايفـال : مدخـل إلى التعليم في الطفولة المبكرة . ط١. غزة : دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٤م.
١٢٤- عيسـى ، ايفـال : مـنهج التعلـيم في الطفولة المبكرة ومكوناته . غزة : دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٥م
١٢٥- عيسـى ، راشـد علـي : مهـارات الاتصال . ط١.(كتاب الأمة) . قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، العدد (١٠٣) رمضان ، السنة (٢٤) ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م
١٢٦- عيسى، محمد رفقي : سيكولوجية اللغة والتنمية اللغوية لطفل الرياض . الكويت : دار القلم ، ١٩٨٧م
١٢٧- فالوقـي ، محمـد هاشـم : بناء المناهج التربوية : سياسات التخطيط واستراتيجيات التنفيذ . الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، ١٩٩٧م .
١٢٨- فتح الله ، وسيم : تربية الطفل للإسلام . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٣م

١٢٩- فلسفي ، محمد تقي : الطفل بين الوراثة والبيئة . ط١ .النجف : مطبعة الآداب . ١٣٨٧هـ -١٩٦٧م
١٣٠- فهمي ، مصطفى : سيكولوجية التعليم . القاهرة مكتبة مصر ، ١٩٧٣م .
١٣١- فهمي ، مصطفى : سيكولوجية الطفولة والمراهقة . ط١ ، القاهرة : مكتبة مصر ، ١٩٧٤م
١٣٢- قسم الترجمة والتعريب بدار الكتاب الجامعي : رياض الأطفال : الفلسفة ... المهارات ... الفعاليات ... البرامج . ط١ . العين : دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٥م .
١٣٤- قطامي ، نايفة : طرق دراسة الطفل . ط١ . بيروت : المركز العربي لتوزيع المطبوعات ، ١٩٨٩م .
١٣٥- قطامي ، نايفة ؛ الرفاعي ، عاليه : نمو الطفل ورعايته . ط ١ . عمان : دار الشروق ، ١٩٨٩م
١٣٦- قطب ، سيد : العدالة الاجتماعية في الإسلام . ط٨ . بيروت ؛ القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٢م
١٣٧ - قطب ، محمد : أولادنا في ضوء التربية الإسلامية . ط١ . القاهرة : مكتبة القران ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
١٣٨- قناوي ، هدى محمد : علم نفس النمو : الأسس والنظريات . ط١ . القاهرة : دار قباء ، ٢٠٠١م
١٣٩- قنديل ، محمد متولي : أساسيات المنهج في الطفولة المبكرة. ط ١. عمان : دار الفكر ، ٢٠٠٣م .
١٤٠- الكردي ، احمد الحجي : الاحوال الشخصية : الاهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والشركات . جامعة دمشق ، ١٩٨٦م .
١٤١- كرين ، وليام : نظريات النمو : مفاهيم وتطبيقات . ترجمة : محمد الأنصاري . الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، ١٩٩٦م .
١٤٢- كفافي ، علاء الدين احمد (و آخرون) : مهارات الاتصال والتفاعل في عمليتي التعلم والتعليم . ط١ .عمان : دار الفكر ، ٢٠٠٣م .
١٤٣- مجيد ، ريسان : التربية البدنية والحركية للأطفال في سن ما قبل المدرسة. ط١ . عمان : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر ، ٢٠٠٢م
١٤٤- محامدة ، ندى عبد الرحيم : التربية البيئية لطفل الروضة . ط ١، عمان : دار الصفاء ، ٢٠٠٥م

١٤٥- محمـــد ، أيمن محمد عبد العزيز : دراسة تحليلية لبعض القضايا التربوية في المذهب الحنفي . (رسالة ماجستير غير منشورة / جامعة أسيوط) ، ٢٠٠٣م
١٤٦- محمـــود ، حمـــدي شـــاكر : مـــبادئ علم نفس النمو في الإسلام . ط١ . حائل : دار الأندلس للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨م .
١٤٧- محمـــود ، محمـــد : علـــم النفس المعاصر في ضوء الإسلام . جدة : دار الشروق ، ١٩٨٤م
١٤٨- مرعـــي ، توفـــيق : الميسر في علم النفس الاجتماعي . ط١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٨٢م
١٤٩- مصـــطفى ، فهـــيم : المنهج التربوي لثقافة الطفل المسلم في مرحلة التعليم الأساسي : ريـــاض الأطفـــال ، الابتدائـــي ، الإعدادي ، المتوسط . ط١ ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٣م .
١٥٠- معـــوض ، خليل ميخائيل : سيكولوجية النمو الطفولة والمراهقة . ط١ . الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ، ٢٠٠٣م .
١٥١- ملحـــم ، سامي محمد : سيكولوجية التعلم والتعليم : الأسس النظرية والتطبيقية . ط١ . عمان : دار المسيرة ، ٢٠٠١م
١٥٢- منصـــور ، عـــبد المجيد سيد احمد واخرون : السلوك الانساني بين التفسير الاسلامي واسس علم النفس . ط ١ . القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ٢٠٠٢م
١٥٣- نجاتي ، محمد عثمان : القران وعلم النفس . ط٢ . دار الشروق ،١٩٨٤م
١٥٤- نشابة ، هشام : التراث التربوي الإسلامي . ط١ . بيروت : دار العلم ، ١٩٨٨م
١٥٥- نمر ، عصام ، وآخرون : سيكولوجية الطفولة . ط ٢. عمان : دار الفكر ، ١٩٩٣م
١٥٦- نمر ، عصام وزميله : الطفل والأسرة والمجتمع . ط٢ . عمان : دار الفكر ، ١٩٩٠م
١٥٧- نـــيمون ، ســـيفين : الأنشـــطة العملـــية لتعليم المفاهيم لأطفال ما قبل المدرسة وذوي الاحتـــياجات الخاصة. ط١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٤م . ترجمة : ليلى كرم الدين .
١٥٨- هانـــت ، سونيا ؛ هيلتن ، جينيفر: نمو شخصية الفرد والخبرة الاجتماعية . ط١. بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة ، ١٩٨٨م – ترجمة : د. قيس النوري .
١٥٩- هـــندي ، صالح واخرون : الممحص في علم النفس التربوي . ط ٣ . عمان : جمعية عمال المطابع التعاونية ، ١٩٨٧م

١٦٠- ياسين ، نوال حامد : طرق تدريس رياض الأطفال من اللعب إلى التعلم. ط١ . جامعة أم القرى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
١٦١- يالجن ، مقداد : جوانب التربية الإسلامية الأساسية . بيروت : دار الريحاني ، ١٩٨٦ م